إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

(دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: عزيزه عمر الغرابلى
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 19 / 3 / 2016

الجامعـــــــة الإســـــــلامية – غـــــــزة
شـــؤون البحـــث العلمـــي والدراســـات العليـــا
كليـــــــــــــــــــــــــة الآداب
قســـــــم التـــــــاريخ والآثـــــــار

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

(دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة)

إعداد الباحثة:

عزيزة عمر الغرابلي

الرقم الجامعي:

220110064

إشراف الدكتور:

أحمد محمد الساعاتي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ من قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة– فلسطين.

2016هـ - 1437م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم.....ج.س.غ/35/..... Ref

التاريخ.....2016/02/08م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **عزيزه عمر خليل الغرابلى** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/ قسم التاريخ** وموضوعها:

الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 29 ربيع الآخر 1437هـ، الموافق 2016/02/08م الحادية عشرة صباحاً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أحمد محمد الساعاتي	مشرفاً و رئيساً	.....
د. زكريا إبراهيم السنوار	مناقشاً داخلياً	.....
أ.د. أسامة محمد أبو نحل	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/قسم التاريخ.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

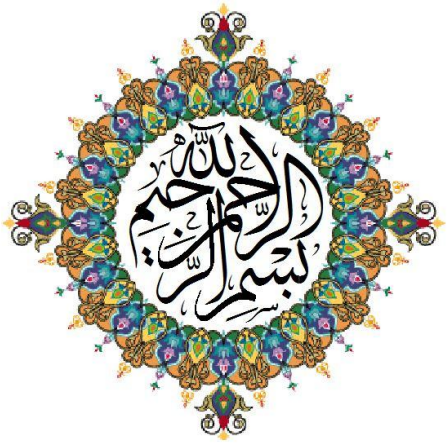

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل الآية:19)

إهداء

إلى بؤرة النور التي عبرت بى نحو الأمل والآمال الجميلة؛ واتسع قلبه ليحتوى حلمي حين ضاقت بي السبل، فذلل لي الصعاب؛ والدي العزيز لقد كان إرضائك جزءا من طموحي، وجزءً لسيري في طريق الماجستير ، ها أنت اليوم ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فكنت معنى الحياة لى .

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبراً عن مكنون ذاتها ، إلى من وهبتني معنى الحياة إلى الشمعة التي احترقت من أجلي ؛ أمي الحبيبة أهديكي رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي(إخوتي).

إلى من سيشاركني العمر بكل مراحله؛ الأستاذ (باسم البطريخي).

إلى من فرشت طريقي بالورود، ورافقتني في الصعود؛ ابنة عمي الأستاذة (رانيا)

إلى الروح التي سكنت روحي ؛ الأم الحنونة (فايزة أبو نعمة).

إلى صديقاتي وزميلاتي كل التقدير والاحترام لجهودكم العظيمة.

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وآتم التسليم، أما بعد:

أحمد الله تعالى وأشكره أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الدكتور الفاضل "أحمد محمد الساعاتي"، الذي أشرف على هذه الأطروحة، وكان له الفضل الكبير في إخراجها على أفضل وجه، كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور زكريا السنوار، الأستاذ الدكتور أسامة أبو نحل فجزاهما الله خيرا، وبارك الله في جهديهما.

أتقدم بالشكر والتقدير لهيئة التدريس في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب بالجامعة الإسلامية الذين أمدوني بالعلم والمعرفة، كما ويسعدني بأن أقدم شكري الوافر لكل من ساهم بإمدادي بالمعلومات القيمة لإتمام البحث، وأخص بالذكر العاملين بالمحكمة الشرعية في مدينة غزة خاصة الأستاذ تحسين مطر.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل/ عبد اللطيف أبو هاشم، والأستاذ سعيد تمراز، على ما قدماه لي من مساعدة كريمة.

كما أتقدم بعظيم الشكر والاحترام لمركز إحياء التراث بمدينة القدس، والعاملين فيه على جهودهم المشكورة في تقديم المعلومات اللازمة لإنجاز هذا البحث.

والله ولي التوفيق

الباحثة

عزيزة عمر خليل الغرابلي

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	ب
شكر وتقدير	ت
فهرس الموضوعات	ث
قائمة الجداول	خ
قائمة الملاحق	د
قائمة الرموز	ذ
ملخص الدراسة	ر
المقدمة	س
فصل تمهيدي **مدينة غزة في أواخر العهد العثماني (1840-1917م).**	1-59
تمهيد.	2
اولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياؤها	2
ثانياً: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة	6
ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة	9
رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة	14
الفصل الأول الأحوال الشخصية في مدينة غزة (1918م-1948م)	17
المبحث الأول الزواج في مدينة غزة (1918-1948م)	18
تمهيد	19
أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً	19
ثانياً: مراسم الزواج	19
ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج في مدينة غزة، تحت الاحتلال البريطاني(1918م-1948م).	24
رابعاً: نسب عقود الزواج بالنسبة للسكان	25

الموضوع	رقم الصفحة
خامساً: أولياء ووكلاء الزوجات	27
سادساً: المهور	29
سابعاً: أنواع الزيجات	33
ثامناً: شروط الزوجات	38
المبحث الثاني: الطلاق في مدينة غزة (1918م- 1948م)	39
تمهيد	40
أولاً تعريف الطلاق	40
ثانيا: الألفاظ المستخدمة في التطليق	40
ثالثا: أسباب الطلاق	42
رابعاً: أنواع الطلاق	46
خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق	52
سادساً: الحضانة	55
سابعاً: النفقة	57
الفصل الثاني **الميراث في مدينة غزة** (1918-1948م).	95-60
المبحث الأول تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).	61
تمهيد	62
أولاً: مقدمة حول الميراث	62
ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة(1918-1948م)	64
ثالثاً: بيع حصص القاصرين من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م)	74
رابعاً: الوصية	77
المبحث الثاني المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م)	80
تمهيد	81

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة(1918-1948م)	81
ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث	90
الفصل الثالث **الوقف في مدينة غزة(1918-1948م).**	145-96
المبحث الأول تعريف الوقف وتشكيلاته الإدارية (1918-1948م).	97
تمهيد	98
أولاً: تعريف الوقف	98
ثانياً: مشروعية الوقف	99
رابعاً: أنواع الوقف	100
خامساً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام	100
سادساً: إدارة الوقف في العهد العثماني	101
سابعاً: التشكيلات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني	102
ثامناً: معاملات الوقف	110
المبحث الثاني أنواع الأوقاف في مدينة غزة (1918م-1948م)	117
تمهيد	118
أولاً: الوقف الأهلي (الذري)	118
ثانياً: الوقف الخيري	121
ثالثاً الوقف المشترك (الوقف الذري والخيري)	140
رابعاً: الأوقاف المندرسة	140
الخاتمة	142
أولاً: النتائج	143
ثانياً: توصيات	144
الملاحق	146
قائمة المصادر والمراجع	188
Abstract	-

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1)	نسب حالات الزواج بالنسبة للسكان خلال فترة الاحتلال البريطاني في مدينة غزة (1918-1948م).	25
2)	توزيع فئات الأولياء والوكلاء بحسب فئات المتزوجات.	27
3)	العائلات الأكثر نسبة في تكرار زواج الأقارب	35
4)	عدد حالات أسباب الطلاق عدد المفروشات	46
5)	عدد المفروشات	69
6)	أشياء الفلاحة.	69
7)	الأملاك والأراضي الزراعية	69
8)	بعض حالات الإيجار في مدينة غزة(1918-1948م)	112
9)	عقارات ومستأجري أوقاف مسجد العمري الكبري.	125
10)	عقارات ومستأجري أوقاف مسجد السيد هاشم.	129
11)	عقارات ومستأجري أوقاف مسجد ابن عثمان.	132
12)	أراضي أوقاف مستشفى أبو خضره (المستشفى الإسلامي الخيري) بالدونمات وبالأمتار	139

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
(1)	نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.	148
(2)	جدول يوضح عدد الزيجات التي تولن عقد نكاحن بأنفسهن.	150
(3)	جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة .	151
(4)	جدول يوضح نماذج من زواج البدل.	161
(5)	جدول يوضح نماذج من حالات الزواج خارج مدينة غزة.	162
(6)	وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء عملية الطلاق.	164
(7)	نموذج وثيقة الطلاق.	165
(8)	جدول يوضح الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق.	166
(9)	وثيقة تركة شكرية الهندي.	168
(10)	وثائق تبين تولية في الوقف.	171
(11)	نموذج من عقود الإجارة والمزايدة للأوقاف مدينة غزة.	172
(12)	وثيقة استبدال أرض البركة.	173
(13)	وقف الدريملي.	175
(14)	وثيقة تبين للذكر مثل حظ الأنثيين في الوقف الأهلي.	176
(15)	صور المسجد العمري في مدينة غزة.	177
(16)	أوقاف وعقارات المسجد العمري.	179
(17)	صور مسجد السيد هاشم.	180
(18)	أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم.	181
(19)	صور مسجد ابن عثمان.	182
(20)	أوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان.	183
(21)	وقفية لبيبة أبو خضرة.	184
(22)	وقفية مستشفى أبو خضرة الإسلامي.	186

قائمة الرموز

تم الإشارة إلى الرموز وهي كالتالي:

ص	صفحة.
ج	جزء.
م	ميلادي.
هـ	هجري.
مج	مجلد.
تح	تحقيق.
ط	طبعة.
ت	تاريخ.
ب.ت	لا إشارة إلى سنة الطبع.
ب. م	لا إشارة إلى مكان النشر.
ب. ط	لا إشارة إلى الطبعة.
س	سجل.
م	محكمة.
ش	شرعية.
ع	رقم وثيقة.

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة الأوضاع الاجتماعية والمقصود به (الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث، والوقف الخيري، والأهلي) في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني بين عامي (1918–1948م)؛ أي منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين وحتى هزيمة عام 1948م.

اهتمت الدراسات العلمية المتعلقة بفلسطين بالدراسات التاريخية منذ منتصف القرن العشرين وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين، وركزت على الشؤون السياسية الحديثة والمعاصرة التي لها علاقة بالفترة الحالية؛ مما ترك ثغرة واضحة في الدراسات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

فقد كان للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني الأثر الكبير في التكوين والتركيبة الاجتماعية على سكانها في مدينة غزة، كما أفرزت تخصصات إدارية ومهنية ذات أنماط متعددة، فتأثرت الأوضاع السياسية في مدينة غزة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

اعتمدت الدراسة على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة التي تعدُ من أهم المصادر الأولية لدراسة الأوضاع الاجتماعية؛ نظرا لما تحتويه من معلومات غزيرة وقيمة قلما نجدها في المصادر المطبوعة.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً مهماً لم تتناوله الدراسات من قبل، وأملنا أن تكون هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة العربية، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني بين عامي (1918–1948م).

وتناولت الدراسة ثلاثة فصول وخاتمة، إضافة إلى فصل تمهيدي، تناول مدينة غزة أواخر العهد العثماني حتى بداية الاحتلال البريطاني عام(1840–1917م)، وجاء الفصل الأول بعنوان الأحوال الشخصية في مدينة غزة (1918–1948م)، وبحث الفصل الثاني الميراث في مدينة غزة(1918–1948م) واستعرض الفصل الثالث الوقف في مدنية (1918–1948م).

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، يمكن تسجيل أبرزها في النقاط التالية:

- إن الموقع الجغرافي الخاص بغزة خاصية عادت عليه بالنفع الكبير، بحكم موقعه بين مصر وبلاد الشام وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الانجليز بإنشاء خط السكة الحديدية
- تشير بعض حالات الزواج إلي سيادة المغالاة في نوع من الزواج الطبقي المتناظر والمقصود به أن الطبقات الاجتماعية كانت تصاهر بعضها بعضا وفقا لمستواها الاجتماعي والاقتصادي
- تمتعت المرأة بقدر كبير من المكانة فقد أصبحت تمارس دورها إلى حد ما في المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي.

- بالرغم من بيان الشريعة الإسلامية حق المرأة في الميراث إلا أن الواقع في المجتمع الغزي يشهد بعض حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث.
- كان للوقف الإسلامي في غزة في زمن الاحتلال البريطاني دوراً كبيراً في استقطاب اهتمامات أهل البر والخير؛ ممن يبتغون مرضاه ربهم.
- كان للمرأة الغزية دور فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية.

المقدمة

اهتمت الدراسات العلمية المتعلقة بفلسطين بالدراسات التاريخية منذ منتصف القرن العشرين وحتى بدايات القرن الحادي والعشرين، وركزت على الشؤون السياسية الحديثة والمعاصرة التي لها علاقة بالفترة الحالية؛ مما ترك ثغرة واضحة في الدراسات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث بدأ الاهتمام بدراسة تطور المجتمع الفلسطيني مؤخراً، واهتمت تلك الدراسات بشكل كبير بدراسة التجمعات السكانية الفلسطينية بعد عام 1948م، الأمر الذي دعا إلى وجوب الانتقال من الدراسات السياسية الآنية إلى الدراسات التاريخية والحضارية والاجتماعية مما سيعمل على ردم الفجوة والأثر التي تركته تلك الدراسات.

ومهدت تلك الدراسات السبيل لإجراء دراسة علمية أكثر دقة وشمولاً للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة في ظل الاحتلال البريطاني ما بين عامي (1918-1948م).

فقد كان للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني الأثر الكبير في التكوين والتركيبة الاجتماعية على سكانها في مدينة غزة، كما أفرزت تخصصات إدارية ومهنية ذات أنماط متعددة، فتأثرت الأوضاع السياسية في مدينة غزة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على سجلات ووثائق المحكمة الشرعية، والحجج الوقفية في مدينة غزة حيث تعتبر السجلات والحجج الوقفية مصدراً من أهم مصادر التأريخ لمدينة غزة، وتكمن أهمية الاعتماد على تلك السجلات في أنها تعكس جوانب الحياة الاجتماعية، مثل قضايا الزواج والطلاق والمواريث والوقف الأهلي والخيري.

وتقدم معلومات دقيقة عن الأوضاع الاقتصادية، كما تحتوي على سجلات الحجج الوقفية وسجلات الأحكام، التي تتصل بمسائل الحياة اليومية التي كانت تعرض على المحكمة من زواج، وطلاق، ونفقة، ووصاية، وتركات ، وأوقاف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في:

1- ضرورة التأريخ للأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة مابين عامي(1918-1948م).

2- دراسة الصلة بين سجلات المحكمة الشرعية، وبين المراجع العربية.

3- إضافة دراسة جديدة للمكتبة العربية تدرس مدينة غزة من خلال سجلات المحكمة الشرعية.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة إلى:

1- التعرف على مدينة غزة منذ أواخر العهد العثماني(1840م)، حتى بداية الاحتلال البريطاني(1918 م).

2- تناول الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق) من خلال سجلات المحكمة الشرعية .
3- استعراض مفهوم الميراث مراحل حصر الإرث وقسمته.
4- إلقاء الضوء على أهمية الميراث بالنسبة المرأة الغزية.
5- إبراز مفهوم الوقف وأهم تشكيلاته الإدارية ومعاملاته(الإيجار والاستبدال).
6- استعراض صور الوقف الأهلي والخيري وشروطها

حدود الدراسة:

1- الحد الزمني: امتدت الدارسة من عام 1918- حتى عام 1948م؛ أي منذ الاحتلال البريطاني لفلسطين، وحتى الهزيمة العربية في فلسطين عام 1948م.
2- الحد المكاني: تدرس الباحثة الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة بمحلاتها.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة منهج البحث التاريخي، فقد جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية ثم قامت بدراستها وتفسيرها وتحليلها، وصولاً إلى استخلاص النتائج ودلالاتها.

أما التوثيق، فقد اتبعت النظام الفرنسي في التوثيق، الذي يكتفي بذكر أسم المؤلف، واسم الكتاب ورقم الصفحة، وأما البيانات التفصيلية للكتاب، فتكتب في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

تقسيمات الدراسة:

قسمت الباحثة دراستها إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة

أوضح الفصل التمهيدي مدينة غزة منذ أواخر العهد العثماني(1840م)، وحتى الاحتلال البريطاني لفلسطين(1918).

ودرس الفصل الأول الأحوال الشخصية في مدينة غزة خلال الاحتلال البريطاني(1918-1948م) وقُسم إلى مبحثين: درس الأول الزواج في مدينة غزة(1918-1948م)، وتناول المبحث الثاني الطلاق في مدينة غزة(1918-1948م).

وتناول الفصل الثاني الميراث في مدينة غزة (1918-1948م) وتكون من مبحثين: درس الأول: الميراث ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته(1918-1948م)، وتناول الثاني منهما المرأة والميراث في مدينة غزة(1918-1948م).

وبحث الفصل الثالث: الوقف في مدنية غزة(1918-1948م)، واشتمل على مبحثين: ناقش الأول تعريف الوقف وتشكيلاته الإدارية، وأما المبحث الثاني فدرس أنواع الأوقاف في مدينة غزة 1918-1948م).

وقد واجهت الباحثة خلال إعداد هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- وجود نقص في سجلات المحكمة الشرعية؛ مما أدى إلى عدم التمكن من تكوين رؤية واضحة حول موضوع معين .
- صعوبة قراءة بعض الوثائق فأحياناً يكون الخط غير واضح، وجود الأخطاء الإملائية وا.

وأخيرا أرجو من الله أن تكون هذه الدراسة مساهمة في تسليط الضوء على جانب من تاريخ غزة الاجتماعي، وأن يكون فيها نفعَ لمن أراد أن يبحث في الميدان.

في الختام لقد اجتهدت في دراسة هذا الموضوع، والكشف عن مضامينه ، وعرض نتائجه وتوصياته، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

الباحثة

عزيزة عمر الغرابلي

فصل تمهيدي

مدينة غزة في أواخر العهد العثماني

(1840-1917م).

أولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياؤها.

ثانياً: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة.

رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة.

تمهيد.

شهدت فلسطين بعد عام 1840م، مجموعة من التحولات السياسية التي أثرت على أوضاعها الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومن أبرز تلك التحولات عودة الحكم العثماني إليها، بعد نهاية الحكم المصري لبلاد الشام عام 1840م، التي شرعت باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتثبيت حكمها في بلاد الشام، ومن بينها التقسيمات الإدارية التي أدت إلى إعادة تقسيم فلسطين إلى ألوية، ومن بينها لواء غزة وبقيت تلك التقسيمات لعام1917م، ويتناول في ذلك الفصل تسمية مدينة غزة وموقعها وأحياءها وأوضاعها الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية.

اولاً: تسمية مدينة غزة وموقعها وتاريخها وأحياءها:

أ-تسميتها:

تعد مدينة غزة من المدن الفلسطينية المهمة، فأطلقوا عليها مدينة غزة عدة تسميات، فقد سماها الكنعانيون(هزاتي)، وأطلق عليها العرب(غزة هاشم)، لأن هاشم بن عبد مناف[1] جد الرسول صلى الله عليه وسلم توفى ، ودفن فيها[2]،وسماها بنُى إسرائيل (غزة)[3]، أما الانجليز أطلقوا عليها اسم(جازا)[4]، والمصريون(غازاتو) ، وسميت بسيدة البخور لازدهار موانئها بتجارة البخور والعطور[5].

ب-موقعها:

تقع مدينة غزة على خط عرض 30 شمالاً، وخط طول27-34 شرقي خط غرينتش، وترتفع نحو 55 متراً عن سطح البحر الذي تبعد عنه 3كم[6]، وتتميز بحكم موقعها المتوسط ببن مصر وبلاد الشام، فهي نقطة الوصل بين بلاد الشام والبحر المتوسط، وهي البقعة الأكثر تقدما نحو البحر في زاوية بين شبه جزيرة سيناء وصحراء النقب والداخل الفلسطيني[7]، وقد اكتسب موقع غزة الجغرافي أهمية كبيرة منذ القدم، لأنها كانت واقعة على أبرز الطرق التجارية التي تبدأ من عدن في حضر موت واليمن ، وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الإنجليز بإنشاء خط السكة الحديدية الذي يربط القنطرة المصرية على السويس بحيفا

---

(1) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي كلاب بن مرة، وهو الجد الثاني لرسول الله صلي الله عليه وسلم، وسمي هاشماً لأنه كان يهشم الثريد لإطعام الحجاج، عند زيارتهم للكعبة، وهو أول من سن الرحلتين للتجارة، رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى غزة والشام، عندما كانت مدينة غزة سوقاً لتجار الجزيرة العربية قبل الإسلام، وفد هاشم إلى غزة في تجارة له، فمرض، ومات، ودفن فيها 542م؛ العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، ص 217.

(2) شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 567.

(3) عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص 9.

(4) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 7.

(5) المبيض، سليم: النصرانية وآثارها في غزة وما حولها، ص13.

(6) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ق2، ص 105.

(7)قاجة، جمعة: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، ص 203.

الفلسطينية على البحر المتوسط؛ لخدمة أغراضهم العسكرية أثناء الحرب العالمية الأولى[1]، ويعد لهذا الخط فيما بعد أهمية اقتصادية كبرى، وتقع غزة على حافة الأراضي الخصبة العذبة المياه التي تأتي بعد برية سيناء، فهي المحطة الطبيعية للقادمين من مصر المتوجهين إلى بلاد الشام ، كما أنها المحطة الأخيرة لكل قادم من الشام ووجتهه مصر، ما جعلها مجمعاً للقوافل التجارية قبل دخول البادية ، ففيها كانوا يستكملون ما يلزمهم قبل المرور بالصحراء، التي ستعترضهم في طريقهم إلى مصر، وذلك الموقع أكسبها أهمية كممر حيوي بين مصر وبلاد الشام[2]، فقد أطلق عليها المماليك لقب دهليز الملك[3]،

ولقد بنيت غزة القديمة على تل يرتفع 45 متراً فوق سطح البحر، ولما نمت المدنية امتد العمران إلى الشمال والشرق والجنوب، والموضع القديم يشغله جزء من حي الدرج وجزء من حي الزيتون، وتتميز تلك الأماكن بانبساط أرضها التي ترتفع قرابة 30 متراً فوق مستوى سطح البحر[4]، وفي جنوب شرقي المدينة، يقع تل المنطار أعلى منطقة في غزة حيث يرتفع 83 متراً فوق سطح البحر، وعليه بعض المساكن والآثار والقبور؛ ومنذ ثلاثينات القرن العشرين أخذت غزة تمتد نحو الغرب حتى وصلت إلى البحر، فيما يسمى غزة الجديدة أو حي الرمال؛ ولا زالت غزة تحمل في حشاياها صور التاريخ القديم لتلك المدنية مما لا تزال تحويه من بقايا الآثار، أو لمسات الدمار التي خلفتها الحروب المتلاحقة[5]، وبسبب أهمية موقعها تعرضت لكثير من الغزو والتدمير، وكانت مدينة غزة مسقط رأس الإمام الشافعي[6][7].

ت-نبذة تاريخية لمدينة غزة:

يرى بعض المؤرخين أن العرب الكنعانيين أنشأوا غزة في الألف الثالثة قبل الميلاد، ويري البعض أنها تعود في نشأتها للعرب المعنيين الذين كانوا يقطنون جنوب الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر قبل الميلاد[8] ، وأنهم وضعوا حجر أساسها، ويذكر المؤرخون أن بناة غزة الأقدمون وأول من استوطنها هم

---

(1) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 9-10.

(2) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج1، ص 28؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ق2، ص100.

(3) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص422.

(4) شراب، محمد: غزة هاشم، ص 568.

(5) رشيد، هارون هاشم: سلسة المدن الفلسطينية، ص9

(6) هو الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي الشافعي ، أحد أئمة المذاهب عند المسلمين، فوضع المذهب الشافعي التي اعتبر أحد أهم المذاهب الأربعة في الإسلام، وسطع نوره في أرجاء العالم وكان الشافعي يحب غزة حبا جماً، ولما حن إليها يوماً قال فيها وإني لمشتاق إلى أرض غزة وإن خانني بعد التفرق كتماني سقى الله أرضا لو ظفرت بتربها كحلت به من شدة الشوق أجفاني؛ هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 6.

(7) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 6

(8) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص 13.

المعنيين، والسبائيون، والعناقيون، والأدميون، والعموريون[1]، إلا أن الكنعانيين هم أول من سكنوها وحافظا على وجودها، وسجل التاريخ بأن الكنعانيين هو العرب الأوائل الذين يرجعون بأنسابهم إلى العمالقة، ونسبة إلى الكنعانيين سميت البلاد بأرض كنعان[2].

ولقد كان لغزة شأن كبير مع المصريين القدماء والفراعنة، حيث عبر الكثير من ملوك مصر الفراعنة ، إما لفتحها أو للانطلاق منها لفتح الشام، واتخذها تحتمس قاعدة لهجومه، فقد كانت غزة الموقع المتقدم للدفاع عن العمق المصري في شمالها الشرقي؛ ففي أيام الحرب جعلها المصريون قاعدة للجيش المصري، وفي أوقات السلم جعلوا منها المقر الرئيسي لممثل فرعون في بلاد الشام[3].

توجه الإسكندر الأكبر نحو غزة لاحتلالها، فواجهته بالتصدي وكاد يلقى حتفه فيها مما جعله يحاصرها حصاراً شديداً، فظل يهاجمها حتى فتحها عام 332ق.م وبعد وفاه الإسكندر نشبت حروب طاحنة بين خلفائه وبطليموس صاحب مصر وانتهى باستقرار البطالسة في غزة، وقد ظلت غزة تنتقل من جهة إلى آخري في حروب مستمرة، فقد عاد المصريون مهاجمتها واستردادها والاستيلاء عليها إلا أنهم اندحروا عنها عام 198 ق.م فآلت السيادة فيها للدولة السلوقية في سوريا[4].

وفي عهد اليونانيين ظلت غزة مدينة مستقلة يحيط بها سور وعقب ذلك حكمت غزة من قبل الرومان الذين احتلوها بقيادة اسكندر جانيوس 103 ق. م.

فتحت غزة عام 634م من قبل العرب المسلمين على يد القائد أبي أمامة الباهلي بعد معركة الدمثية داثن وكان ذلك على يد عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر رضى الله عنه.

سقطت غزة بأيدي الصليبيين في رجب عام 1101 م، حيث عاثوا فيها فساداً وتدميراً وقتلوا العديد من أبنائها دون تفريق بين المسلم والمسيحي ثم تحررت من أيدي الصليبيين بعد معركة حطين عام 1187م بقيادة صلاح الدين الأيوبي[5].

لعبت مدينة غزة دورها الاستراتيجي والثقافي في الفترة المملوكة حيث دارت فيها معركة غزة ثانية عام 1244 م والتي هزم فيها الصليبيون إلى غير رجعة.

ومع انهيار قوة المماليك خضعت المنطقة بأسرها لقوة جديدة منحدرة من أصول تركية في آسيا الصغرى وهي السلطنة العثمانية فخضعت غزة كغيرها من المدن العربية في أعقاب هزيمة المماليك أمام السلطان

---

(1) زيدان، جورجي: العرب قبل الإسلام، ص 88.

(2)العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 13-15.

(3) مرجع سابق، ص 16.

(4) أبو نحل، أسامة: الأهمية التاريخية والجبوستراتيجية لمدينة غزة في الأمن القومي المصري، ص 43.

(5) الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج1، ص 42.

سليم الأول في معركة مرج دابق عام 1516 فسقطت المدينة في أيدي العثمانيين وظلت غزة تحت الحكم العثماني من عام 1517-1917م[1].

ث- أحياء مدينة غزة:

لم يطرأ أي تغير على أحياء مدينة غزة، وتسمياتها منذ بداية القرن السادس عشر، وحتى نهاية الحكم العثماني، إلا أنه حدثت تعديلات بسيطة على أحياء غزة في النصف الثاني للقرن التاسع عشر، وهي الأحياء التالية (محلة[2] التفاح، محلة دار الحضر، محلة الزيتون، محلة الدباغة، محلة البرجلية[3]، محلة التركمان)[4].

وبقيت تلك التقسيمات حتى القرن العشرين، حيث أصبحت في مدينة غزة أربعة أحياء رئيسة [5]، هي: حي الشجاعية[6]، ويضم (الجديدة ، والتركمان)، وحي الزيتون[7]، وحي الدرج[8]، وحي التفاح [9]، وقسم من حي التفاح يعرف بـ (حارة بنى عامر) نسبة إلى سكانها القدماء الذين يعود نسبهم إلى عامر بن لؤي[10]

---

(1) الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج1، ص 44.

(2) كلمة المحلة تعني الحارة.

(3) محلة البرجلية هي محلة الدرج .

(4) محمد وآخرون: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، ص 14-17.

(5) المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص 423.

(6) يقع شرق المدينة بين خط السكة الحديدية، وجبل المنطار وينقسم إلى حارتين، حارة التركمان نسبة إلى القبائل التركمانية التي سكنت غزة إبان الحروب الصليبية، وحارة الجديدة، ويعود سبب تسمية الحي نسبة للقائد المسلم شجاع الدين عثمان بن عثمان الكردي، ومن أهم معالم هذا الحي جامع أحمد بن عثمان؛ عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص17.

(7) أقدم أحياء غزة، إذ كانت تقوم فيه غزة القديمة وينقسم إلى قسمين، القسم الأول، وقد بنيت عليه الدور والمساجد وسائر مناطق غزة القديمة، وفيه ولد الإمام الشافعي، والقسم الثاني يشمل الأراضي الزراعية أسفل التل من ناحية الجنوب ويقيم فيه المزارعون من أهل غزة، وقد سمي حي الزيتون بهذا الاسم لكثرة أشجار الزيتون التي كانت تزرع فيه، وفي هذا الحي العديد من بيوت الله كجامع الشمعة ، ومسجد العجمي، وجامع كاتب الولاية؛ قاجعة، أحمد: غزة خمسة ألاف عام حضور وحضارة، ص 288.

(8) سمي بهذا الاسم نسبة إلى الأدراج الحجرية فيه، التي بنيت لساقية الرفاعية الواقعة في الجزء الشرقي ، وكان لحي الدرج عدة تسميات حي البرجلية بسبب إقامة الجنود الذين كانوا يعملون في أبراج الأسوار والقلاع ، وبه زاوية المغاربة وحي الفواخير، ويمثل هذا الحي قلب المدنية التجاري والعمراني وقد تميز بأسواقه ومنها سوق القيسارية ، وخان الكتان وسوق الغلال؛ عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص 17.

(9) هو امتداد لحي الدرج من ناحية الشمال، وفيه الأراضي الزراعية المنبسطة، ويزرع فيها شجر التفاح بكثرة؛ قاجة، أحمد: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، ص 289.

(10) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ص 30؛ شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص166.

ثانيا: الأوضاع الإدارية لمدينة غزة:

اعتمدت الدولة العثمانية في بداية حكمها على التقسيمات الإدارية التي كانت سائدة في عهد المماليك[1]، وأحدثت فيما بعد إصلاحات وتغييرات انسجمت مع التطورات السياسية التي شهدتها فلسطين، وكان أبزر تلك التغيرات التي جرت بعد نهاية الحكم المصري لفلسطين، والتي عرفت بعصر التنظيمات، وبقيت حتى بدء الحرب العالمية الأولى عام(1914م)،وبموجب التغيرات التي اقتضتها الإصلاحات صدر قانون الولايات عام(1864م)، وقسمت الدولة العثمانية من خلاله إلى ولايات، والولايات إلى ألوية أو سناجق[2]،ثم إلى أقضية، والأقضية إلى نواحٍ[3]، وكان على رأس الإدارة في كل ولاية والٍ، وفي كل لواء متصرف، وفي كل قضاء قائمقام، وفي كل ناحية ومدينة مدير ناحية[4]، وانحصرت تلك التقسيمات الإدارية في أواخر الحكم العثماني ضمن ثلاثة ألوية هي: لواء القدس الشريف، ولواء نابلس، ولواء عكا، وتنقسم إلى ثلاثة عشر قضاء، و28 ناحية،و667 قرية[5]، وكانت فلسطين تعرف إدارياً باسم سوريا الجنوبية، وتنقسم إلى:

1. لواء عكا: ويضم أقضية عكا، حيفا ، صفد، الناصرة ، طبريا.
2. لواء نابلس: ويضم أقضية نابلس، جنين، وطولكرم.
3. لواء القدس: ويضم القدس، ويافا، والخليل، وبئر السبع ، وغزة[6].

وفي عام1873م ، أصبحت مدينة غزة مركزاً لقضاء غزة الذي كان يتبع متصرفية[7] القدس، وكان ذلك القضاء يضم مدينة غزة، ومدينة المجدل، و54 قرية، وأوضح الطباع أن غزة كانت ولاية مستقلة، ثم أصبحت سنجقاً، ومتصرفية متل القدس، ثم إلى متسلمية وقائمقامية، وهي تتشكل من ثلاث نواح:

---

(1) عوض، عبد العزيز، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص12؛ سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ ، ج3، ص 124.

(2) لفظ تركي تعني" علم أو راية، ورد ذكره في مصادر العصرين الأيوبي والملوكي، وهو حامل العلم وصاحب الراية ، وفي العصر العثماني أصبح له معنى إداري يدل على منطقة بعينها باعتبار أن حكام المناطق كانوا يتخذون أعلاماً أو رايات تميزهم من بعضهم البعض، ولما كان هؤلاء مسئولين عن قيادة جنود مناطقهم في الحرب، وعن تصريف الشؤون الإدارية لتلك المناطق ، فقد أطلق لفظ سنجق على المنطقة التي كانوا يحكمونها، وقد ظل السنجق الوحدة الإدارية عند العثمانيين، حتى افتتاح القسطنطينية؛ الطباع،عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2،ص37.

(3) مناع، عادل: فلسطين أواخر العهد العثماني(1700–1918)،ص197..

(4) الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (1918–1948م)، ص 12.

(5) الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ص12–13.

(6) الخالدي، وليد: قبل الشتات، التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876–1948،ص32.

(7) هو تقسيم إداري في عهد الدولة العثمانية، وهو يقابل الإقليم أو المنطقة، والمتصرفية تلي الولاية وقد كانت الدولة العثمانية تقرر لها وضعاً مميزاً أو كياناً خاصا فتجعلها قسماً إداريا قائماً بذاته؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 39.

(خان يونس، والمجدل، والفالوجا)، والتي كانت تضم نحو خمس وسبعين قرية[1].

1-مؤسسات الإدارة والحكم (القائمقامية والإدارات التابعة لها):

كانت المؤسسات الإدارية التي عملت في مدينة غزة منذ إصدار قانون الولايات لعام(1864م)، حتى نهاية الحكم العثماني منظمة على النحو التالي:

أ- القائمقامية:

هي الجسم الإداري الأهم في القضاء، ومركزه سراي غزة في المنطقة الواقعة إلى الشرق من الجامع العمري الكبير[2]، ترأسه القائقمام وبعض الموظفين الكبار، وتتلقى تلك القائمقامية رواتب موظفيها سنوياً، وتصدر لها الأوامر من متصرف القدس مباشرة[3]، وبحسب المادة 44 من قانون الولايات المعدل لعام1871م، منح القائقمام صلاحية تعيين مدير النواحي في منطقة قضائه بعد استئذان المتصرف في ذلك[4].

بالإضافة إلى القائمقام عمل في المدينة بعض الموظفين المحليين لإدارة الدوائر الحكومية فيها، وهي: إدارة الداخلية، والمالية، والطابو، والجمارك[5]، وكانت معظم الوظائف تنتقل بالوراثة من الأب إلى الابن، أو من الأسرة نفسها؛ ما أنتج نوعاً من التنافس الأسري داخل المدينة[6].

ب-المحاكم في مدينة غزة:

أقيمت في مدينة غزة في أواخر العهد العثماني العديد من المحاكم، ومنها المحكمة النظامية، ويترأسها قاضٍ شرعي، وتخصصت في الموضوعات المدنية، والإدارية، التي سماها الدستور العثماني الدعاوى[7]، كما كانت في مدينة غزة محكمة شرعية، يتولاها قاضٍ شرعي ينظر في الأحوال الشخصية (الطلاق، والزواج، والإرث، والنفقة، والوفاة)، وأسَست محكمة بداية ويرأسها قاضٍ شرعي، ويُعين فيها عضوان

---

(1) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 323

(2) الحمود ، نوفان وآخرون: بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني، ص23؛ المبيض، سليم: غزة وقطاعها، ص270.

(3) العباسي، مصطفى: صفد في عهد الانتداب البريطاني 1917-1948، ص 4.

(4)عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1998، ص 98.

(5) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص199.

(6) من قائمي المقام الذين تولوا إدارة غزة زمن السلطان عبد الحميد(حسن بك بدرخان، وخلوصي باشا، وجمال بك، وإبراهيم لطفى باشا)؛ الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في مدينة غزة، ص18.

(7)العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 199.

ينتخبهما السكان، أحدهما مسلم، والأخر مسيحي، وكان من تخصص تلك المحكمة النظر في القضايا التي ترفع إليها سواء أكانت جزائية أم حقوقية[1].

ت-المجلس البلدي:

منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، بدأت تظهر معالم الضعف وانهيار الدولة العثمانية، ومن ذلك المنطلق أدرك السلاطين العثمانيون أن استمرارية الدولة العثمانية تعتمد بشكل أساسي على الشروع بإدخال إصلاحات على النظم العثمانية وخاصة في ما يتعلق بإدارة الدولة[2]، ولذلك شرع السلاطين العثمانيون بإجراء عدة إصلاحات بلغت ذروتها في عهد التنظيمات ، وكان الهدف منها استعادة زمام المبادرة للسلطان عن طريق فرض المركزية في نظام الحكم، وربط الايالات ربطاً وثيقاً لذلك صدر قانون البلديات لعام1877م[3]، والذي يعد المرتكز الأساسي لتركيبة المجالس البلدية في العهد العثماني[4].

وقد أسَس أول مجلس بلدي في غزة عام (1893م) ،برئاسة مصطفي أفندي[5] العلمي[6]،ثم تنحى بعد أن ظل مدة خمسة أعوام في مجلس البلدية[7]، ثم خلفه ابنه أحمد مصطفى العلمي عام(1898)، ثم تولى بعده علي الشوا [8] .

---

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 199؛ الحمود، نوفان وآخرون: بحوث في تاريخ بلاد شام في العصر العثماني، ص29.

(2) الجرباوي، علي: البلديات الفلسطينية من النشأة حتى 1967، ع 221، ص49-50.

(3) قانون البديات لعام 1877 هو الأساسي التنظيمي لتركيبة المجالس البلدية والبلديات في العهد العثماني ؛ فمبوجب هذا القانون يتشكل المجلس البلدي من ستة إلى اثني عشر عضواً تبعاً لحجم المدينة وعدد سكانها، على أن يتم انتخابهم بشكل مباشر كل أربعة أعوام، وفيما عدا تفرغ رئيس البلدية ، فان عمل بقية الأعضاء يكون طوعيا ذا طبيعة فخرية، ولعدم الأثقال عليهم يتم استبدال نصف هؤلاء الأعضاء مرة كل عامين ضماناً لاستمرارية العمل، ويشترط في العضو أن يكون من ذوي الأملاك ومن التبعية العثمانية وخدمة الأعضاء فخرية فلا يتقاضون

(4) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في مدينة غزة، ص18-19.

(5) لقب عثماني أطلق على رجال الدين والعلماء، وقضاء الشرع والمفتين وجميع أرباب المسلك العلمي حتى الطالب؛ الحكيم، يوسف: سوريا في العهد العثماني، ص 43.

(6) هو مصطفى بن محمد العلمي، استقر في غزة بعد أن أرسله قاضي القدس، قاضيا في مدنية غزة 1849م ثم تولى رئاسة أول مجلس بلدي لمدينة غزة، ثم توفي ودفن بساحة جامع الشيخ على بن مروان؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص361.

(7) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 264؛ الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص 19.

(8) أحد كبار ملاك الأراضي في غزة ، وكان مديراً لمجلس بلدي الفالوجة قبل أن يعين رئيساً لبلدية غزة؛ سكيك، إبراهيم خليل: تاريخ غزة، ج14، ص50).

واستمر في منصبه خمسة أعوام إلى أن جاء الشيخ عبد الله العلمي[1]، وتولى إدارة المجلس البلدي لمدة عامين، وتولى بعده الحاج سعيد أفندي الشوا[2]ا، واستمر لمدة عشرة أعوام[3].

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية لمدينة غزة:

اعتمد الاقتصاد في مدينة غزة بشكل أساسي على الزراعة، وبعض الحرف اليدوية والتجارة الداخلية.

1- تقسيمات الأراضي:

صدر قانون الأراضي عام 1858م؛ لتشجيع الفلاحين على استغلال الأراضي، والعمل على زيادة الإنتاج، وحماية أراضي الدولة، وتنظيم حقوق الملكية[4]،وكان تقسيم الأراضي وتصنيفها على النحو التالي:

أ- الأراضي المملوكة:

هي الأراضي التي يعطي صاحبها حق تملكها بالكامل، وبإمكانه استعمالها في أي وجه يريد ويجري عليها أحكام التصرف بالأموال الشخصية، مثل البيع والرهن والتوريث[5]، وكان يعطي حق التملك الخاص لذلك النوع من الأراضي بإذن السلطان العثماني، مثل الحاكورة، والبستان، والكرم[6].

وكان لأهالي مدينة غزة بعض الحواكير والبساتين متنوعة الأشجار المثمرة، أما الكروم فهي الأراضي التي تزرع بعلا وفي الغالب تزرع بأشجار الزيتون والعنب ، وعرفت الكروم (بالمارس[7]).

---

(1)هو عبد الله بن محمد بن صلاح العلمي، ولد في غزة، ودرس فيها على يد الشيخ عبد اللطيف الخزندار، والشيخ سليم شعشاعة، رحل إلى الأزهر عام1297هـ/1880م، ورجع إلى غزة عام 1884/1302م، ودرّس في الجامع الكبير، إلا انه عاد مرة أخرى إلى الأزهر، ثم عاد إلى غزة ولازم قراءة الدروس في غرفته في الجامع الكبير، واستمر على ذلك عدة أعوام، ثم انتقل بتلاميذه إلى جامع السيد هاشم لكنه ترك مهنة التدريس، واتجه نحو التجارة، لكنه تركها بعد ذلك حيث سافر إلى بيروت، وعين فيها مدرسا للعلوم الحديثة، ثم رجع إلى غزة، وعِين في وظيفة مأمور، أجراء ثم رفِّع، وعين مفتشا على مدراس قرى غزة 1333هـ/1915م، ثم رئيسا لمجلس بلدية غزة ، وتوفى عام 1355هـ/ 1936م؛ مناع،عادل: أعلام فلسطين أواخر العهد العثماني (1800-1918)، ص 295.

(2)هو سعيد بن محمد أبو علي بن خليل الشوا، توفي والده سنة 1904م، وكان يعمل في التجارة بعد أن أنهى دراسته الابتدائية، وتعامل في التجارة مع أهل القرى، واجتهد في تكوين ثروة خاصة لنفسه، وعُيِّن رئيسا لمجلس بلدية غزة سنة 1906م، وبقى فيها عشرة أعوام، ونفي حتى جاء الاحتلال البريطاني؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين أواخر العهد العثماني(1800-1918)،ص233.

(3) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 264.

(4) مناع، عادل: تاريخ فلسطين أواخر العهد العثماني، ص 191.

(5) دعيبس، المر: أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ص 8.

(6) غنائم، زهير: لواء عكا، ص 313.

(7) قطعة الأرض المزروعة، وتكون طويلة؛ السنوار، الزهار، ربا: العادات والتقاليد في دورة حياة الإنسان الفلسطيني قبل النكبة 1948م، ص 174.

ب-الأراضي الأميرية:

هي الأراضي التي تعود إلى الأمير أو الدولة ، وتعرف تلك الأراضي بالميرية[1]، وكانت الدولة تبيع منها ما تشاء عن طريق سند طابو[2]، إلا أنها حظرت على الأجانب تملك تلك الأراضي وزراعة الأشجار فيها، إذا كانت تحت تصرف شخص معين، وإذا ما حدث ذلك، فيحق لصاحب الأرض المتصرف بها قلع تلك الأشجار بمساعدة المأمور[3].

ت- الأراضي الموقوفة:

هي الأراضي التي أوقفها بعض الناس لصالح الوقف الإسلامي، ومنه ما هو وقف ذري[4]، ووقف أهلي[5].

ت-الأراضي الموات:

الأراضي الخالية، والبعيدة عن العمران التي لا تخضع لملكية أحد، وقد سمح قانون الأراضي العثماني بإحياء واستصلاح تلك الأراضي[6].

ونتيجة لصدور قانون الأراضي وما تبعه من قوانين بشأن تسجيل الأراضي، تهرب جزء من الفلاحين من تسجيل الأراضي بأسمائهم خشية من دفع الرسوم، والضرائب، فظهرت ظاهرة تسجيل الأراضي بأسماء شخصيات إقطاعية غنية داخل مدينة غزة ، ما دفع الأمر إلى تعزيز طبقة الملاك الكبار، حيث سيبعض العائلات في مدينة غزة على مساحات شاسعة من الأراضي مثل: (العلمي[7]، والصوراني[8]،

---

(1) موسى، صابر: نظام ملكية الأراضي في فلسطين أواخر العهد العثماني، ع 95، ص81.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 4، ص 946.

(3) عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص 231.

(4) هو أن يكون التصدق بالمنفعة للواقف، أما لذاته أو علي ذريته، أو يُحَددَّ شخصٌ معين، أو تكون الوقفية لذاته أو على ذريته ؛ الكبيسي، محمد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1، ص 58.

(5) هو أن يجعل الواقف التصدق بالمنفعة على جهة خير، إذ يكون ريعه في أوجه الصرف ابتغاء، وجه الله، ويحدد الواقف جهة الإنفاق إذا اقتنع بان تلك الجهة تشكل مصدر خير لشريحة اجتماعية أو مدرسة؛ الكيبسي، محمد عبد الله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 58.

(6)الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني في أواخر العهد العثماني،ع2، ص 99.

(7) هم من السادة الأشراف في المغرب، نزلوا القدس، في زمن المماليك، وجماعة منهم أقامت في اللد وغزة، وخرّجت كثيرا من العلماء والفقهاء والصوفية وكان أشهرهم الشيخ الصالح محمد العلمي المتوفى سنة 1038هـ؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج2، ص 163.

(8) منسوبة إلى صوران، وهي قرية من أعمال حماة، تبعد عنها نحو ساعتين من جهة الشمال، وسكن تلك القرية طائفة من الأكراد الأيوبية، وعمل أبناء تلك العائلة بالزراعة والتجارة، وتولوا مناصب عليا في المدينة؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة ج2، ص 155.

والشوا[1]، وأصبحت لتلك العائلات مكانة كبيرة على حساب الفلاحين، واعتمدت مدينة غزة في اقتصادها بشكل أساسي على الزراعة، وبعض الحرف اليدوية والتجارة الداخلية.

2- الزراعة:

لقد أدى موقع غزة الفريد في المنطقة الساحلية ، ووفرة المياه والأراضي الخصبة فيها، إلى قيام حياة زراعية ناجحة، يعتمد عليها السكان كمورد رئيسي لكسب عيشهم[2].

أهم المحاصيل:

تنوعت المحاصيل الزراعية التي أنتجتها مدينة غزة، وانقسمت إلى عدة أقسام هي:

أ- الحبوب: تعد مدينة غزة منطقة مهمة لزراعة الحبوب الموجهة للتصدير، وأصبحت المدينة مخزناً وسوقاً مهمة للحبوب[3]، ويأتي القمح في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، وانتشرت زراعته باعتباره غذاء رئيسياً للسكان[4].

ويليه الشعير في المرتبة الثانية ،حيث تم تصدير الشعير إلى العالم الخارجي عن طريق بحر غزة، ولتسهيل التصدير أسَس عام 1907م طريق تصلها بالميناء على الشاطئ[5]،واستخدم الشعير في أوروبا لصنع البيرة، وكغذاء للإنسان، وأحيانا للدواب[6]، وأنتجت مدينة غزة الذرة البيضاء، والعدس، الترمس، والسمسم، الحمص، والفول[7].

وعرفت جميع أنواع الحمضيات مثل البرتقال، والليمون، وكذلك التين، والبطيخ، واللوز، والمشمش، والعنب[8].

ب- الأشجار المثمرة: أهمها الزيتون، ويعد شجر الزيتون من المحاصيل الرئيسة التي يعتمد عليها الغزيون، فقد اعتنوا بها أشد اعتناء، وكان الزيت يجمع في جرار أو في زقاق مصنوعة من الجلد وكانوا يصدرونه إلى مصر وتركيا[9]، وتتجلى أهمية تلك الشجرة في تعدد طرق الاستفادة منها، فخشبها يستخدم

---

(1) سميت عائلة الشوا بذلك بالنسبة من يشوى اللحم أو يبيع الشواء، وقد جاء لغزة بأغنام، وأقام بها وتوطن فيها بمحلة التفاح، وتفرعت عائلته، وكثرت ذريته، ومعظمهم يتعاطى صنعة القصابة، وكان ضمان القصابة من طرف الحكومة لهم،وانتقل منها فرع بمحلة الشجاعية، وظهر منها أعيان وعلماء وتجار ونبلاء؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 250.

(2) شولش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين 1856-1882م، ص 198.

(3) شولش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين 1856-1882م، ص 199.

(4) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج2، ص 951.

(5) شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص 166.

(6) الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني، ع2، ص 103.

(7) مصطفى، الدباغ: بلادنا فلسطين، ج3، ص 110.

(8) مصطفى، الدباغ: بلادنا فلسطين، ج3، ص 111.

(9) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 290.

للوقود، وتدق ثمارها وتؤكل مخللة، أو تعصر زيتا، وتصنع منه المراهم والأدوية، وكثرت معاصر للزيت نظرا لوجود الزيتون حولها بكثرة، والدليل على ذلك تسمية إحدى محلات مدينة غزة بمحلة الزيتون[1]، إلا أنها تقلصت خلال الحرب العالمية الأولى 1914م-1918م؛ بسبب قيام الجيش العثماني بقطع 95% من أشجار الزيتون، ليستعمل حطبها للوقود بدلاً من الفحم الحجري في تسيير القطارات[2].

3- المهن والحرف اليدوية:

شهدت مدنية غزة مجموعة من الحرف والمهن اليدوية، ومن تلك المهن.

أ- **النسيج والحياكة:** وهي من أشهر المهن التي مارسها سكان غزة ، حيث بلغ عدد معامل النسيج بالمدينة 100 معمل على الأقل تضم 200-300 نول، ومعظمها تصنع القماش للمعاطف المقلمة، وحوالي ثلث المعامل تنتج الأقمشة الكتانية، ولا ينتج إلا القليل منها الأقمشة القطنية[3].

ب- الفخار: اشتهرت مدينة غزة بصناعة الفخار، نظراً لكثرة الطين المستخدم في صناعة الفخار[4]، وتخصص سوق لبيع منتجاتها عرف بسوق الفخار بمحلة البرجلية (حي الدرج)، وصدرت غزة الفخار إلى مناطق أخرى، حيث تم تحميل الفخار على جمال، إلى القدس، ونظراً للحاجة إلى الخبرة في صناعة الفخار[5]، حرص أصحاب تلك الصناعة على حصرها في أسرهم، ومن الأسر التي ورد ذكرها في وثائق المحكمة الشرعية، أسرة قعوة التي امتلك عدد من أفرادها الفواخير، وكذلك إبراهيم الشوبكي، والحاج عبد الفتاح بن مصطفى المشهراوي، والحاج سلمان بن المرحوم إسماعيل المراجعة، والحرمة أمون بنت صالح دغمش، وتدل كثرة المتعاملين بالفواخير ملكاً أو صناعة، على أن تلك الصناعة كانت رائجة[6].

ت-**صناعة الصابون:** أصبحت من أهم الصناعات، خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فقد تم تصديرها إلى القاهرة عبر الجمال[7]، واشتهرت المدينة بصناعة الأحذية، والدليل على ذلك وجود سوق الإسكافية بمحلة الشجاعية[8].

---

(1) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 4، ص 955.

(2) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ العثماني، ج3، ص 25.

(3) شولش، الكزاندر: تحولات جذرية في فلسطين، ص 200.

(4) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين ، ج1، ق2، ص103.

(5) رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص 104

(6) رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص 105.

(7) شراب، محمد محمد: غزة هاشم، ص 166.

(8)هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة ،ص؛541 رافق، عبد الكريم: غزة دارسة عمرانية واجتماعية واقتصادية، ص 105.

وعرف في المدينة مهنٌ أخرى مثل الجزارين الذين يذبحون الأغنام، والخياطين الذي يخيطون القنابيز[1] للرجال، والسراويل[2] الواسعة التي ترتديها بعض الفئات كالبحرية والبنائين[3].

4- التجارة:

ساعد الموقع المتميز لمدينة غزة على جعلها محطة للقوافل التجارية، واشتهرت بتجارة، الحبوب، بسبب مركزها التجاري وانتشار البدو بكثرة حولها، ووقوعها عند التقاء بلاد الشام بمصر، كما أنها كانت تتاجر بالبضائع الأوروبية وخاصة المواد الخام[4]، وقد ازدادت أهمية غزة التجارية بوجود عدد من الخانات المتخصصة فيها مثل: خان الزيت الواقع بمحلة الخضر بخط[5] حمام السمرة، وخان الكتان وخان القهوة بالشجاعية، ونظراً لاستقطاب التجارة البعيدة المدى في غزة لأنواع متعددة من الأقوام، فقد وجدت فيها زاوية[6] للهنود بمحلة البرجلية (حي الدرج)، وزاوية للمغاربة[7].

إلا أن مكانة غزة الاقتصادية ودورها كميناء بحري وقاعدة تجارية، بدأت في تضعف في نهاية المرحلة العثمانية، فقد خسرت غزة في أواخر القرن التاسع عشر طرق الحج وغيرها والتي كانت تصلها بالعقبة وسيناء[8]، وذلك بسبب تحول طريق الحجاج المصريين إلى البحر الأحمر عن طريق ميناء السويس وحدة منذ عام1882م، فأصبحت التجارة الخارجية ضئيلة لتحول طرق التجارة العالمية.

وكانت التجارة الخارجية مقتصرة على تبادل السلع مع الدول الأخرى، لمواد ضرورية كالسكر والشاي والبترول[9].

---

(1) هو مفتوح من الأمام بشكل طولي كامل، وهو مشقوق من أسفل الوسط على الجانبين، وهو مطرز بخيط ملائم للون العام ويبطن بزاف يظهر للخارج بشكل مسنن كاسنان المنشار؛ سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ص 680.

(2) قطعة الملابس التي تستر القسم السفلي من الجسم فيما تحت الخصر، يستعمله الرجل والمرأة تحت القمباز أو الثوب منه الأنواع الطويلة التي تصل الكاحل والقصيرة التي لا تتجاوز الركبة، كما أن منه أنواع مختلفة من حيث قماشه وطريقة تفصيله وتزيينه؛ سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني ، ص675.

(3) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج3، ص 48.

(4) رافق، عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين ، ص 959.

(5) يقصد بكلمة الخط الشارع

(6) هي مؤسسة لرؤساء الطرق الصوفية، يجتمع فيها المريدون لتلقي الأوراد والذكر، وتتخذ فيها مأوى لطلبة القران والزوار الذين يقصدونها للاستفتاء والصلح بين المتخاصمين.

(7) هاشم رشيد، هارون: قصة مدينة غزة، ، ص 540.

(8) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص25.

(9) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة، ص 25.

رابعاً: الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة:

1- الوضع الاجتماعي:

ساد النظام العشائري أثناء الحكم العثماني الذي شجع هيمنة العائلات، ورجال الإقطاع، ومن أبرز تلك العائلات في مدينة غزة صاحبة الأملاك عائلة أبو خضرة[1]، التي امتلكت أراضيِ كثيرة في أسدود والمحرقة، وعائلة الشوا التي امتلكت أراضيٍ في الفالوجة[2] والمسمية[3] وبيت حانون[4]، وعائلة الصوراني التي امتلكت أراضيٍ في السبع والمحرقة، وبعض العائلات امتلكوا في وادي غزة وأراضيِ في حي التفاح مثل عائلة بسيسو[5]، أبو شعبان[6][7].

---

(1) هم تجار عظام سرت معاملتهم في شاسع البلاد، وعرفهم كل حاضر وباد، وأصلهم من الديار المصرية من الزريبة وسكناهم بغزة من أمد قريب نحو الثمانين عام، وقد سادوا بها وشادوا البنيان وعمروا الأوطان؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 18.

(2) الفالوجة بمعنى الأرض الصالحة للزراعة، ويذكر السكان أن تاريخ البلدة يعود إلى أوائل القرن الثامن الهجري، وذلك أن الرجل الصالح أحمد الفالوجي من سلالة عبد القادر الجيلاني، آتي فلسطين من بلدة الفلوجة العراقية فنزل أولاً بيت عفا، ومنها انتقل إلى موقع زريق الخندق ، ولحب الناس له بنوا بيوتهم حول مقامه ودعوا القرية الجديدة باسم صاحب الضريح" الفلوجى" ثم أصبحت الفالوجي تقع القرية بين قريتى كرتيا، وعراق المنشية، وتبعد عن المجدل 18 كيلا، ولوقوع البلدة بين السهل والجبل والبدو، جعلها مركزا تجاريا هاماً فأنشئ فيها سوق عمومى في كل أسبوع من يومى الأربعاء والخميس؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج 2، ص 418.

(3) قرية حديثة أسسها في أوائل القرن العشرين آل الحورانى الذين كانوا يسكنون المسمية الكبيرة، وتبعد نحو ثلاثة أكيال للشرق، وقد يقال لها الحورانية ، تقع شمال غزة، وجنوب غرب الرملة على بعد 26 كيلاً، شرد الأعداد أهلها عام 1948م؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص673.

(4) تقع القرية في الشمال الشرقي من غزة، وترتفع عن سطح البحر 50 متراً، يعود أصلهم إلى مصر، والخليل، وحوران، ووادي موسى، ومنهم من ينتمي إلى أصل كردى، ومسجدها مبنى سنة 637 هـ بناه شمس الدين سنقر الكاملى، ومدرستها أسست 1935م؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 185.

(5) لقب عائلة كبيرة بغزة ظهر منها في القرن الثالث عشر علماء وصلحاء، حيث قال العلامة الشيخ أحمد بسيسو، واشتهر جدنا أحمد بسيسو، ولقب بذلك لأنه كان له قط أليف يأنس به، وأهل تلك البلاد يسمون القط بساً، والعرب يصغرونه إلى "بسيسو"، فكانوا يقولون له: أبو بسيس، ثم توسعوا فقالوا: بسيسو بواو الأصل بسيسه أي بسيس له، فهو من باب الحذف والإيصال؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 52.

(6) اشتهرت بكنيته، وصارت لقباً لعائلته بغزة، لا يعرف لها لقب سواها غير أن الحاج على الأول كان يلقب بالمصابنى لتخصصه بإدارة المصبنة التي بناها بغزة، وتممها أخوه الحاج محمد ، واتسعت تجارته وكثرت أملاكه وعقاراته ، ويقال إن جد هذه العائلة جاء مع قرابته مبروك جد المباريك والطنطاوى جد بنى الفراء من جهة مصر ، ونزل بناحية خان يونس ثم نزل منها مدينة وتوطنها الرجل الصالح عبد الخالق بن محمد بن شعبان على أبي شعبان، وكان بعمامة حمراء على الطريقة الأحمدية البدوية ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 26.

(7) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج3، ص 28.

أما وضع الفلاحين فقد عانوا من شظف العيش، وتعسف جباة الضرائب، وانعدام الأمن والاستقرار، بسبب غارات البدو، وقسوة الظروف الطبيعية من قلة أو عدم انتظام الأمطار، وزحف أسراب الجراد، وإزاء تلك الظروف القاسية، وفي ظل نظام الإقطاع السائد في ذلك الوقت كان الفلاح أحيانا يحاول التهرب من فلاحة أرضه[1]، ولم يختلف حال الحرفيين والصناع عن حال الفلاحين، فقد ظلوا يمارسون الصناعات اليدوية التي تلزم للاستهلاك المحلي؛ لذلك لم يطرأ أي تحسن على مستوى معيشتهم[2].

2- الوضع الصحي:

تردت الأوضاع الصحية في المدينة أواخر الحكم العثماني، حيث لم تعر الدولة أي اهتمام بالوضع الصحي؛ لانشغالها بالحروب التي أنهكتها طوال فترة حكمها، وفي عام 1915م حصل وباء وموت كثير بأمراض متنوعة من الرجال والأطفال والنساء؛ بسبب سوء الغذاء، وفساد الهواء، وصار الفقراء يقتانون من الأعشاب والقشور، فأحدثت فيهم الأمراض الفتاكة، ومات أكثرهم بالجوع[3].

3- الوضع التعليمي:

ارتبط التعليم خلال الحكم العثماني بالعامل الديني، فقد انتشرت في الحكم العثماني مدارس بسيطة كانت تسمى الكتاتيب، والكُتَاب هو المدرسة الواحدة ، والكتاتيب هي مجموعة من المدارس ، والكتاتيب ليست وليدة الحكم العثماني، إنما هي إرث عن الدول الإسلامية السابقة[4]، وكان ذلك النوع من المدارس منتشرا في جميع المدن والقرى الفلسطينية ، ولم يقتصر على منطقة معنية، والسبب في سعة انتشار الكتاتيب هو بساطة تكوينها، فهي مكونة من غرفة واحدة يجتمع فيها الطلاب[5] ، وغالبا ما كانت تعقد تلك اللقاءات في المساجد[6]، وكان يقوم بالتعليم في الكُتاب معلم غير متخصص، يطلق عليه باللقب العثماني" خوجة"[7] وباللقب العربي" شيخ الكتاب"، حيث يتلقى الطلبة على يديه القراءة والكتابة وتلاوة القرآن[8].

---

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 188-189.

(2) الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في غزة1914-1967م، ص29.

(3) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج1، ص313.

(4) صبري، بهجت: فلسطين والحرب العالمية الأولى، ص 113. عمار، أحمد: التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني 1922-1948، ص 17.

(5) عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص 253.

(6) النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج2، ص 65.

(7) "خواجة": وقد حذفت منها لفظا الواو على القاعدة الفارسية، والألف على القاعدة التركية وهي لقب أساتذة المدارس الابتدائية، "وخوجه" تعنى معلم أو معلمة؛ عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا،ص255.

(8) القطشان، عبد الله عبد السلام: التعليم العربي الحكومة إبان الحكم التركي والانتداب البريطاني 1516-1948، ج1، ص 12.

ونظم القانون الذي صدر عام 1869م مبدأ التعليم المجاني والإلزامي ، وحدد أنواع المدارس والسنوات التي يجب على الفرد أن يقضيها في الدراسة ، حيث وجد في مدينة غزة مدارس حكومية أواخر الحكم العثماني هي:

أ- مدراس ابتدائية، الدراسة فيها أربع سنوات، ويتعلم الطالب فيها العلوم الدينية والقراءة والكتابة واللغة التركية ومبادئ الحساب والعلوم والجغرافيا والتاريخ[1].

ب- مدارس رشدية: وهي ابتدائية وإعدادية، ومدة الدراسة فيها سبع سنوات، ويتعلم الطالب فيها تفسير القرآن والحديث، والأدب التركي، ومبادئ الهندسة والكيمياء[2].

ت- مدرسة الفلاح الإسلامية: أسَست مدرسة الفلاح في أوائل القرن العشرين، وكانت تابعة لمسجد السيد هاشم، ثم انتقلت إلى حي الشجاعية؛ بسبب اكتظاظ مسجد السيد هاشم، وعدم وجود أمكنة أخرى للصلاة، وتعد تلك المدرسة من أهم المؤسسات التعليمية والتربوية في مدينة غزة[3].

وكان القليل من الطلبة الذين ينهون دراستهم الابتدائية والإعدادية، يذهبون إلى القدس ويافا ثم يتجهون إلى دمشق أو بيروت لإكمال دراستهم، وهم من الذين تتوافر لديهم الإمكانات المادية ، ولكن مدينة غزة تأخرت في ميدان التعليم، ويعود ذلك إلى صعوبة المناهج الدراسية، لأنها باللغة التركية، واكتفاء الأهالي بتعليم أبنائهم حرفة يرتزقون منها؛ لأن التعليم العالي لم يكن ميسوراً[4].

خلاصة:

في أواخر الحكم العثماني لمدينة غزة بين عامي 1840 -1917م حدثت تغيرات في النواحي الإدارية، فقد قسمت فلسطين إلى ألوية: لواء القدس، ولواء نابلس، ولواء عكا، ثم أصحبت مدينة غزة ولاية مستقلة، أما الناحية الاقتصادية فقد اعتمدت اعتماداً كبيراً على الزراعة؛ بسبب مناخها المعتدل، وتربتها الخصبة، ومياها الوفيرة، ولعبت مدينة غزة في أواخر العهد العثماني 1840-1917م، دوراً مهماً من الناحية التجارية؛ لأنها تقع بين مصر والشام، وبقيت تلك الأوضاع سائدة إلى بدء الحرب العالمية الأولى، وبانتهائها انتهى الحكم العثماني على غزة، ثم خضعت للاحتلال البريطاني عام 1917م.

---

(1) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج3، ص 56.

(2) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص 295؛ المبيض، سليم غزة وقطاعها، ص 401.

(3) وثيقة احتجاجية من أهالي غزة على نقل مدرسة الفلاح من مسجد السيد هاشم عام 1938م.

(4) سكيك، إبراهيم: غزة عبر التاريخ، ج3، ص 57.

الفصل الأول

الأحوال الشخصية في مدينة غزة

(1918م-1948م)

المبحث الأول: الزواج في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الثاني: الطلاق في مدينة غزة (1918-1948).

المبحث الأول

الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني

(1918-1948م)

أولا: تعريف الزواج.

ثانيا: مراسم الزواج.

ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج.

رابعاً: نسبة حالات الزواج بالنسبة للسكان.

خامساً: أولياء وكلاء الزوجات.

سادساً: المهور.

سابعاً: أنواع الزيجات.

ثامناً: شروط الزوجات.

تمهيد:

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

يعد الزواج من الآليات الدينية والاجتماعية التي تسهم إسهاماً فعالاً في بناء المجتمع، وهو سنة الله في خلقه، فلا سعادة ولا رفاهية، ولا طمأنينة، ولا تحقيق لمقاصد الشرع بغير الزواج، فهو الحصن الحصين للسكينة والمودة والرحمة، وقد أعطى الإسلام الزواج تلك القدسية، وسمى العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس، فالزواج هو الطريق الذي شرعه الله تعالى لإصلاح أمر البشرية، وذلك الإصلاح هو أساس حضارة الأمة، ولم تزل الشرائع السماوية، تعنى بضبط أصل نظام العائلة القائم على الزواج، لكونه سبباً في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها لغير أصولها، وحفظ النسل في أصل تكوينه من الانقراض والانحلال.

وسنتناول في ذلك المبحث: تعريف الزواج، ومراسم الزواج، وتفاصيل عقد الزواج، ونسبة الزواج، أولياء ووكلاء الزوجات، والمهور، وأنواع الزيجات، وشروط الزوجات وقد تم الاعتماد في كتابة البحث على دفاتر عقود الزواج وسجلات الأحكام، وسجلات الحجج الشرعية لدى المحكمة الشرعية في مدينة غزة، حيث أطلعت الباحثة على عشرات السجلات، والحجج الشرعية، والمئات من عقود الزواج المختلفة من عدة مناطق، وفي فترات زمانية متعددة، وقد كانت من أهم مصادر الدراسة تلك السجلات والحجج

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

1-الزواج لغة:

الاقتران والارتباط[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[3] أي قرناهم، واشترط معنى الزواج باقتران الرجل بالمرأة[4].

2-الزواج اصطلاحاً:

هو عقد يفيد حل استمتاع ، كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[5].

ثانيا: مراسم الزواج:

لكل شعب من شعوب العالم عادات وتقاليد في الزواج، وللشعب الفلسطيني، ومنهم الغزيون، عاداته ومراسمه في الزواج، وتبدأ تلك المراسم على النحو التالي:

---

(1) القران الكريم، سورة الروم، الآية 21.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص 405.

(3) القران الكريم، سورة الدخان، الاية51.

(4) إمام، محمد: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص31.

(5) ابن عابدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 43

1- الخطوبة:

يتم اختيار العروس في نقاش بين رجال أو حديث بين نساء، وتبدأ أم العريس وأخواته في البحث عن العروس المناسبة، ويكون من خلال الذهاب إلى حفلات الزفاف، وزيارة الأقارب لمشاهدة بناتهم، أو الذهاب إلى الحقول والمراعي لمشاهدة البنات، وهن في الحصيدة، أو في رعي الماشية[1]، فإذا أعجبت الفتاة أم العريس أو من ينوب عنها، أرسل الأب لطلب العروس، رسمياً من أهلها[2]، أو يقوم أهل العريس مع بعض الأقارب والوجهاء بزيارة أهل العروس لطلب العروسة ويمضى الأهل سهرتهم في مرح، ويتداولون في أمر الخطبة والمهر، وما سيقدمه العريس كمداولة أولية[3]، ولكن هناك حالات جرت فيها الخطبة يوم ولادة العروس، وتسمي تلك الخطبة (عطية الصينية)، كانت تحدث عندما يبشر أحد الرجال في المضافة بأن زوجته وضعت بنتاً، فيبارك له الحضور، ويمازحه أحدهم": مبروكة العروس يا أبا فلان، فيرد هو قائلا: "أجتلك" وأنا معطيك إياها، ويقول الأول، وأنا قبلتها لابني، فتصبح الخطبة ملزمة، ويتم الزواج عندما يبلغ الخطيبان السن القانونية[4]، وبعد أن تتم الموافقة بين الطرفين يصحب والد العريس عدد من أقربائه، متجهين إلى والد العروس، للاتفاق على المهر معجله، ومؤجله، وبعد ذلك يتم حضور المأذون، والشهود[5]، ولم تكن فترة الخطوبة طويلة، فسرعان ما تبدأ الإجراءات الأولى لإتمام الزواج بإعداد الكسوة[6].

2- الإشهار:

بعد معرفة اليوم المحدد لعقد الزواج، يقوم كل من أهل الشاب وأهل الفتاة، بإرسال الدعاوي إلى الأصدقاء والجيران، حيث يلتقي الجميع في بيت والد الفتاة بحضور المأذون، ويقوم بإجراء مراسم عقد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله من قبول وإيجاب، ويقوم أهل العريس، بتقديم الحلوى والمشروبات ويباركون لأهالي العروسين، ويذهب كل منهم إلى حاله، أما النساء وكانت تجتمع النسوة من أهل العريس والعروس في بيت والد العريس، وتقوم المجتمعات بالرقص والطبل والغناء[7].

---

(1) شعت،محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 98.

(2) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 992.

(3) حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 70.

(4) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 226؛ مجلة التراث والمجتمع، ع31، ص 61.

(5) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 593.

(6) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص226.

(7) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وأبعاد، ص 203.

3-كسوة العروس:

يشتري العريس أهله كسوة العروس، وتشمل الثياب، وأدوات الزينة، والحلي وأغطية الرأس والملابس الداخلية[1]، وتحمل الكسوة على رؤوس النساء فوق أطباق من القش، ثم تدخل النساء بيت العروس، وهناك ينثرن الثياب والهدايا، وتبدأ جولة من الأغاني، والرقص حول الكسوة، ويعد ذلك الاحتفال بداية احتفالات الزواج[2].

4-ليلة الحناء:

هي ليلة خاصة بالعروس وأهلها، حيث يحضر أهل العريس للعروس السكر والليمون والحنة[3]، ويستقدم أهل العروسة ماشطة لتقوم بتهيئة العروس، وتزيينها لتلك الليلة[4]، وتوزع الحناء على من حضر ليتحنى الجميع من نساء وبنات وأولاد، وتمضى ليلة الحناء بغنائها ورقصها حتى الصباح، مزدوجة بين الفرح المتحفظ، والبكاء المؤثر[5]، فقد تغني في تلك الليلة أغنيات شعبية حزينة تدلل على تثبت العروس ببيت أهلها أكثر من بيت زوجها.

ومن نماذج ذلك:

-عتاب الوالد الذي أخرج ابنته من بيته:

قولوا لأبوي الله يخلي أولاده استعجل عليّ واطلعني من بلاده.

- **حزن الأم على ابنتها:**

من بويتي والهوا غربي ياطلعتك من بويتي حسرت قلبي[6].

وتلك الأغاني تؤكد قوة العلاقات الاجتماعية في الأسرة،، ورغم الفرح الغامر الذي ينتاب العروس مع من اختارها، ففراق الأهل يعز عليها كثيراً، وتتمنى لو تبقى أياماً مع أهلها وإخوتها التي عاشت طفولتها بينهم، تتمنى العروس ذلك فينتابها البكاء ليلة فرحها، إنه بكاء الفرح في تلك الليلة الجميلة[7].

وإن ليلة الحناء تحمل في ثناياها طابع الحزن على فراق العروس، خاصة إذا كانت سترحل إلى مدينة بعيدة.

---

(1) مجلة التراث والمجتمع، ع31، ص 66.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 266.

(3) السنوار، زكريا وآخرون: العادات والتقاليد في دورة حياة الإنسان الفلسطيني، ص 208.

(4) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص19؛ مجلة التراث والمجتمع، ع 31، ص 67؛ حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(5) النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج2، ص 318؛ سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 599

(6) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 266.

(7) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص 402.

4-ليلة الزفاف:

يتم زفاف العروس في بيت والدها، أما العريس فيدعوه أحد أصدقائه للاستحمام في بيته[1]، وإلباسه ثيابه الجديدة المزينة بالورد والعطور، وعند خروج العريس من الحمام يرش العطر على العريس والمحيطين به من الشباب[2]،ويهتف الجميع:

طلع الزين من الحمام الله واسم الله عليه.

ورشوا لي العطر عليه وكل رجاله حواليه[3].

وتتحرك الفارد تجاه بيت العروس لإحضارها، ويبادر الرجال بالرقص والعزف، وتتعاظم حماسة المواكبين، حتى تصل الفاردة إلى منزل العروس[4]،وتزف العروس من بيت أبيها إلى بيت عريسها ، محمولة على الهودج[5]، فوق الجمل، ويقود الجمل صديق العريس أو والد العروس، ويطلق على موكب العروس فاردة[6]، وفي الفاردة يتبارى الرجال في سباق على ظهور الخيل، وتزغرد النساء، ويرددن:

يا صلاتك يامحمد ياخزاتك يا شيطان

طاحت الخيل تلعب في ميدان العرسان

ياصلاتك يامحمد يا خزاتك يا ابليس

طاحت الخيل تلعب في ميدان العريس.

وبعد وصول العروس إلى بيت الزوجية، تقوم أم العريس أو إحدى قريباته ، ببعض العادات التي تدل على إيمانهن بالحسد، ترش الملح على رؤوس الحاضرين، وتُعطى العروس قطعة من العجين حتى تلصقها على عتبة البيت عند دخولها له أول مرة، جلباً للخير والبهجة[7]، وتصمد العروس مع العريس، وتبدأ سهرة العرس بالرقص أمام العروسين، وتعقد حلقة الدبكة في ساحة البيت، حيث يتجمع الأهل، ويرقصون ويزغردون.

---

(1) جودة، أحمد حسن: أسدود قلعة الجنوب، دراسة تاريخية واجتماعية اقتصادية وسياسية، ص 73، حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(2) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعاد، ص206.

(3) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ق2،ص112.

(4) جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

(5) عبارة عن صندوق مجلل بغطاء يحجب العروس عن الرؤية ويوضع فوق ظهر الجمل، حيث تجلس العروس في جانب، وفي الجانب الآخر تجلس معها أمها، وتسير النساء من حولها بزفتها بالغناء؛ القطراوي، جمال: قطرة الهوية والتاريخ، ص 120؛ شعت، سليمان: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 102.

(6) هو موكب العروس التي تتوجه به إلى بيت زوجها، حيث كان يطاف بها في حارات القرية، مع القيام بالدبكة والرقص أمام الموكب؛ النمر، إحسان: موسوعة الفلوكلور، ج2، ص 165.

(7) شكارنة، عمر: المرأة والمثل الدارج في فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع، ع20، ص 36؛ جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

بالله عليكو يانسوان أعمامه بالله عليكو ترقصن قدامه

بالله عليكو يابنات العيلة بالله عليكو ترقصن الليلة

عريسنا شلبي لا تقولوا أسمر أبيض من الجبن وأحلى من السكر[1].

5-الهدايا والنقود:

تتلقى العروس هدايا نقدية، قبيل خروجها من بيت أهلها وجيرانها[2]، وهم الذين يأتون لإنزالها عن "اللوج" لتدخل بيت الزوجية، كما تتلقى، وهي مصمودة، هدايا من صاحباتها، أما العريس فيفرش أصدقاؤه محرمة لتوضع عليها الهدايا النقدية التي يقدمها الأهل والأصدقاء والضيوف للعريس، وكلما تقدم هدية يقول والد العريس للمعازيم، مردود لك في الأفراح والمسرات، ويسجل قيمة النقوط التي يقدمها كل شخص، ليردها العريس في مناسبات[3]

6-صباحية العرس.

يحضر أهل العروس في صباح اليوم التالي إلى منزل العريس، رجالاً ونساء للمباركة للعروسين، ويصحبون معهم طعاماً وكميات من الحلوى، ويتم وضع الطعام الذي أحضرته والدة العروس، وتجتمع عليه العائلتان، بعد ذلك يقوم أهل العروس وأقاربها بدفع النقوط لها، ويبدأ المهنئون من أهل العريس بالتوجه إلى بيت العريس، ومعهم "القود"، أي الخروف، ليقوم أهل العريس بإعداده غداء للضيوف[4]، وبعد أسبوع من ليله الزفاف يأتي أهل العروسة إلى ابنتهم مصطحبين معهم الذبيحة وحلوى ، ويقوم أهل العريس بذبح تلك التي أتى بها أهل العروس تكريماً لهم، كما تغني النساء للعروسة[5].

وكذلك استعرضت الباحثة عدة ظواهر اجتماعية، بمراسم دينية وشرعية، لعمليات الزواج، حيث تتبع عدة خطوات طقوس رتيبة لإتمام عملية الزواج منذ الخطوبة وتوافق الطرفين، حتى تتويجها بالعرس وبدأ الحياة الزوجية .

---

(1) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(2) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني،ص222.

(3) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(4) شعت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص104.

(5) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعاد، ص205.

ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج في مدينة غزة، تحت الاحتلال البريطاني(1918م-1948م).

تبين من خلال قراءة واستعراض عقود الزواج[1]، أنها تضمنت عدة بنود مهمة منها اسم الزوج، واسم والده، وكنيته، واسم الزوجة، والدها، وكنيتها بكرا[2] أم قاصرا[3] أم ثيبا[4]، ومنطقة كل منهما إن كان من داخل غزة أو خارجها، والمهر ونوعه، المعجل منه والمؤجل، وطريقة دفع المهر، وذكر وكيل أو ولي الزوجة ووكيل الزوج إن كان هناك وكيل أوولي؛ لأن معظم ما ورد في وثائق عقود الزواج ، يكون الزوج وكيل نفسه، ثم شهود العقد وصيغة العقد، وشروط الزوجين ، وعلى يد من جرى العقد، والمثال التالي يوضح ذلك:

1- تم عقد قران الزوج الرشيد العاقل رمضان بن خليل أبو شاهين، من دير البلح[5]، وعمره ثلاثين، على الزوجة البكر أنصاف إسماعيل المغني، من محلة الشجاعية، وعمرها عشرين ، برضا والدها على المهر المعجل مائة وتسعون جنيها فلسطينيا[6]،والمؤجل عشرة جنيهات فلسطينية ، وشهود العقد عرفات البطنيجي، وأحمد المغني، وصيغة العقد تمثل، بقول وكيل الزوجة والدها مخاطبا الزوج: زوّجتك وأنكحتك موكلتي أنصاف المغني، بنتي البكر، بوكالتي عنها على مهر معجل بمائة وتسعين

---

(1) بقيت عقود الزواج من عام 1918م حتى 1933 دون تغير ولكن عام 1933 تم إضافة بند جديد هو شروط الزوجات وبعد 1940 م، و أحدثت بعض التغيرات في شكل العقد انظر إلى الملحق رقم(1)، ص 146، نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.

(2) البكر لغة: هي المرأة التي لم تفتض، أما اصطلاحاً: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بان طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة؛ الموسوعة الفقهية، ج8، ص 176.

(3) العاجر عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفيه والصغير دون البلوغ؛ قلجعي، محمد: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 354.

(4) الثيب لغة: هي التي تزوجت فثابت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، أما اصطلاحاً من زالت بكارتها بالوطء؛ الموسوعة الفقهية، ج8، ص177.

(5)تقع على مسافة 16 كيلو متر جنوب غرب غزة، وعشرة كيلو مترات من خان يونس، وهي من الناحية الإدارية مركز للمنطقة الوسطى في قطاع عزة في العهد المملوكي، وتعرف باسم الداروم ، وبلغ عدد سكانها عام 1922م 916نسمة؛ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص424.

(6) لاحظت من قراءة عقود الزواج أن العملة المستخدمة كانت بالجنيه المصري، ولكن عام 1927م تم استبدال العملة المصرية بالعملة الفلسطينية، وأصبحت متداولة خلال فترة الدراسة، ويعود ذلك بسبب المرحلة الانتقالية التي مرت بها المدينة .

جنيهاً، ومؤجله عشره جنيهات فلسطينية، فأجابه الزوج على الفور: قبلت زواجها، وإنكاحها لنفسي على ذلك المهر، ثم توقيع المأذون[1].

2- تم عقد قران الزوج البالغ كامل بن أحمد حسين عطا الله من محلة الدرج وعمره اثنين وعشرون عاماً على البنت البكر البالغ فاطمة عبد رزق القصاص، وسنها سبعة عشر برضا وليها على مهر قدره خمسون جنيه فلسطيني، مؤجل منه خمسة جنيهات، والمقبوض خمسة وأربعون جنيه فلسطيني[2].

3- تزوجت السيدة رسمية أبو سيدو من زوجها محمد، وعمره عشرون عاماً على مهر قدره مئة جنيه فلسطيني، واشترطت على زوجها أن لا يسكنها خارج مدينة غزة[3].

4- تم عقد قران الزوج البالغ جودت اسعد ساق الله، وعمره خمسة وعشرون سنة على البنت البكر كوثر على ساق الله، وسنها سبعة عشر سنة على مهر خمسون جنيه فلسطيني مؤجل منه عشرون جنيه والمقبوض عشرون جنيه فلسطيني [4].

5- تزوج الرجل الرشيد عطية بن على خماش ، وعمره خمسة وعشرون سنة على المرأة الثيب صفية نعمان نصر الله وعمرها خمس وعشرون سنة، والمعجل مائة وأربعون جنيهاً فلسطينياً، وذلك العقد توفر فيه بند وهو شروط الأزواج، ولكن لم أجد شروط للزوجين[5] .

رابعا: نسب عقود الزواج بالنسبة للسكان:

قامت الباحثة أولاً بحصر عدد حالات الزواج، من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة، خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، وأعدت جدول يوضح حالات الزواج، ونسبتها المئوية بالنسبة للسكان لمعرفة أدنى نسبة وأقصى نسبة لحالات الزواج في فترة الدراسة.

جدول رقم (1)

يوضح نسب حالات الزواج بالنسبة للسكان خلال فترة الاحتلال البريطاني في مدينة غزة (1918-1948م).

السنة	عدد حالات الزواج	النسبة المئوية
1918	20 حالة	%1.1
1919	40 حالة	%2.2

(1) س. م. ش.غزة، ع1946،140926م.

(2) س. م. ش. غزة، ع 13580، 1933م.

(3) س.م.ش. غزة، ع 211046، 1933م.

(4) س، م، ش،. غزة، ع 20009، 1928 م.

(5) س، م، ش. غزة، ع119729، 1944م.

السنة	عدد حالات الزواج	النسبة المئوية
1920	50 حالة	%2.8
1921	23 حالة	%1.3
1922	30 حالة	%1.7
1923	50 حالة	%2.8
1924	56 حالة	%3.1
1925	80 حالة	%4.5
1926	40 حالة	%2.2
1927	63 حالة	%3.5
1928	80 حالة	%4.5
1929	44 حالة	%2.5
1930	52 حالة	%2.9
1931	70 حالة	%3.9
1932	53 حالة	%3.0
1933	98 حالة	%5.5
1934	78 حالة	%4.4
1935	70 حالة	%3.9
1936	60 حالة	%3.4
1937	60 حالة	%3.4
1938	47 حالة	%3.9
1939	33 حالة	%1.6
1940	60 حالة	%3.0
1941	24 حالة	%1.3
1942	27 حالة	%1.3
1934	44 حالة	%2.2
1944	69 حالة	%3.4
1945	83 حالة	%4.1
1946	230حالة	%11.6
1947	178 حالة	%9.0

السنة	عدد حالات الزواج	النسبة المئوية
1948	15 حالة	%0.8
المجموع	1927 حالة	

يتضح من دراسة الجدول السابق أن أعلى نسبة للزواج كانت عام 1946م، حيث بلغت 11.6%، ويعود ذلك إلى زيادة النشاط التجاري في المدينة، ما أدى إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية بسبب انتهاء الحرب العالمية الثانية[1]،بينما كانت أدنى نسبة للزواج في عام 1948م، فقد بلغت 0.8%، ويعود انخفاض الزواج في عام 1948م إلى حدوث النكبة ، فقد تركت آثاراً وخيمة على سكان المدينة من الناحية الاقتصادية، وبالتالي تقلصت نسبة الزواج [2].

لقد أطلعت الباحثة على جميع عقود الزواج المتوفرة لدي محكمة غزة الشرعية، ولكن يوجد بعض النقص في تلك العقود ربما يرجع إلى فقدان السجلات، أو إلى عدم قيام بعض العائلات بتسجيل الزواج في المحكمة الشرعية.

خامساً: أولياء ووكلاء الزوجات:

جدول (2)

توزيع فئات الأولياء والوكلاء بحسب فئات المتزوجات.

فئة الولي/ الوكيل	القاصرات	الأبكار	الثيبات
والدها.	5 حالات.	1137حالة.	168 حالة
قريب.	3 حالات.	294حالة.	149 حالة.
غريب.	-	11حالة.	160 حالة

بعد استعراض الباحثة، لأولياء ووكلاء الزوجات، يمكن توزيعهم حسب الفئات الثلاث التالية:

1- ولي الزوجة أو وكيلها، وهو والدها من الدرجة الأولى.

2- ولي أو وكيل له صلة قرابة للزوجة (الأخ، العم، الخال، الصهر).

1-وكيل غريب لا يمت بصلة للزوجة.

وقد كانت النسب متفاوتة لكل فئة، من الفئات الثلاث وهي على النحو التالي:

نسبة زواج القاصرات من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة تبلغ 8 حالات بنسبة 41. 0% 0.2% من القاصرات، كان(وليهن والدهن)، لأن الفتاة التي لم تبلغ، كان لابد أن يكون لها ولي ذو ولاية مطلقة ، وبكل ما يتعلق بثروة القاصر، من ولاية المال، أو ولاية النفس، وللولي الحق باتخاذ كامل

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص294.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3 ، ص 523.

القرارات المتعلقة بالقاصر، والمتصلة بحياتها اليومية ، والأب هو الولي الطبيعي للقاصر، في حين كان 0.1% من القاصرات هو أحد أقربائهن، وربما ذلك عائد إلى وجود وفيات بين الرجال المتزوجين، وترك أولادهم قاصرين، ويتضح أن المجتمع الغزي لم يحدد سناً أدني لتزويج البنت، فقد شكل مظهرها الخارجي الممتلئ، والجذاب مؤشرا مقبولاً لإمكانية الدخول بها، تبين من الجدول تزويج القاصرات، ولكن بنسبة منخفضة.

وبلغت نسبة الأبكار من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة، (1442).78% وهي موزعة كالتالي.

أما الأبكار فقد كانت نسبة مرتفعة 59.0%(وليهن والدهن)، لأنها مازالت تحت سلطة الأسرة، وينظر إليها كبنت غير مدركة لأمورها بطريقة واعية.

وصلت نسبة الأبكار التي وليهنّ أحد أقربائهن15.2%، لأنه في حال عدم وجود الأب لوفاة أو غيبة، تنتقل الولاية للجد، والأخ، والعم، وفي حال عدم وجودهم، تنتقل الولاية في عقد الزواج بموافقة القاضي لأحد أفراد الأسرة، بمن فيهم الأم، وهذا ما تم ملاحظته من زواج غزلة بنت حسن على الدردساوي البكر، وعمرها سبعة عشر عاماً، حسب ولاية أمها سكينة، لعدم وجود عصبة ، وتم زواجها من إبراهيم بن خليل شلبية، وعمره ثلاثون سنة[1]، وإذا تعذر وجود الأقرباء، أو تعذرت موافقتهم بقبول الولاية، يصبح ذلك من مسؤولية القاضي، ليجد ولياً مناسباً[2]، فالأبكار اللواتي لجأن إلى أغراب ليزوجوهن، كانت نسبتهن منخفضة (0.5%).

وصلت نسبة الثيبات من إجمالي حالات الزواج 1927 حالة إلى 477 حالة وهي موزعة مايلي.

نجد أن معظم الثيبات اللواتي كان وليهن والدهن 8.5%، والثيبات اللواتي لجأن إلى أقربائهن ليزوجوهن وصلت نسبتهن إلى 7.5%، واللواتي وكيلهن غريب وصلت نسبتهن 8.3% ، إلا أنه ظهرت حالات لاتتعدى5 حالات، تولت الزوجة عقد نكاحها بنفسها[3]، مثل فاطمة بنت إبراهيم البواب، وعمرها ثلاثون، وهي ثيب أرملة تولت نكاحها بنفسها، وقبضت مهرها[4]، وأن تلك الزيجات كانت ما بين عامي 1927-1932 م ولم تتكرر بعد ذلك؛ ويعود ذلك للحرية المعطاة للثيب في ممارسة أعمالها، وتصريف أمورها، بمعزل عن سلطة العائلة، وأنها لها القدرة على انتقاء الوكيل المناسب ليزوجها الرجل المناسب، وأن المرأة الثيب البالغة لا يملك أحد تزويجها بغير إذنها، لقول الرسول ﷺ "**الأيم أحق بنفسها من وليها**"، لأنها

---

(1)س. م. ش.غزة، ع19896، 1933م.

(2) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق،ص71؛ قانون الأحوال الشخصية العثماني في فلسطين، ص6.

(3) انظر الملحق رقم(2)، ص148، جدول يوضح عدد الزيجات التي تولت عقد نكاحن بأنفسهن.

(4) س. م. ش. غزة، ع ا5777، 1931م.

رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح[1] مهما كان وضع الأنثى بمختلف أوضاعها وحالاتها الاجتماعية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم والعادات الاجتماعية التي من خلالها يتم تحديد نظرة المجتمع إليها، وتخطّأ بدورها.

سادساً: المهور:

يعد المهر ركناً أساسياً من أركان عقد الزواج، وهو حق للمرأة، ورمز تكريم واحترام لها، لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جميعاً، ويقدمه الزوج المهر لزوجته، لتستمر العلاقات الزوجية على المودة بشكل حسن.

1-تعريف المهر:

أ-المهر لغة:

صداق المرأة، والجمع مهور[2]، لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3]، وبه سماه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: "لا تغالوا في صداق النساء"[4]، ولعل استخدام لفظة الصداق في مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة، إلا أننا وجدنا في عقود الزواج لمدينة غزة لفظة "مهر" بدلاً من "الصداق".

ب-المهر اصطلاحاً:

هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها[5].

2-أنواع المهور:

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، تبين أن أنواع المهور انقسم إلى قسمين: المعجل، أي المقدم الذي يدفعه الزوج لزوجته، والمؤجل، أي المؤخر الذي يبقى في ذمة الزوج ، ويحل لها أخذه بوفاة الزوج أو بالطلاق منه ونذكر بعض النماذج لذلك.

أ- دفع سليمان بن أحمد الطوشي، لمخطوبته رمزية بنت محمد أبو عاصي، مهرا قدره ستون جنيهاً مصرياً[6]، المقبوض منه خمسة وخمسون المعجل، و المؤجل خمسة جنيهات[7].

---

(1) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ص 67.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص 504.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الاية4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 2420.

(5) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 195

(6) هو الجنيه الورقي المصري الذي تم سكه عام 1836م، وسعر صرفه الرسمي 100 قرش او 1000 مليم، وكان يساوي 7.4375 جراما من الذهب؛ انيالجك، خليل: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي العثماني، ص 77.

(7)س. م. ش. غزة،ع 20، ، 1921م.

ب- ودفع زهير بن حسين بن عبد الرحمن حرارة، لمخطوبته سعدية بنت الشيخ عبد الكريم حرارة ، مهرا قدره مئة وخمسة عشر جنيهاً فلسطينياً، وهو المعجل والمؤجل عشرة جنيهات[1].

ث-دفع محمد حمدان أبو حصيرة، لمخطوبته رمزية سليمان أبو حصيره، مهرا قدره أربعون جنيه فلسطيني موجل منه خمسة جنيهات وخمسة وثلاثون معجل منه وهو المقبوض[2].

3- قيمة المهور:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون ذلك الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنيئة، وإن المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلاء لشأنه، فلا يقوم عليه إلا من كان صادقا في طلبه، والمهر علامة على استعداد الخطاب للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وقد اتفق الفقهاء على أن المهر لا حدّ لأكثره[3].

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، يتبين بأن هناك تبايناً في قيمة المهور في مدينة غزة من زوجة إلى أخرى، ولعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين، ووضع الزوجة: بكر أو ثيب، لعبت دوراً هاماً في تحديد قيمة المهر المعجل، والمؤجل للزوجة، ومن خلال عينة الدراسة ، تضمنت مجموعة من عقود الزواج خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، قيمة المهر المعجل والمؤجل[4].

يتضح من العينات الفرق الكبير بين المهر المعجل، والمؤجل، حيث زادت قيمة المهر المعجل بدرجة كبيرة، وذلك يدل على النوايا السليمة، والثقة المتبادلة، والروابط الاجتماعية الوثيقة المبنية على الترابط الاجتماعي، والبساطة في مستوى المعيشة، كما يدل على الشراكة الاجتماعية والاطمئنان بين الطرفين.

إن اختلاف قيمة المهور من عقد ولآخر، دلالة واضحة على تفاوت الوضع الاجتماعي، والاقتصادي للزوجين، فالعائلات الغنية، مثل الشوا، والدجاني، والحسيني، وأبو رمضان، وأبو شعبان، والعلمي كانت تدفع مهورا مرتفعة بالمقارنة مع العائلات الأخرى بمدينة غزة، نماذج ذلك:

أ- زواج عز أفندي الدجاني، من وفية بنت الشيخ خليل أفندي العلمى، على مهر المعجل قيمته مائة جنيه مصري ، والمؤجل خمسون جنيه، ونلاحظ في تلك الوثيقة ارتفاع المهر المعجل والمؤجل؛ لأن العريس من أصحاب الأملاك، ولأنه خارج مدينة غزة فهو من القدس، وإبعاد الزوجة عن أهلها، وخوفهم من وقوع الطلاق، لذلك رأوا أن يكون المؤجل مرتفعا[5].

---

(1)س. م. ش. غزة،ع 140942، 1946م.

(2) س، م، ش. غزة، 19884، 1933.

(3) الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 197.

(4) أنظر ملحق رقم (3)، ص149 ، جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني.

(5)س. م. ش. غزة، ع3550، 1924م.

ب- وزواج سعد الدين أفندي الحسيني، وهو ملاك، من السيدة أميرة بنت سعيد أفندي الحسيني على مهر المعجل قيمته مائة جنيه فلسطيني، والمؤجل خمس مائة لدى شهود العقد[1].

ت- زواج عدنان بن فضل بن سعيد خليل الشوا، على مسره بنت الحاج ثريا بن سعد الشوا على مهر المعجل ثلاثمائة جنيه فلسطيني، والمؤجل مئة جنيه فلسطيني[2]. ويعود ذلك أن المتوسط الإجمالي لقيمة المهر العشرينيات تتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصري، وفي الثلاثينات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيهاً فلسطينياً، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني،

أما المهر بالنسبة للثيب ، فقد تبين لنا إقبال على الزواج من المرأة الثيب(المطلقة، والأرملة)، بسهولة ويسر، وكان ذلك الإقبال أمرا مألوفا، وعاديا، على كل المستويات الاجتماعية، ويعود ذلك إلى انخفاض مهر الثيب عن البكر، حيث يكون نصف مهر البكر، أو أقل.

ويلاحظ من عينة الدراسة وجود حالة ما تسمي زواج البدل (زواج شغار[3]، ففي 13 تشرين الأول عام (1927م) تزوج أحمد بن يونس عطا الله، من فرحانة مصطفى عطا الله [4]، وفي اليوم نفسه تزوج ماجد مصطفى عطا الله، شقيق فرحانة من مبروكة بنت يونس عطا الله[5]، وكان المهر المعجل والمؤجل لكلتا الزوجتين واحداً، وفي تلك الحالة لا نستطيع الجزم بأن كلاً من الزوجين قد دفع المهر المعجل لزوجته، إذ أن زواج البدل، غالبا ما يكون ناتجاً بحكم القرابة بين الزوجين، أو نتيجة للظروف الاقتصادية للزوجين، حيث يعجزان عن توفير قيمة المهر المعجل، وقد أوردت عقود الزواج حالات عن زواج البدل، ولكن بنسبة ضئيلة[6]؛لأن ذلك النوع من الزواج يقلل من ضمان حقوق الزوجات ، وتبقى حياة المرأة معلقة بحياة الأخرى، فهي تتعرض للإهانة، إذا تعرضت بديلتها لذلك، وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها[7]، لذلك لم نلاحظ الارتفاع في نسبة ذلك النوع من الزواج في مدينة غزة.

ورأي الشرع في زواج البدل أنه مباح، ولكن بشرط حفظ حق المرأة في المهر، إلا إذا استغنت هي عنه عن طيب خاطر، ودون أن تكون مجبرة على ذلك[8].

---

(1)س. م. ش. غزة، ع33988، 1935م.

(2)س. م. ش.غزة،ع 147216 ،1946م.

(3) هو أن يزوج رجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ليكون بضع، كل من المرأتين مهراً للأخرى، سواء أكانت المولية بنتاً أو أختا أو غيرهما، قدري باشا، محمد: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مج1، ص63.

(4)س. م. ش. غزة،ع 42306، 1927م.

(5)س. م. ش. غزة،ع48305، 1927م.

(6) انظر الملحق رقم(4)،ص159، جدول يوضح نماذج من زواج البدل.

(7) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص 190.(دراسات في المجتمع العربي).

(8) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 222.

ونجد أن هناك أزواجاً لا يستطيعون دفع المهر المعجل، دفعة واحدة ، إنما يقوم الزوج بدفعه على أجزاء، فتقوم الزوجة برفع دعوى على زوجها تطالب فيه باستفياء باقي المهر المعجل، فكان القاضي يحكم للزوجة، ولكن بعد إحضار الشهود، وحلف اليمين على دعواها، رفعت فيها زوجات دعاوي تطالب بباقي مهرها المعجل، ويدل على ذلك:

أ- قضية"عيدة أحمد ضبان، على زوجها سعيد أسعد ضبان ،وقالت: إنه تزوجني منذ سنة ونصف على مهر قدره أربعون جنيهاً مصرياً، المعجل منه خمسة وثلاثون، والباقي مؤجل، وقد دفع معجلاً عشرين، وبقى خمسة عشر بذمته، فأطلب باقي مهري المعجل[1].

ب-وادعت فطومة الزعنون ، على زوجها عطا الله احسين سكر، دعوة تطالب بباقي مهرها المعجل المقدر عشرة جنيهات، وبعد الإجابة من القاضي قال الزوج: متى تيسر وضعي المادي أدفع لها باقي مهرها المعجل[2]، وذلك يدلل على تدني الأوضاع الاقتصادية لبعض الأزواج في مدينة غزة.

ومن خلال عينة الدراسة يتضح اختلاف نوع العملة المستخدمة للمهر بين الزوجين، فقد أظهرت العقود زواج حسن بن سعد كشكو، من مبروكة أحمد بن محي كشكو،على مهر قدره أربعة عشر ليرة فرنساوي[3] المعجل منه ليرتان، والمؤجل اثنا عشر ليرة فرنساوي[4].

وزواج محمد على بن عبد الغني أبو عاصي، من شفيقة بنت عبد الله أبو عاصي، على مهر المعجل قدره خمسة عشر جنيهاَ مصرياَ، والمؤجل خمسة جنيهات مصرية[5]، بينما أشارت من ناحية أخرى إلى اختلاف نوع العملة التي دفعت مهر زواج سعيد صالح عبد الهادي بلبل، من بديعة بنت على إبراهيم عرفه على معجل ثمانية وعشرين ليرة عثمانية[6]، والمؤجل خمسة ليرات عثمانية[7]، وزواج خليل بن

---

(1) سجل الحجج 19،ع 167، ص 82، 1930م.

(2) سجل الأحكام 8،ع 9، ص 13، 1927م.

(3) كانت الليرة الفرنساوية من أكثر العملات الأوروبية انتشارا في الدولة العثمانية عامة وفلسطين خاصة، ويعود ذلك للعلاقات السياسية والاقتصادية بين فرنسا والدولة العثمانية، ولم يكن سعر صرف الليرة الفرنساوية ثابتا، بل اختلف من مكان لآخر، ومن زمان لزمان؛ الحزماوي، محمد: النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ص 374.

(4) سجل الحجج 1، ص90، 1918م.

(5)س. م. ش. غزة،ع 609، 1921م.

(6) ضربت في عهد السلطان عبد المجيد سنة 1848م، وأصبحت بموجب القرار الذي اتخذته الدولة سنة1880م وحدة القياس النقدي بدلاً من القرش ، ومن أجزائها نصف الليرة، وربع الليرة ومن مضاعفاتها الليرتان وخمس ليرات، وكانت قيمتها الرسمية 100 فرش صاغ؛ المبيض، سليم: النقود العربية، ص 221.

(7)س. م. ش. غزة،ع 39389، 1929م.

إسماعيل أبو شعبان من صبحية بنت الحاج عليّ على مهر المعجل خمسون جنيهاً فلسطينياً، والمؤجل عشرة جنيهات[1].

ومن خلال قراءة سجلات المحكمة لاحظت الباحثة أن المهر في مدينة غزة منذ بداية الاحتلال البريطاني، حتى نهايته تطور تطورا ملموساً ،فقد كان في العشرينيات المتوسط الإجمالي لقيمة المهر المعجل يتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصري، وفي الثلاثينيات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيهاً فلسطينياً، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني، ويتفق ذلك مع ما ذكره فكتور سحاب[2].

فالمهر المعجل يمثل الفائدة السريعة للزوجة وأهلها، فكلما ارتفع المعجل ازدادت فائدة الزوجة والأهل من المهر بصورة فورية،ومن جهة أخرى كلما تضاءل المؤخر، تضاءلت القيود المادية المفروضة على الطلاق، وغدا أمراً سهلاً ينفذه الزوج بدون ضغوط مالية، فمع أن المعجل يشكل فائدة سريعة للزوجة، إلا إن المؤخر يشكل لها ضمانات مادية ومعنوية.

سابعاً: أنواع الزيجات:

1-زواج الأقارب:

أ-القرابة: هي علاقة اجتماعية، تقوم على أساس رابطة الزواج، ورابطة الدم، أو المصاهرة.

ب-زواج الأقارب: هو زواج بين الأفراد الذين تربطهم، صلة قرابة من قريب أو بعيد، سواء كانت تلك الصلة رابطة الدم أو عن طريق المصاهرة[3].

لجأت العائلات في مدينة غزة إلى زواج الأقارب ؛ بسبب المكانة الاجتماعية لبعض الأسر من علم، أو مال، أو جاه، والمحافظة على نسب العائلة، ومكانتها، وكذلك الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة[4]؛ لأن المرأة في المجتمعات الإسلامية ترث من ممتلكات والدها، لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[5]، حيث أن المرأة إذا تزوجت قريبها، فإن نصيبها من الإرث ينتقل من ممتلكات أبيها، إلى أملاك زوجها القريب، أي أن إرث المرأة في حال زواجها يبقى مع ممتلكات أسرة أبيها، ولا ينتقل إلى عائلات أخرى.[6]

وإن زواج الأقارب أكثر ضماناً وتجنباً للطلاق في حالة عدم الانسجام، وكثرة المشاكل الزوجية؛ لأن الزوجة القريبة، عكس الغربية، لا تواجه صعوبات في التكيف مع الاتصال الاجتماعي بالعائلة، ويعمل

---

(1) س. م. ش. غزة،ع 27657، 1930م.

(2) سحاب، فكتور الحياة الشعبية في فلسطين،ص 594.

(3) عبد القادر، القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة، ص 128.

(4) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه(مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(5) القران الكريم، سورة النساء، الآية 11.

(6) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص188.(دراسات في المجتمع العربي)

على صيانة وتدعيم العلاقات الدعم المتبادل بين الأقارب في الأزمات[1]، والعلم بأخلاق الفتاة، فزواج الأقارب يمهد له عادة منذ الصغر بين أولاد العم وأولاد الخال، ويتم دون علم الصغار أو وعيهم، فتحجز الطفلة منذ ولادتها باتفاق الأبوين معاً، إذ يعينون لها العريس من الأطفال الذكور من أبناء عمومتها أو خؤولتها، وعندئذ يقطعون سرة المولود في حضرة هذا الطفل المعني، ويقولون في أثناء عملية القطع: فلانة لفلان، ويقرؤون الفاتحة إلى أن يكتمل نضجهماً، ويبلغاً سن الزواج، ويتم إتمامه بعد ذلك بالإجراءات الرسمية[2].

وهو الوسيلة لبقاء الروابط الدموية، حيث يشعرهم ذلك بالوحدة الدموية، وإذا لم يتزوج الرجل بقريبته، فإنه يبتعد عن أقاربه في المستقبل[3]، ومن الأسباب التي دفعت بعض العائلات لذلك النوع من الزواج سهولة التفاوض على أمور الزواج وتوابعه، كقلة المهر الذي يطلبه أهل الفتاة القريبة؛ لأن العريس الذي يتزوج فتاة خارج عائلته يضطر إلى دفع مبلغ كبير[4]، ويهدف ذلك الزواج إلى توسيع حجم الأسرة، وبالتالي كبر حجم العائلة، وكان ذلك عنصراً من عناصر التباهي الاجتماعي[5].

ولكن زواج الأقارب يترك أثاراً سلبية على المجتمع، وهو عدم تحقيق مقصد تمتين الأواصر بين الأفراد والمجتمعات، وذلك لما تحدثه المصاهرة من أواصر، ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين الشعوب وتعاونهم، وما جاء بذلك الحضارة المرتقية مع العصور[6]، كما قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا**﴾[7]، فالمصاهرة آصرة إعتبارية تقوم عليها النصرة، ويحصل بها التألف والإخاء، فكان ذلك سبباً وجيها للابتعاد عن القريبات، اللواتي تمتعن قد بأواصر القربي بالفعل[8].

وتبين لنا من دراسة سجلات المحكمة الشرعية ، أن ذلك الزواج لم يكن منتشراً بصورة كبيرة من المجتمع الغزي، خلال فترة الدراسة(1918-1948م)، فقد شكلت نسبة زواج الأقارب 19.9%(385) من حالة (1927) حالة، ومن العائلات التي فضلت ذلك النوع من الزواج هي عائلة الشوا، وأبو خضرة، وأبو شعبان، وأبو رمضان، و خيال، والحسيني، والشوبكي، ومرتجي، ومشتهى، وأبو ضلفه، وأبو حصيره، والنوري، وحماده، واليازجي، والعجلة، والرملاوي، والسوافيري، وشملخ، وشلح، والحرتاني، ودويمة،

(1) دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية، ص 251.

(2) دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية ص 252.

(3) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه(مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(4) سرحان، نمر: الفلكور الفلسطيني، ج2، ص 282.

(5) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

(6) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص 20.

(7) القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

(8) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص20.

والغرابلي، والدهدار، والمغني، والسرحي، والهركلي، والسلك، والوعر، والجمال، وحرب، والغزال، وسكران، وصقر، والنديم، والملح، وحمدية، وعلوش، وحبوش، والمشهراوي، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغوله، والنديم، وبلبل، والجاروشية، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقويدر، والبايض، وجندية، وكشكو

جدول رقم (3)

يوضح العائلات الأكثر نسبة في تكرار زواج الأقارب.

أسماء العائلات	النسبة	النسبة الإجمالية للزواج الأقارب
عائلة الشوا	30 حالة(7.7%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو شعبان	28 حالة(7.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو رمضان	22 حالة(5.7%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة العلمي	20 حالة(5.1%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة خيال	20 حالة(5.1%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو خضرة	10 حالات(2.5%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة اللوح	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة الصوراني	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة العشي	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب

وبقية العائلات بتكرار حالتين أو ثلاث حالات لكل عائلة، ومن هذه العائلات، علوش، وحبوش، والمشهراوي، وأبو ضلفه، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغولة، والنديم، وبلبل، والجاروشة، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقويدر، والبايض، وجندية، وكشكو.

2-زواج الأغراب:

هو زواج خارج العائلة عن طريق المصاهرة والنسب مع عائلات أخرى، وكان ذلك الزواج يعكس رغبة العائلات، وتطلعاتها الاجتماعية في تجديد قوة العائلة ،عن طريق المصاهرة مع العائلات الأخرى من أجل ترسيخ علاقة قرابية رحمية دموية معها[1].

ومن خلال مطالعة عقود الزواج تبين أن زواج الأغراب انقسم إلى قسمين: زواج خارج العائلة، وزواج خارج المدينة.

(1) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

أ- زواج خارج العائلة:

من خلال مراجعة الباحثة لعقود الزواج، تبين أن نسبة(78.6)%(1515) من (1927) حالة من أفراد متزوجين من فتيات، غريبات لا تربطهم روابط قرابية، وذلك النمط من الزواج يطلق عليه الزواج الخارجي، أي أنهم لم يكونوا مجبرين على الزواج من أقاربهم، بل كانوا أحراراً في اختيار شريكة حياتهم، وأن نسبة كبيرة من الفتيات تزوجن من أزواج من أصل غزاوي، ولكنهم مقيمون في بعض المدن الفلسطينية، مثل يافا[1]، وبئر السبع[2]،و نابلس[3]، الرملة[4]، المجدل[5]،وتعد مدينة يافا أكثر المدن تواجد فيها أهل مدينة غزة، بسبب ووجود فرص عمل أفضل من مدينة غزة، وفيها ميناء يربطها بالعالم

---

(1) تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، ولعبت دوراً كبيراً في ربط فلسطين بالعالم الخارجي من حيث وقوعها كمحطة رئيسية لتلاقى فيها بضائع الشرق والغرب، وجسراً للقوافل التجارية، وضمت سبعة أحياء رئيسية هي البلدة القديمة، وحي المنشية، وحي العجمى، وحي أرشيد، وحي النزهة، وحي الجبلية، وكلمة يافا هي تحريف لكلمة يافي الكنعانية وتعني جميلة، وأطلق اليونانيون عليها اسم جولي وذكرها الفرنجة باسم جافا؛ الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج4، ص 124.

(2) تقع في النقب الشمالي، في منتصف المسافة بين البحر الميت والبحر المتوسط، وتتوسط قاعدة المثلث الصحراوي للنقب، إذ تبتعد عن 75 كيلاً غربي البحر الميت، ونحو 85 كيلاً شرقي البحر المتوسط وترتفع 75 مترا عن سطح البحر، كان الكنعانيون أول سكان المنطقة، وعام 1917م أحتلها البريطانيون بعد معارك طاحنة ، وتوجد في بئر السبع مقبرة عسكرية، كانت المدينة تشكل قاعدة مهمة للجيش المصري حتى الاحتلال الإسرائيلي1111111؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 445.

(3) مدينة كنعانية دعاها بناتها باسم(شكيم)، وأهميتها قائمة على أراضيها الخصبة التي تحيط بها، وعلى الطرق المهمة التي توصلها بالمدن الأخرى، وبقيت في موقعها الأول حتى سنة 67م، وبعد عام 70م نقلت حجارتها إلى مكانها الحالي، وسميت(نيابوليس) بمعنى المدينة الجديدة، وعرفت نابلس منذ القدم بمياهها الجارية وزيتونها الوافرة ، وقد نشأت نابلس القديمة في واد طويل مفتوح من الجانبين ممتد بين جبلى عيبال شمالاً وجرزيم جنوباً، أما نابلس الحديثة فقد امتدت بعمرانها فوق هذين الجبلين ويبلغ متوسط ارتفاع المدينة 550 متر عن سطح البحر، وتبعد مدينة نابلس عن القدس 69 كيلاً ومن أشهر صناعاتها الصابون والكنافة النابلسية؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 632.

(4) تقع مدينة الرملة إلى الشمال الغربي من مدينة القدس على الطريق الواصل بين القدس ويافا، وتمثل نقطة اتصال بين شمال فلسطين وجنوبها، وتحتل الرملة موقعاً هاماً ذو أهمية اقتصادية وحربية، حيث كانت على ملتقى طريقين مهمين، أحدهما الطريق من مصر والشام والعراق، والآخر الذي يصل يافا والقدس وأريحا وشرق الأردن، وتظهر المدينة بارتفاعها على تل (106) أمتار واتخذ النشاط العمراني فيها شكلاً أشبه مايكون بدائرة تتمحور حول قمة تل يتوسط بساطاً أخضر من البيارات؛ الحنبلي: الأنس الجليل، ص 127م.

(5) مدينة تقع على بعد 25 كيلاً شمال غزة، وقد يقال لها مجدل عسقلان لأن آثار مدينة عسقلان قريبة منها، وهي بلدة كنعانية كانت تعرف باسم (مجد جاد) نسبة إلى(جاد) أو(جد) إله الحظ والنصيب عند الكنعانيين، وأصبحت تسمية مجدل حوالي القرن الرابع الميلادي، و المجدل مدينة صناعية من أشهر مدن فلسطين في صناعة الغزل والنسيج ومن مواسمهم موسم وادي النمل وأربعة أيوب، ويعود سكانها إلى غزة والخليل؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 645-648.

الخارجي، والذي ساعدها على الازدهار والتقدم[1]، ولوجود العديد من الصناعات مثل النسيج، وعصر الزيت ، وبناء السفن، وتميزت كمركز ثقافي بكثرة المدارس التي أقيمت فيها[2]،وفضّل الغزيون كذلك الإقامة في بئر السبع بحكم موقعها، وقربها من مدينة غزة،ووجود عدد من المدارس، وبعض الصناعات التقليدية فيها[3].

ب- زواج خارج مدينة غزة:

تقتصر الدراسة على تناول زواج الغزيات من خارج المدينة، لأنه يصعب الوصول إلى معرفة حالات زواج الغزيين من خارج المدينة، وذلك لأن عقد الزواج يتم خارج مدينة غزة.

ويعد ذلك النوع من الزواج أقل انتشاراً من النوعين السابقين، وتبين أن 22 حالة بنسبة(1.2)%، من(1927) حالة تزوج فيها رجال من خارج غزة بفتيات غزيات، وكانت على نحو التالي أربع حالات من المجدل، وسبع حالات بئر السبع، وحالة من القدس،وخمس حالات من يافا ، وحالة واحدة من بيت عفا[4]، حالة واحدة من اللد، حالة واحدة من أسدود[5]، حالتان من نابلس[6]، وحالة واحدة من أهالي حلب، ويعنى ذلك وجود تبادل في الزواج، كما يظهر لنا الاندماج الدموي والاجتماعي.

وارتفاع نسبة زواج الأغراب، قد يشير بشكل عام إلى أمور عدة على صعيد المجتمع الغزي منها:

- درجة التسامح العالية في اختلاط العائلات بعضها ببعض.
- عدم وجود فوارق على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لبعض العائلات.
- درجة التفاعل الاجتماعي والتمازج والاختلاط الجغرافي بين العائلات كانت عالية، والتي تشير إلى وحدة في المصالح ، وتعاضد في تحقيق الأهداف العامة، وبالتالي تماسك المجتمع.

---

(1) صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الأولي وما بعدها، ص 109.

(2) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص418.

(3) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص 418.،

(4) تقع شمال شرقي غزة بنحو 36 كم، وشمال غربي الفالوجة بنحو5 كم، وهي إلى الشمال من طريق الفالوجة المجدل بنحو2 كم، امتدت القرية على مساحة 23 دونما، وبلغت مساحة أراضيها 5.808 دونمات، ومياه الأمطار التي تسقط عليها تبلغ معدلها السنوي 400 ملم، لزراعة الحبوب والعنب، وكانت الزراعية فيها الحرفة الرئيسة للسكان، تليها حرفة الرعي، وقد هجّر الصهاينة أهلها عنها في حرب 1948م،ودمروها، وأقاموا على أراضيها مستعمرة يوناتان؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ص152.

(5) قرية تقع في شمال شرقى غزة يبعد عن يافا 41 كيلاً ويبعد عن الشاطئ5 أكيال، وترتفع 42 متراً عن سطح البحر، ويرجع تاريخها إلى القرن 17 ق.م، وأول من سكنها العناقيون من القبائل الكنعانية ويسموها أشدود(الحصن) دخلها الفلسطينيون في القرن الثاني عشر ق.م وجعلوها إحدى مدنهم، دخلت في حوزة المسلمين في القرن السابع الميلادي؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 113-115.

(6) انظر الملحق رقم(5)، ص 160، جدول يوضح حالات الزواج خارج مدينة غزة.

ثامناً: شروط الزوجات:

لقد وجدت الباحثة في سجلات المحكمة الشرعية، شروطاً لبعض الزوجات، وتركزت تلك الشروط على عدم ترك الزوجة بلدها، والسفر خارج مدينة غزة، وإذا حدث ذلك يتم تطليقها طلقة واحدة، مثل ما طلبت السيدة رسمية أبو سيدو، من زوجها أن لا يسكنها في قرية هوج[1]، أو خلاف غزة دون رضاها، وإذا فعل ذلك تكون طالقة طلقة واحدة، ووافق الزوج: إن سكنت زوجتي رسمية في قرية هوج تكون زوجتي طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها، وأقر بذلك[2].

واشترطت الزوجة مسره العلمي،أن تكون سكناها في غزة جهة البحر، ووافق الزوج على ذلك[3].

وتلك الشروط تعطيني مؤشراً أن المرأة التي تضع تلك الشروط هي، ذات حسب ونسب ومال، وفي المقابل يكون زوجها أقل شأناً منها.

ورأي علماء الشريعة، أن الشروط في عقد الزواج جائزة، وأنها ملزمة للزوج لقول النبي ﷺ: "**أحق ما اوفيتم به من الشروط واستحللتم به الفروج**"[4]، وإن الشروط التي تشترطها الزوجة تعود عليها بنفع أو مصلحة كأن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من دارها، ولا يسافر بها ،شروط ملزمة للزوج، فأن لم يفِ بها جاز لها أن تفسخ زواجها[5]، ولم نلاحظ في سجلات المحكمة الشرعية وجود العصمة في يد المرأة ، بل كانت بيد الرجل حسب الشرع الإسلامي.

ومن خلال ذلك نستنتج قوة وشخصية بعض النساء الغزيات اللواتي يفرضن مجموعة من الشروط تساعدهن على توجيه الأوضاع لصالحهن، وأن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة الحق في وضع الشروط إذا وافق الزوج على ذلك، وإذا خالف الزوج ذلك، فإن لها أن تفسخ عقد النكاح، وذلك دليل على إعطاء الزوجة في المجتمع الغزي حريتها وحقوقها واحترامها وتقديرها.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن اختلاف قيمة المهور من عقد لآخر، كان بسبب الوضع الاقتصادي، والمستوى الاجتماعي، وأن مدينة غزة لم تقتصر فقط على زواج الأقارب، بل تزوجن فتيات خارج العائلة وخارج المدينة .

---

(1) هي قرية قامت في موقع قرية (أوغا) في العهد الروماني، ثم تعرضت للتخريب، وتم بناؤها في النصف الأول من القرن التاسع عشر في عهد مصطفى بك أحد حكام غزة، وقد وزع أراضي القرية بلا ثمن على من يرغب من أهالي غزة في الإقامة فيها، وكان أول من سكنها عائلة النجار من الشجاعية، وهدمها الأعداء عام 1948م، وأقاموا مستعمرة (دوروت)، ومستعمرة(جيفيم)؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 377

(2)س. م. ش.غزة، ع211046م ، ص 1933م.

(3)س.م. ش. غزة،ع 27689، 1931م.

(4) صحيح البخاري، 4856

(5) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ص 67.

المبحث الثاني:

الطلاق في مدينة غزة

(1918م- 1948م)

أولاً: تعريف الطلاق.

ثانياً: الألفاظ المستخدمة في التطليق.

ثالثاً: أسباب الطلاق.

رابعاً: أنواع الطلاق.

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق.

سادساً: الحضانة.

سابعاً: النفقة.

تمهيد:

تعد ظاهرة الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية، وأكثرها حساسية وضرراً للمجتمع؛ نظرا لإفرازاتها النفسية والمادية، فهي تؤدي إلى تفكيك وانهيار الأسرة ، والطلاق أبغض الحلال عند الله، لما يترتب عليه من أثار سلبية على الأبناء، وعلى المطلقات خصوصاً من نظرة الدونية في المجتمع، ويتناول ذلك المبحث تعريف الطلاق، والألفاظ المستخدمة في التطليق، وأسبابه، وأنواعه، والآثار المترتبة على الطلاق، والحضانة، والنفقة.

أولاً تعريف الطلاق:

1- الطلاق لغة:

هو فك القيد، سواء كان هذا القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كقيد النكاح[1].

2- الطلاق اصطلاحاً:

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، ومعنى في الحال: الطلاق البائن، ومعنى في المآل: أي بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي[2].

ثانيا: الألفاظ المستخدمة في التطليق.

تنوعت الألفاظ المستخدمة في سجلات المحكمة الشرعية، التابعة لمدينة غزة، أثناء وقوع الطلاق، فقد ورد في بعض السجلات ، لفظ طالق[3]، وطالق من عصمتي وعقد نكاحها[4]، طلقت زوجتي طلقة واحدة[5]، طلقتك من عصمتي طلقة بائنة[6]، طلقتك يا زوجتي طلقة واحدة[7]، زوجتي طالقة طلقة تملك بها نفسها[8].

وعندما يصبح التوافق بين الزوجين ميؤساً، يصبح الطلاق أبغض الحلال، ويجد الزوجان نفسيهما، أو أحدهما، راغباً في إنهاء العلاقة، التي كان في ما مضى راغباً في توثيقها، فيبدأ التخطيط من قبل الزوجين لتهيئة الأجواء المناسبة له، وإيجاد المبررات والتعليلات، ويقنع كل منهما باستحالة استمرار الزواج ، يبدأ تنفيذ الطلاق بعد أخذ وارد ومناورات، يمارسها كل طرف، كي يضمن خروجه منتصراً، كما يحلو له، ويضطر أحدهما إلى طلب الطلاق بطريقة مباشرة ، كأن يطلق الرجل زوجته مباشرة، بقوله

---

(1) محمد، إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 195.

(2) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 235.

(3) سجل الحجج 23،ع2، ص7، 1933م.

(4) سجل الحجج24، ع 181،ص76، 1933م.

(5) سجل الحجج 26،ع 88، ص 80، 1934م.

(6) سجل الحجج27،ع 379، ص 138،1934م.

(7) سجل الحجج35، ع 207، ص 27،1938م.

(8) سجل الحجج 37، ع 210، ص 70،1940م.

طالق، وغيرها من الألفاظ كما ورد فيما سبق، وفي كل الأمور يعمل الطرفان، بنسب مختلفة، للوصول إلى الطلاق.

فالزوجة التي تطلق زوجها بعد أن تبرأه من جميع حقوقها عليه، تشير ضمناً إلى رغبة الزوج في الخروج من الزواج حر اليدين، وتخفى، بالتالي، في طياتها ممارسات، وربما ضغوطات من قبل الزوج، للوصول إلى حل، بل يطمح بعضهم إلى حلول مربحة مادياً، حين يمسك زوجته، ولا يطلقها حتى تبرأه من حقوقها وترضيه مادياً.

فمثلاً تنازلت"ثريا محمد مدوخ التي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، أنها تنزلت لزوجها محمد الزرباوي عن سائر حقوقها، ونفقة العدة المقدرة جنيه ونصف مقابل حصولها على طلاق [1].

وكذلك حضر أحمد سعدي قنوع ، ورحمة محمد الهركلي، المعرفان من المكلفين، وهما العبد أحمد اسبيتة، وشعبان حسن أسدودي، وتصادقا على قيام الزوجية الصحيحة بينهما وعلى الدخول، ثم اتفقا على ما يأتي، وقررت رحمة مخاطبة زوجها أحمد، قائلة: إني ابرأتك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده، إبراء عاماً مقابل طلاقي منك، فأجابها أحمد فوراً، قائلاً: إني مقابل ذلك طلقتك يا زوجتي، وجرى ذلك بطوعها واختيارها[2]، وتنازلت الزوجة مدللة إسماعيل الدلو، لزوجها محمد على إبراهيم حرارة على ما يتعلق بالحقوق الزوجية، قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقي [3]، وحضرت زهوه صلاح الدريملي وزوجها يوسف حسن الدريملي، إلى المحكمة الشرعية، وقررت زهوه قائلة إنني إبرأتك من كل حقوقي الزوجية قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقي[4]) .

ويعلم الزوجان أن طلاقهماً لا يكتسب صفته القانونية، إلا بتسجيله في سجلات المحكمة الشرعية، فيذهبان إلى المحكمة، وأجاز الشرع الإسلامي الحنيف للمرأة توكيل من ينوب عنها في المرافعات أمام المحكمة الشرعية، وفي الغالب كانت المرأة الغزية توكل والدها[5]، أو أخاها[6]، أو محاميا شرعياً[7]، علي أن ذلك لم يكن يمنعها من حضور المرافعات بنفسها إن هي أرادت.

---

(1) سجل الحجج 26،ع 71،ص 8، 1934م.

(2) سجل الحجج 47، ع 656، ص 1944،79م.

(3) سجل الحجج 43، ع 17، 1943 م.

(4) سجل الحجج 46، ع 320، 1944م

(5)سجل الحجج 41،ع119،ص 22، 1942م.

(6)سجل الأحكام 16،ع 92، ص 23، 1947.

(7)سجل الأحكام 16، ع 103، 1947، سجل الأحكام 13،ع 230.، ص125 ،1937.

إلا أنه ورد في بعض السجلات أن الزوجة تكون غائبة عن المجلس الشرعي، ويرجع ذلك إلى رفض بعض العائلات استقدام بناتهن إلى المحكمة ، أو سكن الزوجة في مدينة تكون بعيدة عن زوجها[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

– محمد مطر أبو حصيرة، وعمره اثنتان وعشرون عام، وقد عرّف به كل من السيد فارس على الإفرنجي، وعبد أحمد أسبيته، وقرر الزوج قائلاً: زوجتي خيرية بنت عبد الله حرز، من محلة جديدة، المدخول بها، الغائبة عن المجلس، طالقة من عصمتي وعقد نكاحي طلقة واحدة بائنة[2].

وكانت وثيقة الطلاق[3] بشكل عام، تتضمن اسمي المطلقين، ومنطقة كل منهما ، ووضع المطلقة: مدخول بها أم غير مدخول، وطريقة الطلاق: طلقة واحدة، أم ثلاث طلقات رجعياً، بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى.

ثالثا: أسباب الطلاق:

اختلفت أسباب الطلاق من حالة إلى أخرى، ولكن وقوعات الطلاق المدونة في السجلات الشرعية لا تبين أسباب الطلاق بصورة واضحة، إلا في حالات نادرة.

1– الطلاق بسبب غياب الزوج عن زوجته:

شكل ذلك سبباً من أسباب الطلاق، في مدينة غزة خلال فترة الدراسة(1918م–1948م)، ومثال على ذلك:

أ–حضرت "شمعه أبو عجوة"، من محلة التركمان إلى المحكمة، قائلة: إن زوجي موسى القطاوى،غايب عني غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة ولا نقود، وإنني أمراه فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح ، وبعد التحري والبحث عن الزوج، واتضاح عدم وجوده، أمر القاضي بفسخ عقد النكاح بينهما[4]، وذلك يتناسب مع ما جاء في قانون حقوق العائلة الذي كان مطبقا آنذاك بأنه: " إذا اختفى الزوج أو سافر إلى مكان بعيد، ثم غاب، وانقطعت أخباره، وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا، وطلبت الزوجة تفريقا يحكم الحاكم بالتفريق بعد بذل الجهد والتحري[5].

---

(1) انظر إلى الملحق رقم(6)، ص162، وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء الطلاق.

(2) سجل الحجج 26،ع 83، ص 24، 1934م.

(3) انظر إلى الملحق رقم(7) ،ص163، نموذج لوثيقة الطلاق.

(4) سجل الاحكام8، ع 143، ص 155، 1926.

(5) حقوق العائلة المناكحات والمفارقات، مادة(126) اشتمل على عدة من المواد تخص أحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ب–توجهت رشيدة هاشم خلف، من محلة الدرج إلى المحكمة الشرعية، قائلة : إن زوجي سليمان بن عمر طوطح غايب عني غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة، وإنني إمراة فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح، وبعد التحري حكم الحاكم بالتفريق[1] .

إن للمرأة حق طلب التفريق لغيبة الزوج عن زوجته مدة طويلة، يلحق الزوجة بها الضرر، أو تخشى على نفسها الفتنة بسببها، أو لهجره لها، أو فقده[2].

ومما تبين من سجلات الحجج، أنها لا توضح أسباب غياب الزوج عن بيته.

2– الطلاق بسبب فقر الزوج وعدم توفير مسكن شرعي:

لقد لجأت بعض الزوجات إلى المحكمة الشرعية عندما عجز أزواجهن عن الإنفاق عليهن ، حيث رفعت دعوى لدى محكمة من قبل الزوجة فطومة المشهراوي بسند وكالة لوالدها على زوجها موسى محمد الريفي، في طلب توفير مسكن شرعي لها، بعيد عن ضرتها ، وعن أهل زوجها، وقال وكيل الزوجة: إنه تركها بلا نفقة ولا كسوة، وأطلب منه الانفاق عليها، وأن يهيئ مسكناً شرعياً، وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعي، واني أقدر على أن تأكل وتسكن مع ضرتها في بيت واحد، ورفضت الزوجة؛ لذلك طلقها طلقة واحدة تملك بها نفسها[3]، وكذلك رفعت دعوى ديبة إسماعيل الدريملي من محلة الدرج على زوجها سليمان نمر عرفات من محلة الزيتون ، في طلب توفير مسكن شرعي لها بعيد عن أهل زوجها، ورفض الزوج في توفير مسكن شرعي ؛ لذلك طلقها طلقة واحدة تملك بها نفسها[4].

توجهت السيدة رضا سليم الزرد إلى المحكمة الشرعية، لرفع دعوى ضد زوجها حسن سعد طافش في طلب توفير مسكن شرعي لها، وأطلب الإنفاق عليا، وأن يهيئ مسكناً شرعياً وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعي، وبذلك طلبت الزوجة الطلاق وطلقها طلقة واحدة[5].

3–الطلاق بسبب عيب(مرض) الزوج:

يعد مرض الزوج، سبباً من أسباب الطلاق، خاصة إذا كان المرض يمنع الزوج من قدرته على معاشرة زوجته معاشرة الأزواج، ومن الدعاوى التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية:

أ– حضرت إلى المحكمة" زينب محمد الجعبري"، التي تبلغ من العمر عشرين عام، وحضر زوجها" يوسف عبد الله إسليم" وبعد تصادف يوسف وزوجته زينب بين الحاضرين، على أنه أُجرى عقد نكاحها،

---

(1) سجل الحجج 46، ع 514، 1944م.

(2) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)،ص197.

(3) سجل الاحكام7،ع 238، ص 45، 1925.

(4) سجل الاحكام8، ع 118، 1927م.

(5) سجل الأحكام 11، ع 17، ص 10، 1933 م

فقد زُفت إليه، إلا أنها مازالت عذراء، لوجود عنة[1] فيه، لذلك أبرات زينب ذمة زوجها يوسف من ثلاثة جنيهات فلسطينية وبقية مهرها المعجل، ومهرها المؤجل من النفقة المفروضة ، مقابل حصولها على الطلاق، ووافق زوجها، فطلقها طلقة بائنة صغرى[2]، وهذه إشارة إلى أن بعض الزيجات كانت لا يتم فيها دفع المعجل كاملاً دفعة واحدة.

ب- طلبت" عزيزة سعيد كشكو"، من حارة الزيتون، الطلاق من زوجها "،علي حامد كشكو" من حارة الزيتون، وقالت إن عَليّ هو زوجي، تزوجني بصحيح العقد، ووقع بيننا خلوات كثيرة صحيحة وشرعية ، إلا أنه لم يقدر الدخول عَلَيّ، وإني ما زلت عذراء ، وأنا أطلب الطلاق منه، وحكم القاضي على الطلاق بينهما[3].

حكمة مشروعية الطلاق بسبب العيب:

إن مجتمع الأسرة الذي يبدأ بالزوجين يقوم على المحبة والسكينة، وذلك لا يتأتي مع وجود تلك العيوب، ذلك أن من شأن تلك العيوب، إن كانت جنسية، فإنها تحول دون المعاشرة، وتخل بالمعنى المقصود الذي شرع من أجله النكاح، وهو إعفاف النفس وابتغاء الولد[4][5].

4-الطلاق بسبب نشوز، وعدم طاعة الزوجة فيما يرضى الله:

أ- النشوز في اللغة:

النشوز في اللغة: الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها[6] ومن قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً**﴾[7].

ب-النشوز اصطلاحاً:

هو عصيان الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها، أو امتناعها عن فراشها، وخروجها من بيته بغير إذنه، والنشوز يكون من الزوجة أو الزوج أو كليهما معا[8].

---

(1) عجز يصيب الرجل، ويمنعه على المعاشرة والمباشرة الجنسية؛ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم،: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص211).

(2) سجل الحجج 34، ع 289، ص 20، 1937.

(3) سجل الحجج 41، ع 36، ص 640، ص 1942.

(4) إبراهيم عبد الرحمن، إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 213.

(5) ورأي الشرع في ذلك أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بسببه، وعندئذ يؤجل القاضي الزوجة سنة، فإن لم يصل إلى زوجته خلالها فرّق القاضي بينهما بناء على طلب الزوجة ، ويشترط للتفريق بالعنة أن لا تكون الزوجة معيبة بعيب يمنع الاستمتاع بها كالرتق والقرن، وعلم الزوجة بعنة الزوج قبل الزواج لا يسقط حقها في خيار التفريق بسبب العنة، فان اختلف الزوجان في الوصول إلى الزوجة والمعاشرة فالقول قول الزوج مع اليمين إن كانت ثَيبا، والقول قول الزوجة بلا يمين إن كانت بكرا؛ الموسوعة الفقهية، ج31، ص9؛ السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 195.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ص 275.

(7) القران الكريم، سورة النساء: الآية 128

(8) قاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه ،ص9.

ولنشوز الزوجة أسباب وأبرزها.

- سفر الزوجة بدون إذن زوجها ورفض العودة إليه.
- رفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى المسكن الذي يريده[1].

ولعلاج النشوز الصبر على الزوجة قال تعالي: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [2]، ثم اتباع الوعظ والإرشاد لقوله تعالي: ﴿**وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[3] ويجب يكون أن الوعظ بالرقة واللطف والابتعاد عن الغلظة والعنف، ثم الهجر في المضاجع قال تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ**﴾[4]، والضرب عبر المبرح، وإذا لم ترجع الزوجة عن نشوزها بعد أتباع تلك الخطوات يكون الطلاق هو الحل النهائي الذي يلجا إليه الزوج.

ومن الأمثلة التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة التي سببت حالات الطلاق، بسبب نشوز الزوجة.

أ- إن الزوج ياسين مرتجي، حضر إلى المحكمة قائلا أن " فاطمة شعبان المغني"، زوجتي ومدخولتي بعقد النكاح منذ خمس وعشرين سنة ،وهي الآن موجودة عند أولادها من غيري، ورفضت العودة إلي بيتها، وامتنعت من الدخول تحت طاعتي، لذلك طلقتها طلقة رجعية[5]، ويتضح من ذلك كانت أنها متزوجة قبل الزواج منه ، ولديها أولاد من زوجها السابق ، وأردت العيش مع أولادها، ولا يتضح في الوثيقة سبب خروجها من بيته، وإقامتها عند أولادها من زوجه السابق، أو من هو صاحب الحق منهما.

ب- طلق سعيد عبد الرحمن ضبان، المقيم في يافا، زوجته مريم محمد ضبان، لأنها ناشزة، ولم تَوردْ لنا السجلات أسباب نشوزها[6].

5-الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة:

لقد كان ذلك سبباً من أسباب حدوث الطلاق بين الزوجين، ومن الأمثلة على ذلك حضرت إلى المحكمة أ-" سنية محمد الضبة، ومعها زوجها محمد صلاح ، وكان معها والدها محمد، وشقيقها رجب، وقالت: إنني زوجته ومدخولة بذلك الحاضر، ونظراً لوقوع المنافرة، وسوء المعاشرة بيني وبين زوجي، أطلب الطلاق، ووافق الزوج على ذلك، وقال: أنت طالق طلقة واحدة بائنة[7].

---

(1) قاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه علاجه، ص 15.

(2) القران الكريم، سورة النساء، الآية 19.

(3) القران الكريم، سورة النساء، الآية 34.

(4) القران الكريم، سورة النساء، الآية 34.

(5) سجل الحجج 42، ع 48، ص 13، 1943.

(6) سجل الحجج13، ع150،ص 15، 1927.

(7) سجل الحجج 46، ع 452،ص 155، 1944؛ سجل الحجج 51، ع 349، ص 70، 1947.

وإن الأسباب التي أدت إلى الطلاق، هي جزء من أسباب كثيرة، تؤدي إلى نهاية العلاقة الزوجية بين الطرفين، وأن معظم قضايا الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، فقد بلغت حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918-1948م) من مجموعة 340 حالة طلاق، كان منها 320 حالة، لم يتم فيها إبداء سبب الطلاق، يرجع ذلك لأسباب اجتماعية، وشخصية، حفاظاً على علائق الود بين العائلات.
والجدول التالي يوضح أسباب الطلاق، وعدد حالات كل منها مقارنة بالمجموع الكلي لعدد حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م).

جدول رقم (4)

يوضح عدد حالات أسباب الطلاق(1918-1948م)

الرقم	أسباب الطلاق	عدد حالات	المجموع الكلي لحجج الطلاق للفترة (1918م-1948م).
1-	الطلاق بسبب غياب الزوج	حالتان	340 حالة
2-	الطلاق بسبب الفقر وعدم توفير مسكن شرعي	7 حالات	340 حالة
3-	الطلاق بسبب مرض الزوج	حالتان	340 حالة
4-	الطلاق بسبب نشوز الزوجة وعدم طاعة الزوج	5 حالات	340 حالة
5-	الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة	4 حالات	340 حالة
6-	دون إبداء السبب	320 حالة	340 حالة[1]

ونستنتج من الجدول أن ذكر الأسباب المختلفة التي أدت إلى حدوث الطلاق خلال فترة الدراسة 1918م-1948م، شملت حوالي 20 حجة طلاق من أصل340 معروفة الأسباب، والباقي غير معروفة.

رابعاً: أنواع الطلاق:

تبين من قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة ، وجود أنواع متعددة من الطلاق وهي:

[1] تم إعداد ذلك الجدول من قبل الباحثة، باعتماد على سجلات المحكمة الشرعية بمدينة غزة.

1- الطلاق قبل الدخول:

بعد قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة، 14 حالة طلاق قبل الدخول من 340 حالة طلاق، والطلاق قبل الدخول كانت المطلقة تتنازل فيه عن نصف مهرها المعجل، والمؤجل للحصول على طلاقها لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ**﴾[1]، ودلت تلك الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل ان يمسها، ويدخل بها، وكان قد فرض لها مهرا بالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرها، فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق[2].

ومن النماذج التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ- طلق رمضان على السيد، زوجته غير المدخول بها، بعد أن تنازلت على نصف مهرها المعجل، والمؤجل منه[3].

ب- حضر علي عبد اللطيف صقر، وزوجته سرية محمد إرحيم، قائلا: إن سرية الحاضرة زوجتي، بعقد النكاح منذ أربعة أشهر، وإني لم أدخل بها، وعزمت على طلاقها من عصمتي، بعد أن تبرئ ذمتي من نصف مهرها المعجل والمؤجل[4].

ويتضح أن الزوجة غير مدخول بها، كان يدفع المطلق لها نصف المهر، ونلاحظ أن مدينة غزة قد طبقت الشرع في طلاق غير المدخول بها من خلال تنازل الزوجة أو الزوج عن نصف المهر.

2-الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يملك الزوج، بعده مراجعة زوجته، مادامت في العدّة دون الحاجة إلى مهر وعقد جديدين[5].

لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[6].

فقد أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للزوج، بعد أن طلق زوجته في أن يراجعها إلى عصمته، إذا كانت في العدة من طلاق رجعي، وذلك بشرط عدم المضارة، ولكن بقصد الإصلاح[7]، وتلك الرجعة من رحمة الله بعباده ، فالرجل قد يطلق زوجته، ثم يندم على ذلك لأمر ما، ويود إرجاعها، فكان من فضل الله ان جعل الطلاق مرتين، ولم يجعله مره ليتروى المطلق في أمره، ويراجع نفسه بعد أن تذهب عنه حالات

---

(1) القران الكريم،سورة البقرة، الآية 237.

(2) خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 84.

(3) سجل الحجج 51،ع292، ص 68،1947م.

(4) سجل الحجج42،ع249، ص 23،1942.

(5) سابق، السيد: فقه السنة، مج2،ص233؛ السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 172.

(6) القران الكريم،سورة البقرة، الآية 228.

(7) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 426.

الغضب، وجعل للمطلق أمداً وهو فترة العدة، يستطيع فيه إن أراد اصلاحاً، أن يرجع زوجته دون مهر وعقد[1]، وللرجعة شروط: ألا يكون الطلاق مقابل مال، وأن يكون بعد الدخول، وتكون الرجعة أثناء العدة[2].

وتبين من قراءة سجلات المحكمة أن عدد حالات الطلاق الرجعي 8 حالات خلال فترة الدراسة ، ومن الأمثلة على ذلك.

أ-حضر" نصيف محمود أبو كميل، وزوجته الغائبة عن المجلس عدلة سالم الحايك، وقال: هي زوجتي تزوجتها بصحيح العقد، ودخلت بها، وإنني بطوعي واختياري طلقتها طلقة رجعية[3].

ب-وحضر" خلف سليم خطاب من أهالي مدينة غزة المقيم في المجدل ، طلق زوجته طلقة رجعية، وإنه يريد رجوعها إلى عصمته، برضاها، ووافقت الزوجة على ذلك[4].

2- الطلاق المعلق:

هو ما جعل الرجل وقوعه مرتبطاً بحدوث أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، ومنها: أن، وإذا ومتى، أو ما في معناها[5]، ويقع الطلاق المعلق عليه من غير أن يوقع الرجل طلاقا جديدا، وإذا لم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق المطلق[6].

وكان مجموع حالات الطلاق المعلق في السجلات موضوع الدراسة 3 حالات من أصل 340حالة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ادعت فريدة حسين البرمكي من محلة الدرج، على الحاضر معها يونس إبراهيم وشاح من قرية بيت عفا، وقالت: كان يونس زوجي بعقد النكاح، ولقد علق طلاقي على إبرائي له من حقوقي الشرعية، وان يبطل والدي الاتفاقية المعقودة بينه وبين والده ببيع عشر دونمات من أراضي بيت عفا التي هي مقابل مهري المعجل، وقال يونس وشاح، إذا تم إلغاء السند الذي بينه وبين والدي وإبرائها من جميع حقوقها الشرعية فإني أطلقها[7].

---

(1)خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 145.

(2) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 426.

(3) سجل الحجج 41،ع 224، ص 25،1942م.

(4) سجل الحجج 43،ع267، ص 75،1943م.

(5)السريسي، عبد الودود: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، ص 261.

(6) سابق، السيد: فقه السنة، مج2، 312.

(7) سجل الحجج12، ع82،ص 23،1927م.

ب–حضرت لمحكمة غزة الشرعية" بدرية محمد حرارة من أهالي محلة الجديدة، قائلة: إن زوجي عزيز على حرارة من محلة اجديده، الموجود الآن في حيفا، طلقني طلاقا معلقاً، على أن يتم إبرائي له من المهر المعجل والمؤجل، واني قد فعلت ذلك[1].

5–الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل إعادة زوجته المطلقة الى الحياة الزوجية ، إلا بعقد ومهر جديدين، فإذا انتهت عدة المرأة في الطلقة الأولى دون أن يراجعها ، بانت منه، وانحل عقد الزواج بينهما، وصارت حرة بالزواج من غيره، ولكنه يجوز أن يعود إلى زوجته بعقد جديد[2].

ومن الأمثلة التي وردت في سجلات محكمة غزة الشرعية:

أ– أنه حضر" احمد عرفات عبد الرحمن ضبان من محلة الدرج، ومعه صفا بنت أحمد الدريملي،وقد طلقها طلقة بائنة بينونة صغرى.[3]

ب–حضر خليل أحمد محمد، قائلاً: تزوجت زهرة بنت مصطفى محمد حسنة،ودخلت بها، وطلقتها طلقة بائنة بينونة صغرى[4].

ت–في المجلس الشرعي حضر سلمان عواد أبو زيد ، وزكية بنت سالم فرحات قائلة إنني أبرأتك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده ومن نفقة العدة ومؤنة السكن إبراء عاماً مقابل طلاقي منك فأجابها سليمان اني مقابل ذلك طلقتلك طلقة بائنة بينونة صغرى[5].

ث– حضرت إلى المحكمة الشرعية الزوجة مريم بنت عوده البطريخي، وزوجها سلمان المملوك من أهالي مجلة الجديدة بغزة، وقالت الزوجة إنني أبراتك من كل حق ومستحق متعلق بالزوجية قبل طلاقي وبعده ومن نفقة العدة مقابل طلاقي منك طلقة بائنة بينونة صغرى[6].

ج– حضرت صفا بنت أحمد الدريملي، من أهالي محلة الدرج ، ومعها زوجها أحمد عرفات ضبان، قائلة إنني أبرات زوجي أحمد في الحق والمستحق ومقابل ذلك طلقني طلقة بائنة بينونة صغرى[7].

---

(1) سجل الحجج 19،ع 176، ص 121، 1930.

(2) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 237.

(3) سجل الحجج 13، ع 193، ص 19، 1927

(4) سجل الحجج 39، ع 159، ص 50. 1947.

(5) سجل الجج 13، ع 18، ص 22، 1927 م.

(6) سجل الحجج 45، ع1، ص 2، 1948م.

(7)سجل الحجج 13، ع 192، ص 50، 1927.

6-الطلاق البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة، وهو يزيل الحياة الزوجية ، ولا يحل للرجل أن يعود إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يطلقها، أو يتوفى عنها، وتنتهي عدتها[1].

ومن خلال قراءة سجلات محكمة غزة الشرعية وجدت الباحثة أنه "حضر أحمد خليل الخيري، ومعه زوجته حميدة موسى القاسم، قائلا زوجتي طالقة ثلاثاً، أي بينونة كبري فلا تحل له

إلا بعد أن تنكح زوجا آخر.[2]، كما يحق للمرأة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، عن طريق تقديم دعوى قضائية ومن الأمثلة التي وردت في السجلات:

أ- حضرت " صفية محمد الدالي إلى المحكمة، قائلة: إنني كنت زوجة شعبان عبد الله أبو سرية،وإنه منذ أحد عشر يوماً، طلقني طلاقاً ثلاثاً، فاطلب التفريق؛ لأنه أنكر ذلك الطلاق ، وبعد شهادة الشهود، سمح القاضي بالتفريق، وبناء عليه حكمت بثبوت الطلاق[3].

ب- توجه المكلفان المعرفان المدعية" فاطمة موسى عاشور، والمدعي عليه شعبان حسن أسدودي، إلى المحكمة، وقالت المدعية قد تزوجني المدعي بعد وفاة زوجي الأول، بثلاثة أشهر، فاطلب التفريق بيني وبينه ؛ لأن العقد قبل انتهاء عدتي الشرعية من زوجي، وأطلب فسخ النكاح ، وحكم لها بفسخ النكاح[4]. لأن ذلك يخالف ضوابط الشريعة الإسلامية التي سمحت للمرأة المطلقة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ومنهم من كان يقوم بتطليق زوجته على سائر المذاهب الأربعة، مثل ما فعل" سلمان اعبيد من محلة التركمان وقال: إن زوجتي محبوبة سلمان جندية، طالقة على سائر المذاهب طلاقاً ثلاثاً[5].

وكانت بعض الزوجات يُطلقن، ويتنازلن لمطلقيهن عما يكون لهن عليهم من باقي مهرهن المعجل والمؤجل، وعن نفقة العدة ، ومؤونة السكن، وفي بعض الحجج تتكفل المرأة برعاية أولادها القاصرين من مالها، وإذا كانت حاملاً تبدي استعدادها بإرضاع حملها، والإنفاق عليه، ولقد بلغ مجموع الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن 156 حالة، من 340 حالة[6]، ومن الأمثلة التي وردت:

"حضر المكلفان سلمان حسين مطر، وهندومة خليل الهنداوي، المعرّفان من إبراهيم بن مصلح الحرازين، ومحمود حسن الهنداوي، حيث قررت الزوجة، وقالت: إنني أبرأت ذمة زوجي الحاضر الداخل من جميع

---

(1) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 240.

(2) سجل الحجج 24،ع 117، ص 43، 1933م.

(3) الحجج 9، ع 35، ص 133.

(4) سجل الأحكام 16، ع 56، ص 32.

(5) سجل الحجج 19،ع 212، 1930؛ سجل الاحكام11،ع 146، ص 20.

(6) انظر إلى الملحق رقم(8)،ص164، جدول يوضح الزيجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق.

حقوقي قبل الطلاق وبعده ونفقة العدة، ومؤونة السكن، إبراءً عاماً، مقابل أن يطلقني، فطلقها طلقة بائنة صغرى[1].

وكذلك تعهدت المرأة لزوجها قبل الطلاق، أنها ستحضن الحمل المستكن في بطنها ، بعد ظهوره، وأن تنفق عليه من نفسها لمدة سنتين، وبعد سنتين يتم تسليمه لوالده، وإذا بقى عندها فلا تطلب نفقة[2].

ورأى الشرع أن الأم تستحق أجرة إرضاع الولد حولين، ولا يحق لها المطالبة بأجرة على الرضاع، بعد تمام الحولين؛ لأن الله تعالى جعل مدة الرضاعة حولين كاملين، وتستحق الأم الأجرة في مدة الرضاع حال قيام الزوجة، أوفي أثناء العدة من طلاق رجعي، على أساس عقد إجارة بينها، وبين أب الرضيع أو ووصيه، وتبدأ المدة من حيث قيام الأم بالإرضاع[3].

ونستنتج مما سبق أن الأمور بين الزوجين، قد تصل إلى طريق مسدود، وأن الزوجة لا تجد حلاً أمامها سوى التحرر من زوجها بأن تقوم بإبراء زوجها من حقوقها، ومستحقاتها الزوجية من باقي مهرها المعجل والمؤجل، وعدة النفقة؛ ويرجع ذلك إلى استحالة العيش بين الزوجين ، وتسلّط أولئك الأزواج، وجبروتهم في معاملة زوجاتهم ، وأن المرأة في المجتمع الغزي، كانت تتمتع بوضع اقتصادي جيد من خلال التخلي عن مهورها، وذلك دليل على شراء المرأة حريتها، وإنهاء علاقتها الزوجية، من خلال التنازل عن جميع حقوقها، أو عن بعضها، مقابل إقدام الزوج على إنهاء عقد الزواج.

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في غزة قضية أخرى، فقد أشارت إحدى الوثائق إلى إنكار الزوج لحقوق زوجته من بقية المهر المعجل، وأنه طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً، وأخذت الزوجة تطالب بأداء بقية المهر المعجل ، إلا أن الزوج أقر أنه قد طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً،وأنكر باقي المهر المعجل، كما جاء في المثال التالي،" حيث رفعت المدعية وداد رشيد الغندور من أهالي محلة الزيتون، بوكالة سند لمحامي شرعي ، على زوجها موسى حسين الغندور الداخل بها، من أهالي محلة الزيتون ، وقال وكيل المدعية: إنه تزوجها على مهر معجل قدره "سبعون جنيهاً فلسطينياً"، وقد دفع من المهر المعجل أربعين جنيه، وبقى في ذمته ثلاثون جنيهاً، وأنه بعد فترة طلقها طلاقاً ثلاثاً دفعة واحدة، وقال: فالآن أطلب باقي مهرها المعجل[4].

ويبدو من تلك القضية أن طبيعة المشكلة الخاصة بالطلاق، تتعلق بالبعد المادي، الخاص بالمهر المعجل إذا ادّعت الزوجة المطلقة أن هناك هضماً لحقوقها في مقدار المهر المعجل، من زوجها موسى حسين الغندور، ولذلك عندما حضرت بشكواها أمام القضاء، كانت تريد استحصال حقها الشرعي في

---

(1) سجل الحجج43، ع100، ص 22، 1943م.

(2) سجل الحجج21، ع 17، ص5،1931م.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 240.

(4) سجل الأحكام 16،ع 131، ص 50، 1947.

مهرها المعجل، إلا أن زوجها أنكر حقها في المبلغ الوارد في تلك الوثيقة ، لاعتقاده أن الطلاق قد وضع بصيغة ثلاث طلقات مرة واحدة، وذلك ما يعد طلقة واحدة يحق له أن يرجع زوجته إن هي رغبت، ولكن القضية التي طرحت أمام القضاء تشير إلى أن زوجة لا تريد الرجوع إلى عصمة زوجها؛لأنه أنكر حقها في المهر المعجل ، وذلك ما دفعها إلى المطالبة بحقها الشرعي في المهر المعجل.

أما من الناحية القانونية، لا يقع الطلاق المشار به بالعدد، أي بصيغة العدد، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، بل ويعدّ طلقة واحدة فقط، ويجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة، وإذا ما انقضت فترة العدة دون أن يرجعها قولا وفعلا، أصبح طلاقاً بائناً ببينونة صغرى، ولا يجوز الرجوع إلا بمهر وعقد جديدين[1].

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق:

للطلاق أثار ونتائج سلبية، بعضها ينعكس على المطلقين، وبعضها الأخر على أبنائهم، وذلك يعني تأثير الطلاق سلبيا على الأسرة وترابطها.

1-أثار الطلاق على المطلقة.

يحتل وقع الطلاق وأثاره على المرأة، وحياتها المستقبلية مكانة أكبر من وقعه على الرجل، ولعل أكثر ما يتركه الطلاق في المرأة هو تغير نظرة المجتمع إليها[2]، والنظر إليها نظرة دونية في تصرفاتها وسلوكها؛ لذا، غالباً ما تشعر بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل؛ ما يزيدها ذلك تعقيدا، ويؤخر تكيفها مع واقعها[3].

وقد يترك الطلاق على المرأة المطلقة أثاراً على علاقتها الاجتماعية بعض أقربائها أو صديقاتها، ويزداد الأمر سواءاً إذا كان زواج تلك المطلقة زواجاً داخلياً من الوسط أو المحيط القرابي للمرأة، فإن وقوع الطلاق بذلك يؤثر في علاقتها بأقربائها من جهة أسرة طليقها، ويعمل الطلاق على قطع تلك العلاقات باعتبار أن الزواج الداخلي يهدف إلى تدعيم وتقوية العلاقات القرابية[4].

ومن المشكلات التي يخلفها الطلاق على حياة المرأة ،أنها تفقد بطلاقها المورد الاقتصادي الذي كان يوفره لها الزوج ، فيضيق مجال مصروفها[5]، وقد تصبح عبئاً على عائلها، خاصة إذا كانت العائلة

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية،ج10،ص26.

(2) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية (أسبابه واتجاهاته ومخاطره، ع 50، ص 26.

(3)خويطر، وفاء: الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص72.

(4) الغامدي، محمد: التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمرأة السعودية المطلقة،ع 24،ص 165.

(5) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص12

تعاني ظروفا اقتصادية صعبة، ما يزيد الكآبة واليأس، ويراكم عليها الهموم ، فالطلاق بحد ذاته يعد أزمة نفسية، ويكون سببا للإصابة بأمراض نفسيه متنوعة، مثل القلق والتوتر[1].

معاناة المطلقة بعد الطلاق:

- تقل فرصتها في الزواج مرة أخرى، وخاصة إذا طلقت وهي في سنّ متقدم.
- إحساسها بالضعف[2].
- تشعر بالوحدة والاغتراب والانطواء وضعف الثقة بالنفس وعدم الرضا بالحياة.
- وتعاني المطلقة من حصار اجتماعي رهيب، حيث يُنظر إليها نظرة المهملة المقصرة، ويُلقى عليها اللوم في فشل الحياة الزوجية[3].

1- أثار الطلاق على المطلق:

يعاني الرجل المطلق من مشكلات وجدانية ومادية توثر في حياته ومركزه؛ ما تنعكس سلبياً على إنتاجيته وتوازنه، فضلاً عما يتحمله الرجل من مؤخر صداق، وأعباء مالية ناتجة عن نفقة الزوجة والأولاد، خاصة إذا كان وضعه المادي متدنيا[4]، وكذلك يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية بسبب تهويل الأمور وتشابكها، الأمر الذي يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه، فتفقد أفكاره الاتزان، وأحكامه الاستقرار والتوازن، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره كأب وزوج ، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار العائلة، إضافة إلى عدم السماح له قانونياً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلا في سن متأخرة للأبناء[5].

3- آثار الطلاق على أبناء المطلقين:

قد يترك الطلاق آثاراً كبيرة على أبناء المطلقين، فكلما ازدادت حالات الطلاق، زاد عدد أبناء المطلقين الذين لا يجدون اهتماماً متكافئا من أبويهم، أو رعاية اجتماعية وعونا مالياً منهم، حيث يعد الطلاق صدمة قوية لهم، فقد يكون وقوعه عليهم مؤلماً من الناحية النفسية والأسرية، بحيث تقل رعايتهم لهم، وتتدهور صحتهم، وتهبط معنوياتهم[6]، فيواجهون ذلك الانحطاط المعنوي بالبكاء واليأس، ويؤدي غياب الأب عنهم إلى شعورهم بالقلق والخوف، لأنه عند تمزق النسيج الأسرى تتغير حياة الأبناء، لتصل

---

(1) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية(أسبابه واتجاهاته ومخاطره، ع 50، ص 26.

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص14

(3)خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 72.

(4) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع6-7، ص 12.

(5) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص232.

(6) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص 233.

بهم إلى حالة سيئة في الأسرة ، حيث يشكل التوتر والقلق والاضطراب سماتهم الشخصية[1]، ويفقدون حيويتهم، وتتعطش نفوسهم للمحبة والرعاية، فضلا عن تأثير الأمور المادية التي تتزايد مع تقدم العمر، وهبوط دخلهم بسبب عدم تقديم العون المالي من الأب[2].

-فقدان الحياة الأبوية، إذ يفقد الأبناء التوجيه والمعرفة التي تتم من خلال وجود الأبوين، وتقل مواردهم المالية والعاطفية، لفقدان الأب، ولا تستطيع الأم بمفردها أن تغطي دور الأب في حياة الأطفال، فالآباء والأمهات يعدون أهم الموارد بالنسبة للأبناء، والأبناء الذين يفقدون آباءهم بالطلاق هم مثل اليتامى الذين يفقدون أحد والديهم بالوفاة، ولكن تأثير الطلاق أشد من تأثير الوفاة على نفوس الأطفال، لأن المجتمع غالباً ما يتعاطف مع الأيتام[3].

-الضرر الواقع على الأولاد في الحرمان من الحنان، وبالأخص حنان الأم، إذا كانوا الأولاد في رعاية الأب، وفي تلك الحالة يكونون عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم، التي تعاملهم معاملة أقل من أولادها، وذلك يؤثر عليهم، ويصبحوا عرضة للانحراف، ويؤثر الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية ، خصوصاً إذا كانوا صغاراً، نتيجة لعدم اهتمام والديهم، ويواجه الابن ذلك بالبكاء واليأس أما إذا تجاوز عمر الأولاد سن سبع سنوات، فأكثر عندئذ يكون الطلاق تأثيره أكبر، لأنه في تلك حالة قد يدرك أسباب النزاع بين والديه، ويؤدي ذلك إلى ضعف الثقة ، وحرمانهم من التنشئة السلمية، ما يجعلهم يلجئون إلى التشرد للابتعاد عن هموم الأسرة[4].

3- أثار الطلاق على المجتمع:

يعد الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطع الصلة بين أسرتي الزوجين، وخصوصاً إذا خرج الطلاق عن حدود الأدب الإسلامي، وذلك يسبب مشاحنات، وعدم استقرار في المجتمع، كما أن تشرد الأولاد وعدم رعايتهم نتيجة لغياب الأم ، وعدم اهتمام الأم يجعلهم يتجهون إلي سلوك غير سوي، فتكثر الجرائم، ويتزعزع الأمن في المجتمع، ويزداد معدل الانحراف وزيادة الأمراض النفسية، وكل تلك الآثار يجب أن يدركها كل فرد في المجتمع، ومما سبق يمكن أن نحدد أن للطلاق أبعاداً اجتماعية، تتمثل في النقاط التالية[5].

- تفكك الأسرة وتشتتها يؤثر على العائلات، وبالتالي يؤثر على المجتمع.
- انتشار حوادث العنف الأسري وتأثيرها على المجتمع.

---

(1) لوشاحي، فريدة: اثر الطلاق على نفسية الأطفال، ع 110، ص 158

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس: التقرير الفقهي، ع6-7، ص 12.

(3) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج20 ،ص 334.

(4) خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 74.

(5) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)،ص132.

- وجود الانحرافات السلوكية بين ضحايا الطلاق وانحرافهم مع أصحاب السوء، وذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الانحراف ، وبالتالي تزداد خطورة ذلك على المجتمع.
- انتشار الجرائم الأخلاقية ، واختلال الآمن العائلي.
- كثرة الأمراض النفسية للمطلقين والمطلقات والأولاد، وذلك يعطل أداءهم الاجتماعي[1].

نلاحظ مما سبق أن الطلاق مرض اجتماعي خطير يهدد كيان الأسرة والأبناء، وقد يكون في الطلاق نهاية لبعض المشكلات بين الزوجين، ولكنه يتسبب في مشكلات أخرى توثر تأثيراً مباشراً على أبنائهم.

سادساً: الحضانة.

1- الحضانة لغة:

من الحضن يقال حضنهُ، حضن، وحضانةً جعله في حضنه وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن وجمع حاضنة حواضن[2].

2- الحضانة اصطلاحاً:

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، وتقيه ما يضره، ولو كان كبيرا مجنونا ،كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه، ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[3].

3- شروط الحضانة:

اشترط الفقهاء للحضانة شروطاً لابد من مراعاتها لتحقيق الهدف منها، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الحاضنة، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها.

أ- الشروط التي يجب توافرها في الحاضن بشكل عام وهي.

- البلوغ: فلا حضانة للصغير؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه، فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى، والحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية.

-الأمانة: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية له، لأنه غير مأمون، فيحتمل أن لا يقوم بواجبه في رعاية المحضون والمحافظة على مصلحته[4].

- الرشد: فلا حضانة لسفيه ولا لمبذر؛ حتى لا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه بما لا يليق وما لا يلزمه[5].

---

(1) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج20، ص 336.

(2) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1ج، ص 128.

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2، ص 354.

(4) إبراهيم، أحمد وآخرون: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، ط150.

(5) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 29.

ب- الشروط التي يجب توافرها في الحواضن من النساء.

- أن لا تكون متزوجة من أجنبي بالنسبة للصغير، لأنها عندئذ لا تكون أُهلاً للحضانة، لأن الأجنبي لا يمكِّنها من رعاية الصغير، وإذا تزوجت بأجنبي ثم فارقته بموت أو طلاق بائن، يعود لها حق الحضانة[1].
- أن لا تكون فاجرة فجوراً يضيع الولد بسببه، مثل الغناء الفاحش والسرقة؛ وذلك للمحافظة على مصلحة الولد، حتى لا يعيش في بيئة فاسدة[2].

ت-الشروط التي يحب توافرها في الحاضنين من الرجال.

- أن تكون عنده امرأة تصلح للحضانة، سواءً كانت زوجته أم أمه أم عمته أم خالته؛ وذلك لعدم قدرة الرجال على حضانة الأطفال بأنفسهم.
- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير، خاصة إذا كان المحضون أنثى؛ لأن غير المحرم يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها، وإن لم يكن كذلك تسقط الحضانة[3].

منحت المطلقة الحضانة على طفلها، لأن الأم عادة أشفق على الصغير، وأقدر على خدمته، وأصبر وأرأف وأفرغ من الرجل عليه ، فان الأم أحق الناس بحضانة ولدها ، ودليله ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه" أن أمرآه جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "**انت أحق به مالم تنكحي**"[4]، حيث قدمت الشريعة الإسلامية الأم على الأب بالدرجة الأولى، وأن الأم وقرابتها مقدمة على الأب، ولكن يبقى الأب هو المسؤول عن الإنفاق طيلة المدة الشرعية التي تحددها الشريعة الإسلامية، إلي أن يذهب الطفل للعيش مع الأب.

ومثال ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ-" حضرت عزيزة حسن أبو القمبز، وادعت على زوجها درويش علي الأنقر بطلب نفقتها، ونفقة أولادها القاصرين الذين بحضانتها، لأنها أهل لتلك الحضانة[5].

ب-وكذلك رفعت تركية بنت الحاج العكلوك، ضد زوجها "طلب" نفقة لابنها القاصر، الذي بحضانتها، وهي أهل حضانة، ومحل طاعة، وخمس قروش، أربعة قروش لنفقتها، وقرش نفقة إصلاح لابنها[6].

---

(1) البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج3، ص 83.

(2) البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج3، ص 90.

(3) أبو العنين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، ص 555.

(4) سنن أبي داود ، ج4،227ص.

(5) سجل الاحكام2، ع 155، ص40، 1918م.

(6) سجل الأحكام 12، ع 47،ص17.

وقد تنتقل الحضانة بعد زواج الأم من رجل أجنبي إلى الجدة[1]، وبعد تجاوز السن القانوني ، تنتقل إلى الأب، فقد طلب الزوج ابنته، لأنها انتهت مدة حضانتها من والدتها، وأصبحت تتجاوز تسع سنوات، وبتلك الحالة تسقط الحضانة والنفقة[2].

وفي حال وفاة الأب تنتقل الحضانة إلى أقرب الأولياء من طرف الأب، حيث حضر إلى محكمة غزة الشرعية" مرزوق يعقوب المزنر، وكيلا عن شقيقته خيرية المزنر بسند وكالة، قائلا: إن شقيق عبد طه توفى منذ 11عام ، وولد له من المدعي عليها بنت، وهى سهيلة، عمرها 11عام ، وإن عمرها تجاوز سن الحضانة، وأمها تزوجت برجل أجنبي، وإني أقرب الأولياء، وأهل لحضانتها، وبعد ذلك تم التنازل عن البنت، لأنها انتهت مدة حضانتها، وأصبح عمها الحاضن [3].

سابعاً: النفقة[4]:

وهي أن يلتزم من يُعَيِّنُ منفقاً بتغطية نفقات معيشة الزوجة أو المطلقة وأولادها، وتشمل الطعام والشراب والملبس والمسكن، فقد ضمنها لها الشرع الإسلامي، وأثبت ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بغزة، سواء في غياب زوجها عن مدينة غزة ، أم طلاقها منه، وكان المنفق غالباً هو الزوج المطلق، حيث عليه أن يدفع النفقة لمطلقته وأولاده منها، وإن كان الزوج غائباً عن الزوجة والأولاد بدون أن يترك نفقة أو منفقاً، يعين الحاكم أحدهم من أقرباء الزوج أو الزوجة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- "ما فرضه القاضي لنزهة على اليازجي من زوجها يوسف الحاج محمد اليازجي الغائب عن مدينة غزة، ففرض لها أربعة قروش مصرية [5].

ب- قدر القاضي نفقة خضرة مطر أبو القمبز، أربع قروش ونصف، قرشين لخضرة، وقرشين ونصف لابنها محمد[6].

---

(1) سجل الأحكام 12، ع 46، ص 16.

(2) سجل الأحكام 16، ع 204، ص 132،1947م.

(3) سجل الأحكام 16،ع 100، ص 6، 1947م.

(4) أصلها من نفق الفرس والدابة، وسائر البهائم ينفق نفوقا مات، ونفق البيع نفاقا راج، ونفقت السلعة نفاقا بالفتح غلت ورغبة منها والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنفاق بكسر النون جمع النفقة من الدراهم والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، واصطلاحاً ،ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن وفرش وخدمة؛ ابن منظور: لسان العرب، ص 358.

(5) سجل الأحكام 7،ع 174.ص 54، 1925.

(6) سجل الأحكام 7، ع 195، ص 27،1925م.

وطالبت المرأة الغزية بترتيب نفقة حيث حضرت إلى محكمة غزة الشرعية:

" أ- أديبة صالح درويش، وادعت على زوجها، سليم محمد نصر الله ، وطلبت ترتيب نفقة لابنها محمد، الذي يبلغ أربع سنوات، وبنته سعدية شهرين، كل يوم أربعة قروش وصاغاً مصرياً، وقالت: قرشين لي، وقرشين لابني محمد، ونصف قرش لابنتي الصغيرة[1].

ب- وحضرت زهرة احمد الصعيدي، وادعت على شحاده حماد أبو دية ، أنه منذ شهر طلقني ، ولي بنت اسمها مريم، وعمرها سنتان، فأطلب بترتب نفقة كل يوم خمسة قروش صاغاً مصرياً، وهي مقدار استطاعته، وكل شهر أربعين قرشاً وصاغًا[2].

ت-ورفعت زهرية أحمد الفيومي، دعوة على ابن زوجها المتوفى، وذكرت للقاضي أنه يريد أن استحضن أولادي الأربعة التي لم تنته مدة حضانتهم ، وقالت: إنهم فقراء لا مال لهم، لذلك أطلب ترتيب نفقة لأولادي من أخيهم، ووافق أخوهم على ترتيب نفقة، وأجرة حضانة كل شهر سبعمائة مل[3].

ج-حضرت زينب على محمد المصرية قائلة: إن السيد موسى حسن النعيزي تزوجني ودخل بي، وتركني بلا نفقة، فأطلب فرض النفقة لي وتم تقدير النفقة حسب أهل الخبرة والعارفين سبعين ملاْ في كل يوم[4].

وفي بعض الحالات كانت المرأة تستدعي محامياً حتى ينوب عنها في ترتيب نفقة لها، حيث حضر المحامي عبد الحي مراد وكيلاً عن المدعية شفيقة محمد طاعة من محلة الزيتون قائلا: إن موكلتي كانت زوجة للمدعي عليه شعبان خليل نصار وطلقها بينونة صغرى، لذلك أطلب الحكم عليه بنفقة عدة لها مائتي مل يوميا، وهي مقدار استطاعته حسب الخبراء، ووافق القاضي الشرعي، وتم ترتيب نفقة[5].

وورد في سجلات المحكمة أن المرأة في المجتمع الغزي كانت تقوم برفع دعوى على عدم كفاية النفقة، وأنه حضرت المرأة التي طلقها زوجها سعيد ضبان، وقالت إن لها منه بنتاً، وقلت: إن نفقتها قليلة لا تكفي، فأطلب ترتيب نفقة ، وقد زادها خمسة ملات، وأصبحت خمسة عشر ملاً[6].

وبعد انقضاء عدة الزوجة تنقطع النفقة عنها، وتبقى سارية على الأولاد في حضانة أمهم، أو في حضانة قريب.

ويتم تحديد مقدار النفقة، من خلال استقدام المحكمة الشرعية عدداً من الرجال، وهم ثقات وخبراء على قدر المعرفة، ويتحرون عن وضع الزوجين، إما أقارب أو جيران، وبناء على ذلك يفرض القاضي النفقة، أما قيمة النفقة فتختلف باختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية للطرفين، وترتبط بحاجات

---

(1) سجل الاحكام8، ع98، ص 22، 1926م.

(2) سجل الأحكام 9، ع 109، ص 30، 1927.

(3) سجل الأحكام 10، ع 209، ص 130، 1929.

(4) سجل الأحكام 17، ع 1.9، ع 60.

(5) سجل الأحكام 17، ع 1.3، ص 53.

(6)سجل الأحكام 12، ع 35، ص10، 1933.

المنفق عليها، وعدد أولادها وظروفهم وقدرة المنفق، وبناء على ما سبق فإن مستوى معيشة الفرد من أهالي مدينة غزة كان يتراوح بين قرشين وخمسة قروش يومياً.

الخلاصة:

ونستنتج مما سبق أن ألفاظ الطلاق لم تقتصر على لفظ واحد، بل تنوعت في التطليق كما اتضح سابقاً، وكذلك أسباب الطلاق تنوعت، منها الطلاق لغياب الزوج ، وطلاق لوجود مرض، وبسبب عدم الطاعة وسوء المعاشرة والنشوز، وأن المرأة في المجتمع الغزي خلال الاحتلال البريطاني(1918-1948م) كانت تلجأ إلى المحكمة الشرعية في إقامة الدعاوى للمطالبة بحقها في مهرها المعجل والمؤجل، وأن لديها الحرية في التوجه إلى المحكمة للمطالبة بنفقتها ونفقة أولادها في حال غياب الزوج أو الطلاق ، وأنه كان لها الحق في الحضانة على أولادها القاصرين.

الفصل الثاني

الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الأول: تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته (1918–1948م).

المبحث الثاني: المرأة والميراث، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية للميراث (1918–1948م).

المبحث الأول

تعريف الميراث، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث، وقسمته في مدينة غزة(1918-1948م).

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة(1918-1948م).

رابعاً: الوصية.

تمهيد:

يعد الميراث أهم وسيلة لنقل الملكية داخل الأسرة، وهي وسيلة شرعية محددة أحكامها وقواعدها في الإسلام بنص الكتاب والسنة، ولكن مع ذلك، فإن له بعض الجوانب ذات صلة بموضوعنا، فرأينا التطرق إليها، ومنها الجانب المتعلق بعملية حصر الإرث من حيث المراحل التي تتطلبها وكلفتها، ثم الجانب المتعلق بالمظاهر التي كانت تميز الميراث في ظل الوضع الاجتماعي الذي كانت تعيشه الأسرة في مدينة غزة، وسوف نتناول في ذلك المبحث: تعريف الميراث، ومشروعيته، وأركانه وأسبابه، ومراحل عملية حصر الإرث وقسمته، وبيع حصص القاصرين، والوصية.

أولا: مقدمة حول الميراث في الإسلام.

1- الميراث لغة:

من الإرث، وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق، وهو على إرث كذا، أي على أمر قديم توارثه الأخر عن الأول[1].

والإرث من الشيء البقية من أصله، أو بقية الشيء، والجمع مواريث، والميراث أصله موراث، انقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها[2]، ومنه قوله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ**﴾[3].

ويطلق الإرث، ويراد فيه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد فيه الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت، ويقاربه في هذه المعنى التركة، لكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات[4].

2- الميراث اصطلاحاً:

قواعد من الفقه والحساب يعرّف بها المستحقون للتركة، ونصيب كل مستحق، وسمي علم الفرائض، والفرائض هي السهام أو الأنصبة المقدرة لكل وارث[5].

3- مشروعية الميراث:

الإنسان بفطرته حريص على جمع المال، والاستزادة منه ، ومفطور على حب التملك محتاج إلى المال لكي يمارس حياته بشكل طبيعي، فإذا مات الإنسان انقطعت حاجته، وأصبح غير مالك، ولذلك أصبح من الضروري أن يخلفه على ملكه آخرون، فإذا لم يكن هناك قانون يعود إليه الناس لملك هذا المال، أصبح البطش والقوة هما سيد الموقف، فتسود الفرقة والتشاحن، والتباغض بين الناس، وتسود

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 111؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط،1ج، ص 13.

(2) ابن منظور، لسان لعرب، ج2، ص111.

(3) القران الكريم، سورة الحديد، الآية 10.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، 199؛ الموسوعة الفقهية، ج3، ص 17.

(5) طاحون، نبيل: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 19.

شريعة الغاب ويترتب على ذلك ما لا حصر له من الفساد[1] ، فكان لا بد من نظام دقيق عادل يتم من خلاله توزيع الميراث على مستحقيه دون زيادة أو نقصان، فلا يكون فيه حرمان للإناث لحساب الذكور، ولا محاباة للكبير على حساب الصغير، فأنزل الله تعالى شرعة مفصلة، تناولت أشخاص الوارثين وأنصبتهم بكل عدالة ويسر وبعيداً عن الهوى[2].

4- قانون الإرث الإسلامي:

تعد الأسرة في الشريعة الإسلامية أسرة أبوية، إذ يمنح القانون سلطة مطلقة للذكر على حساب الأنثى، ويتم تتبع النسب عن طريق فرع الذكر، وتتجلى أهمية الارتباط الوثيق للقرابة من فرع الأب، لأن نظام الإرث يعرفهم بأنهم جزء من العائلة الداخلية، وأن العائلة الملتحمة يبعضها بواسطة الحقوق والالتزامات الاجتماعية هي العائلة الممتدة من فرع الأب التي ترتبط عن طريق الذكور، بسلف مشترك[3].

ومن الناحية القانونية لم تكن الطبيعة الأبوية للعائلة مطلقة، فقد رافق انتشار الإسلام في القرن السابع الميلادي ثورة اجتماعية أضعفت قاعدة المجتمع القبلية، وحلت جماعة المؤمنين محل القبيلة، وتمثّل أحد العناصر الرئيسية لهذه الثورة في إحلال قواعد جديدة في الإرث، وردت في القرآن، وحلّت محل تقاليد الميراث القبلية ، فقد أعطى القرآن حق الوراثة للزوجات، والبنات، والأمهات، وبعض الأقارب من فرع الأم، ومنح النساء بعض الحقوق في الزواج والوصاية على الأطفال، والملكية للتقليل من هيمنة الذكور، وتحسين مكانة المرأة، وفي إطار الشريعة الإسلامية قيدت سلطة الذكور[4].

ولم يعد الذكر يتمتع بحرية مطلقة في التصرف، فقد كفل قانون الإرث الإسلامي، كما ظهر في السنوات الأولى من نشوء الدولة الإسلامية، حقوق جميع الورثة عن طريق نظام واضح ، وقد وردت الأحكام التي تحدد نقل الثروة بتفصيل دقيق، والتي يطلق عليها نظام الإرث الإسلامي "علم الفرائض"، وتقر الشريعة الإسلامية بفئتين من الورثة الشرعيين وهم: جميع الأقارب الذكور من فرع الأب (العصبات النسبية[5]، والورثة الذين ذكرهم القرآن أصحاب الفروض، ورتبت الشريعة الورثة، حسب فئاتهم، وحددت لهم حصصاً معنية ، إذ يحصل جميع الأبناء على حصص متساوية، وهي الحصة الأكبر، وتحصل البنات على نصف ما يحصل عليه الأبناء، ويحصل الأزواج والوالدان على حصة أصغر، ويحق لجميع الورثة

---

(1) المفتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 4.

(2) الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص20.

(3) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص 6.

(4) القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص 6.

(5) العصبات هي الأب والجد(أبو الأب) ولابن وابن الابن وأبناء أبناء الابن والأخوة وأبنائهم الذكور فقط والأعمام ثم أبنائهم؛ القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 23.

أصحاب الفروض[1]، والعصبات النسبية الحصول على أسهم من تركة المتوفى[2]، ويشكل جميعهم جزءاً من العائلة الداخلية، وعند التوزيع الفعلي للتركة يأخذ أصحاب الفروض حصصهم أولاً، وتتقاسم العصبات النسبية ما تبقى من الإرث، كل حسب حصته ، ولكن لا يرث بالضرورة جميع الورثة أصحاب الفروض، والورثة من الدرجة الأولى الزوجة، الزوجات، والأطفال والوالدين ، ثم يأتي بعدهم الورثة من الدرجة الثانية الأخوة والأخوات، والذكور من فرع الأب بالترتيب حسب الفئة ، ويكون للفئة الأولى الأسبقية على الفئة الثانية، وثمة شرط للتوريث، إذ يسمح لشخص أن يورِّث حتى نسبة الثلث من أملاكه بوصية، إلا أنه لا يمكن توريث نسبة الثلث إلى شخص يعتبر وريثاً شرعياً، لذلك لا يمكن توريث أحد من أصحاب الفروض، نسبة تزيد على حصته المحدودة، لذلك، فان الإرث في الإسلام ، رغم أنه نظام يحدد بدقة تقسيم الميراث، فهو نظام لا يترك سوى مجال ضئيل لاختيار الفرد في توريث التركة[3].

ثانياً: مراحل عملية حصر الإرث وقسمته في مدينة غزة(1914-1948م):

كانت عملية حصر الإرث وتقسيمه تتم بين الورثة من أفراد الأسرة ، وهو عمل يقوم في غالبه على الحساب، ولذلك كان يتولاه رجال متخصصون في المحكمة الشرعية، وكان ذلك العمل تُسجل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلاً على قسمة التركة بينهم، وتحديد نصيب كل واحد منهم ، وكان موظفو المحكمة الشرعية يقومون بها وفق مراحل منظمة ومتتالية.

1- المرحلة الأولى: إثبات الوفاة:

تتمثل تلك المرحلة في إثبات وفاة صاحب التركة، ويكون ذلك من خلال تسجيل الوفاة في مراكز الصحة، ثم يأتي أهل المتوفى، ويقدمون شهادة الوفاة للمحكمة؛ لضمان صحة انتقال مخلفاته بالإرث لورثته كما تنص على ذلك الأحكام الشرعية، ولكن إثبات الوفاة داخل الأسرة، يتم بأن يتقدم بعض أفراد الأسرة أو فرد في بعض الحالات، ويخبرون العدول بوفاة مورثهم ويطلبون منهم قسمة تركته[4].

2- المرحلة الثانية: حصر الإرث(تحديد الأسهم):

هو بأن يتوجه الورثة، أو أحدهم، إلى المحكمة الشرعية، ويقومون بالإجراءات القانونية اللازمة للحصول على حجة حصر إرثٍ، ولتتثبت المحكمة الشرعية من ذلك، لا بد من نشر التبليغ عن طريق الجريدة، أو تعليق نسخة على باب المسجد، أو من خلال مخاتير المنطقة ، وبعد فترة، إذا لم يوجد أي

---

(1) أصحاب الفروض: الأب والجد الصحيح والأخ لام والزوج والزوجة، والبنت وبنت الابن والأم والجدة، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لام؛ القدومي، مروان: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 22.

(2) درادكة، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص 51-54.

(3) الجبوري، أبو اليقظان: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص79.

(4) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 2015/9/30م.

اعتراض من أي أحد، يحصلون على حصر الإرث، وتقيمّ الحصص بالأسهم إلى مقدمي طلب حصر الإرث بأسمائهم[1].

وتنص مادة(20) من قانون الوصاية والإرث، على أن يقدم طلب إصدار إعلام بحصر إرث متوفى، باستدعاء يرفع إلى المحكمة المركزية ذات الاختصاص، ويجوز تقديم ذلك الاستدعاء من قبل من يدعي بأي حق في تركة المتوفى، سواء بصفة أحد الورثة أو الدائنين، أو من يدعي باستحقاقه لتركة المتوفي، أو لقسم منها، وتنص مادة(21) على أن يذُكر في الاستدعاء أسماء ورثة المتوفى الأقربين ، وأسماء المتوفين منهم بعد وفاة المورث[2].

أ-نماذج من تحديد الأسهم:

النموذج الأول:

حضر إلى المحكمة الشرعية" حسين بن السيد شهاب الدين الغصين"، من أهالي محلة الدرج بغزة، وقال: منذ ثمانية أيام توفى والدي حسين، وانحصر إرثه في ولديه حسين (أنا)، ورحمة فقط، ولا غيرهما، وأبرز من يده مضبطة من مختاري المحلة المذكورة ، وطلب إعطاء حجة وراثة، ثم تم إحضار عدد من الشهود، وتم الإقرار أن حسين الغصين، توفى وانحصر إرثه، حيث ذُكر، تصح المسئلة[3] في الأملاك والأموال من ثلاثة أسهم، إلى حسين سهمان، والي رحمة سهم واحد [4].

النموذج الثاني:

حضرت "فاطمة بنت أحمد بن خليل أحمد صيام"، من أهالي غزة، وبعد التعريف عليها، قررت قائلة: توفى والدي احمد خليل صيام، وانحصر إرثه في زوجته سارة بنت محمود، وفي ولده منها سليمان، وفي ولده صيام من مطلقته فاطمة بنت على أبو الخير، وفيّ "أنا بنته" فاطمة من زوجته خديجة بنت قنوع المتؤفاة قبله، ثم بذات السنة توفيت سارة، وانحصر إرثها في ابنها سليمان فقط، ولا وارث لكل واحد من المتوفييتن المذكورتين، وطلبت إ عطاءها حجة وراثة، وبناء على ذلك ثبت لدى وفاه المتوفين وانحصار إرثهما في المسائلة الإرثية الشرعية[5].

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ2015/9/30م.

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 633.

(3) وردت في سجلات المحكمة المسئلة والمقصود بها كلمة المسألة.

(4) سحل الحجج، ع 157، ص 56، 1929.

(5) سحل الحجج 42، ع 336، ص 125، 1942.

النموذج الثالث:

حضر إلى المحكمة الشرعية ديب بن حسن بن أبو حميده، قرر قائلاً منذ عشرة أشهر، توفيت أمي عزيزة بنت عبد بن حسن، وانحصر ارثها في أولادها ديب، ودياب، ومحمد وأن لاوراث لها سواهم، وأن مسألتها الارثية تصح كل منهما من ثلاثة أسهم، وكل واحد من ديب ودياب ومحمد سهم[1].

النموذج الرابع:

حضر إلى المحكمة الشرعية ماجد صلاح السوسي، قرر قائلا منذ سنة توفيت أمي، وانحصر ارثها في أولادها ماجد، وخليل، وعدي، وأن مسألتها الارثية تصح كل منهما من ستة أسهم وكل واحد سهمين[2].

3- المرحلة الثالثة: تحديد الورثة:

تتمثل تلك المرحلة في تحديد الورثة، الذين تنتقل إليهم التركة، وذلك من جوانب عديدة تتعلق بعددهم، ودرجة القرابة، وجنسهم، كأن يكونوا ذكورا أو إناثاً،ووجودهم وإقامتهم: في مدينة غزة أو خارجها، حيث وجدنا من خلال حجج حصر الإرث أنه بعد وفاة المتوفى يتوجه أحد أبنائه أو أقربائه إلى المحكمة، لتحديد الورثة، ومعرفتهم.

أ-نماذج من تحديد وراثة.

النموذج الأول

حضر إلى المحكمة "عثمان بن حسن اغنيم" من أهالي محلة الزيتون ، وقال:إن والدي توفى منذ أربع سنوات، وانحصر ارثه، في ولديه عثمان وحسان من زوجته أمينة مصطفي الحرتاني فقط المسلمين، لا غيرهما[3].

النموذج الثاني

حضرت" السيدة عايشه بنت على أفندي الشيخ عيسى الوحيدي، وقالت: إنه منذ ثلاثة وخمسين سنة توفى جدي لأبي، السيد أحمد محيي الدين الحسيني، وانحصر إرثه في زوجته عالمة بنت برهان أل رضوان، وفي ولديه منها حنفي وعبد الحي، وولديه حسين أفندي، والسيدة زهوة من زوجته عيشة بنت عليان الوحيدي المتؤفاة قبله، وفي بنته نفيسة من زوجته حسنية، والانتقال في أولاده المذكورين وفي حفيداته عايشه وعندليب ونزهيه بنات ابنه علي أفندي المتوفى قبله، ولا وراث للمتوفي سوى من ذكر مسلم [4].

---

(1) سجل الحجج 39، ع 282، ص 126، 1941م.

(2)سجل الحجج 41، ع 15، ص 9، 1942.

(3) سجل الحجج 15، ع 145، ص 60. 1928.

(4) سجل الحجج 19، ع 82، ص84، 1930م

النموذج الثالث.

حضر "عبد الله صالح يوسف السوسى"، وبعد التعريف أقرّ قائلاً: منذ خمس وعشرين سنة توفى والدى الحاج صالح بن يوسف السوسى، وانحصر إرثه في زوجته رقية بنت حسين بسيسو، وفي أولاده من زوجته منى بنت الشيخ احمد بسيسو المتوفاة قبله، وهم أنا المقرر عبد الله، وعمر، وعبد الرحيم، وعبد ربه وسهلة، في بنته عيشه من زوجته لبيبة بنت المتوفاة قبله أيضا، ثم منذ سنة واحدة ونصف سنة، توفيت بهية، وانحصر إرثها في زوجها سليمان بن حسن السوسى في بنتها منه هدى، وفي أشقائه المذكورين وكل واحد من المتوفين، وطلب إعطاء حجة وراثة[1].

النموذج الرابع.

حضر المجلس الشرعي "محمود أفندي بن المرحوم الحاج محمد شراب"، وبعد التعريف عليه قائلاً: إنه منذ أربع عشرة سنة توفى والدي الحاج محمد بن سالم شراب، وانحصر إرثه في أولاده محمود "أنا" المقرر، وصبحي ويوسف ورءوفة وأربعة ورضا ورحمة المتولدين له من زوجته عائشة بنت محمد البورنو المتؤفاة قبله، ولا وراث له غير ذلك [2].

النموذج الخامس.

في المجلس الشرعي المنعقد لدى محكمة غزة الشرعية" حضر المكلف حسن بن حاج محمد الداية وقرر قائلا أنه منذ ست وعشرين سنة توفى هاشم محمود الداية، وانحصر ارثه في زوجته منيرة بنت عبد الله الداعور، وفي بنته منها فطومة ، وولديه عبد الله وعبد الرحمن، ومن زوجته انيسه بنت أحمد مقاط المتوفاة قبله، وفي ولده خليل من زوجته فاطمة بنت حامد شملخ المتوفأة قبله، وفي ولده مصباح من زوجته فاطمة ثم منذ اثنا عشرة سنة توفيت منيرة المذكورة، وانحصر ارثها في ولديها من زوجها حسين بن حاج محمد الداية وهما أنا ومكرم ، وفي بنتها فاطمة من زوجها خليل شهاب المتوفاة قبلها وفي بنتها فطومة ، ثم منذ سبع سنوات توفيت فطومة، وانحصر ارثها في زوجها يوسف خليل وفي إخوانها لأبيها عبد الله وعبد الرحمن وخليل ومصباح، وفي إخوتها لامها وهم أنا المقرر ومكرم وفاطمة ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين غيرنا[3]".

النموذج السادس.

حضر المكلف شرعا السيد سليمان بن خليل الدحدوح ، قرر قائلاً أنه منذ خمس وعشرين سنة توفى والدي خليل الدحدوح، وانحصر ارثه في زوجته عليا بنت درويش السوافيري، وفي ولديها منها سليمان وفوزية، وفي ولديه سليم وسارة من زوجته محبوبة بنت مصطفى الدحدوح، قبله ثم منذ اثنين وعشرين

---

(1) سجل الحجج 43، ع 71، ص55، 1943.

(2) سحل الحجج 54، ع 376، ص 154، 1948م.

(3) سجل الحجج 43، ع 78، ص 120، 1943م.

وتوفيت فوزية المذكورة وانحصر ارثها في إخوتها المذكورتين ، ثم منذ أربع سنوات توفيت عليا وانحصر ارثها في أنا ابنها سليمان فقط ولا وراث لكل واحد من المتوفين المذكورين [1].

4- المرحلة الرابعة تحديد التركة:

أ- تعريف التركة:

هو كل ما يتركه الميت، ويخلفه مما كان يملكه في حياته من مال أو حق أو اختصاص، فالمال يشمل العينات من النقود والعقارات، ويشمل المنافع ، كمن استأجر بيتا ومات قبل إنهاء مدة الإجارة، فإن المدة المتبقية منفعة، وتعد من تركة ذلك الميت[2].

أما الحق، فمنه ما يورث، فتعتبر كحق الشفعة والخيار، ومنه لا يورث إجماعاً، فلا يعتبر تركة كحق حضانة وحق الوظيفة ، ومنه ما اختلف في إرثه، كحق بقاء الدين المؤجل إذا مات المدين، ولم يحل زمن السداد.

ب-نماذج التركات

دراسة التركات من سجلات المحكمة، ظاهرة تلقي ضوءاً مهماً على البنية الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة؛ لأنها تقودنا إلى معرفة أنواع الثروة وتوزعها بين الناس، وظاهرة انتشار الديون إذ يقتضي ذلك معرفة هوية المدينين والدائنين ، وأهم مصدر لمعرفة تلك التفاصيل هو ضبط تركات، أي مخلفات، المتوفين.

ونعرض فيما يلي نماذج لبعض التركات في مدينة غزة(1918-1948م)

-"ضبط وتحرير تركة المرحوم الحاج أحمد مصطفى جاسر، المتوفى منذ عشرين يوماً، المنحصر إرثه في زوجاته، وهن محبوبة بنت صالح بدوى، وأمينة بنت احمد شراب، وشكرية بنت الحاج حسن شراب، في أولاده الحاج مصطفي من زوجته محبوبة المتوفاة قبله، والحاج حسن، ونصيفة البالغين من محبوبة، وخالد، وكامل، وبهية، وخالدية البالغين من أمينة، ونايف، وحلمى البالغين، وشريفة ونجاح، القاصرين، فعلى ذلك تصبح مسألتهم الإرثية مائة واثنين وتسعين سهماً، إلى كل واحدة من محبوبة وأمينة، وشكرية ثمانية أسهم، والي كل واحد من أبنائه الذكور ثمانية، وزوجته الحامل أربعة شهور والي كل واحد من أبنائه الستة سبعة أسهم ، والشهود على التركة الشيخ سعيد أفندي الحاج حمدان أغا وسعيد وأحمد بن الحاج مصطفى أغا، وجاسر بن الحاج حسن شراب، وكانت التركة عبارة عن ما يلي:

---

(1) سجل الحجج 15، ع 121، ص 150، 1928

(2) عبد الحليم، الهلالي: التراث في الميراث، ص 21.

جدول رقم (5) يوضح عدد المفروشات:

النوع	العدد
لحاف	20
فرشة	10
بساط	10
سجاده	2
أثاث الدار	3
نحاس مختلف النوع	5

جدول رقم (6) يوضح الحيوانات:

النوع	العدد
فرس عجوز	1
حصان	1
بقر	5
بقر (ثور)	3
عجل صغير.	2
حمارة.	3
حمار.	1
جمل.	4
نعجة.	4
خروف.	1
معزة.	1

جدول رقم (7) يوضح الأملاك والأراضي الزراعية.

دكان ملك.	4
دار ملك.	3
كرومات وببارتين ودكاكين.	5 أوقاف في خان يونس وغزة
أراضي في خان يونس.	2
أراضي في رفح.	2
حوش	4
أراضي في عربان الترابين التابعة لبئر السبع.	6[1]

(1) سجل الحجج 13، ع 156، ص 92، 1929.

لكن تلك التركة بقيت شراكة بين جميع الورثة لتحقيق الحظ والمصلحة لجهة القاصرين، وتعهد الورثة بالعمل فيها بدون مقابل ، وأن المفروشات والنحاس وأثاث الدار كل منهم بوصوله.

وتتعرض التركة إلى العقارات التي خلفها المتوفى أحمد مصطفى جاسر، ونستدل عليها من خلال الدكاكين، والدور والأراضي، وكذلك نلاحظ في تركته أحمد مصطفى جاسر، أو في ضوبط التركات أن الدولة لم تتقاض ضريبة على التركات، أما رسم التركة الذي أشير إليه فهي رسوم انتقال، ورسوم حجة وراثة أو وصاية ، ووجدنا في ضبط التركة أن ضبط التركة وتوزيعها تناول الثروة المنقولة مثل محتويات الدار وأشياء الفلاحة، وحيوانات، والثروة غير المنقولة التي تتمثل في دكاكين ودور وأراضي.

لقد ميزت وثائق غزة الشرعية بين أنواع من الأبنية السكنية، مثل الحوش، والدار، والبيت، وأكثر هذه الأنواع تنوعا في أقسام البناء وفي الاستخدام هو الحوش، ووجود الحواش في غزة يدل على غلبة الطابع الزراعي، وأطلقت كلمة دار على مكان سكن الناس واستقرارهم.

-ضبط تركة المرحومة شكرية الهندي:

حصلت بعض الخلافات بين والدة المرحومة شكرية وشقيقاتها، مع زوج المرحومة محمود عرفات بدوى، على متروكات الزوجة، وتفاصيل ذلك ما يلي:

حضرت إلى المحكمة الحاجة" زينب محمود الرطبيعى"، ومعها المحامي نعمان الخزندار وكيلا لها، وحضر الرجل المكلف شرعاً "محمود بن عرفات بدوى" ، وقال الوكيل إن موكلتي زينب هي أم شكرية بنت شعبان الهندي، هي زوجة محمود بصحيح العقد، وولد له منها أربعة أولاد، وهم، رأفت وصبحي، وانتصار، وليلى، وهم قاصرون، وتحت ولاية والدهم، وتوفيت شكرية، وانحصر إرثها في زوجها وأولادها، وفي أمها موكلتي، ولا وراث لهم، وقد تركت تحت يد المدعى عليه خزانة بقيمة عشرة جنيهات، وهي من مهرها المعجل، وعشرين جنيهاً هي مؤجل باقية بذمته، وقد استحق ذلك بالموت، وقد تركت عنده كب حرير، وست بدلات حرير، وبدلتى فانيلا، وأربعة شلحات، وأربعة طقوم شلحات، ومرتبتين قطن، وفرشتين قطن، ولحافين، وأربع مخدات، وصنية، وكاسات وصينية فناجين، وقيمة الجميع عشرون جنيها، وأن، المدعى ممتنع عن دفع نصيب موكلتي لها، وأن موكلتي يخصها السدس في المتروكات المذكورة، ولكن محمود قال: إنه كان لزوجتي شكرية خزانة من مهرها المعجل بقيمة عشرة جنيهاً، جنيهات وقد بعتها بعد وفاتها بأربعة جنيهات، واشتريت موديلاً جديداً، ويوجد في ذمتي عشرون جنيهاً مهرها المؤجل، وأنه يوجد عندي بقجة[1] فيها بعض حوائج للمورثه، وسأحضرها للمحكمة، وأما باقي المدعي به، فإنني أنكره، ولا يوجد عندي شيء وأحضر المدعى عليه الثياب والملبوسات، فقال الوكيل: إنه لا يوجد شي، مما أدعيه في هذه الثياب فطلب الوكيل من المدعى عليه محمود تحليف اليمين الشرعي، على الأمتعة حسب

(1) بقجة جمعها بقجات، وهي كلمة تعنى صرة، وتشمل كل مايلف من الأشياء سواء كانت ملابس أو غير ذلك؛ معجم اللغة العربية المعجم الوسيط، ص 320.

الأصول، فحلف توفيقا للمنهج الشرعي، حيث حلف المدعي اليمين الشرعي، على ذلك، فأطلب الحكم لموكلتي بنصيبها في الخزانة والمهر المؤجل.

وتم الاطلاع على حجة حصر الإرث، حين تبين أن شكرية الهندي توفيت منذ سنة، وانحصر إرثها في زوجها محمود، وفي أولادها، وفي أمها الحاجة زينب، وان مسألتها الإرثية صحت في سهمين اثنين منها للمدعية الحاجة زينب اثنا عشر سهماً، ولمحمود المدعى عليه ثمانية عشر سهماً ولكل واحد من رأفت وصبحى أربعة عشر سهماً، ولكل واحدة من انتصار وليلى سبعة أسهم، وحيث تم الاطلاع على قسيمة الزواج من قبل الوكيل، وتبين أن شكرية تزوجت على مهر معجل خمسين جنيها ومؤجله عشرون، وخزانة، ولوازم ملبوسات بقيمة عشرين جنيها، وحيث صادق المدعى عليه على المهر والخزانة، واعترف انه استهلك الخزانة في شئونه، وأنكر باقي المدعى به، وحكم الوكيل على المدعى محمود بخمسة جنيهات بدل ما خصها في المهر المؤجل، وفي قيمة الخزانة بنسبة سهام في الميراث، وهو اثنا عشر سهماً من أصل اثنين وسبعين سهما، ثم أحضر المدعى عليه بعض الثياب، وادعى أنها من مخلفات زوجته شكرية، فأقرر ضمها إلى التركة المضبوطة في المحكمة[1].

تركة حافظ الريس:

عقدت جلسة بمحكمة غزة الشرعية عام 1918م، وكانت مرفوعة من درويش الريس بن مصطفى سعد الدين، وولديه أحمد وحفيظ الساكنين بحارة الدرج، ووكلوا الشيخ محي الدين الشافعي المحامي الشرعي، ضد فاطمة بنت السيد على لظن، وولديها سعيد وكامل البالغين ولدي حافظ بن درويش الريس المشمولين بوكالة الشيخ نجيب المحامي، حيث طلب محي الدين الشافعي الحكم بانصبائهم في التركة، ورفع وكيل المدعيين على المدعي عليهم، بأن حافظ بن درويش الريس بن مصطفى سعيد، توفى في الدرج من مدة سنتين ونصف بمحل وطنه، وانحصر إرثه في أبيه درويش الريس، وأمه حليمة بنت موسى شعت، وفي زوجته فاطمة بنت على لظن، في أولاده سعيد وكامل البالغين وخالد، ومجدي، ولولو، ومجدية، وهدية القاصرين بولاية جدهم درويش المذكور، ثم توفيت الأم حليمة، وانحصر إرثها في زوجها درويش المذكور في ولديها احمد وحفيظ، ثم توفيت مجدية، وانحصر إرثها في جدها درويش في أمها فاطمة، وفي أخوتها سعيد وكامل وخالد ولولو وهدية.

تركة حافظ الريس: هي عبارة عن جملين، وحمارين وخمسة رؤوس بقر، وبغل وفرس، وألف وأربعمائة صاع شعير، وأربعمائة صاع حنطة، وأربعين صاع عدس، وعشرين صاع فول، وستين صاغ ذرة وعشر ليرات فرنساوي، وكان شراكة بينه وبين إسماعيل أبو شعبان في ساقية ومعصرة ، ومعه 115 ليرة دفع للوز110، وبقى عنده خمسة ليرات ادعي أنهم ثمن صابون، وحنطه، ونصيب سعيد بن على لظن من حارة الدرج، وأن نصيب المدعين من تلك التركة هو ثمانية قراريط وجزآن وثلثا جزء من إحدى عشر جزءاً

(1) انظر إلى الملحق رقم (9)، ص166 وثيقة تركة شكرية الهندي.

من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا، وأن المدعي عليهم وضعوا أيديهم على التركة المذكورة، ويمتنعون عن تسليم المدعين أنصابهم منها بغير حق، وطلب الوكيل عنهم الحكم على المدعي عليهم بانصباهم في التركة، وتسليمها إليه بالطريق الشرعي، وبعد شاهد الشهود على حجم التركة شهادة صحيحة شرعياً وحكمنا بنصيب درويش، وحكمنا لأحمد وحفيظ بنصيبهماً لهما عند ووالدتهما حليمة المذكورة[1].

-طلب(سداد) الدين من التركة:

يظهر في سجلات المحكمة أن بعض الرجال يلجأون ، إلى المحكمة الشرعية، ويقيمون دعاوى، تطالب بالدين الذي له عليه، فمثلاً، توجه الحاج سعيد بن عيسى الحلو، والمدعى عليه مطيع بن الحاج بغداوي الحلاق إلى المحكمة ، وقال سعيد الحلو: أنا لي بذمة والد المدعي عليه مطيع جنيهان فلسطينيان إذ توفى والده، وهو مديون لي بذلك المبلغ، وقد ضبطت تركته، فأطلب الحكم على المدعى عليه مطيع بالجنيهين حكماً شاملا لجميع الورثة، وبتسلمي ذلك المبلغ من تركة والده، وحيث قال مطيع: لا يوجد لدى أموال لوالدى، وإنما ضبطت تركته هذه المحكمة والأموال بها، ولذلك طلب رد دعوى لعدم الخصومة من قبل المدعي عليه، ولكن القاضي أمره بدفع المبلغ إلزاما شرعياً، وحصل على جنيهين من المدعى عليه مطيع[2].

ولاحظنا من سجلات المحكمة بغزة وجود النساء كدائنات، اذ كن يستدن من بعضهن، ومن دراسة ضبوط التركات نجد أن السيد محمد المملوك استدان من زوجته مبلغ من المال[3]، ومن بناته، مثلما استدان من أبنائه، وتألفت ثروة النساء في الغالب، من حلي متنوعة بالدرجة الأولى، ومن نقود على اختلاف أنواعها ومصادر ثرائهن كان إرثا، أو وصية، أو مؤخر مهر ولا بد أنهن عملن في بعض الأعمال، مثل الزراعة، وقطف القطن وغزل خيوطه، ووظفت النساء المال في الديون، وشراء العقارات وأحيانا شراء الماشية.

حصر التركة بهذا الطريقة أن تكون جهة بحيث تقوم جهة رسمية في المحكمة الشرعية بغزة، بقيام بعمل مسح لتركة التي تركها المتوفى، تضمن بالوصول إلى كل ما تركه المتوفى دون إخفاء أي شي يضمن عدالة التوزيع حسب الشرع، وبالتالي نضمن وحدة العائلة .

نلاحظ من حصر التركات أن سكان مدينة غزة، اهتموا بتربية أنواع مختلفة من الحيوانات، للاستفادة من إنتاجها واستخدامها في حياتهم اليومية، وكذلك اعتنوا بتربية الأبقار لحاجتهم إليها من أجل الغذاء ولأعمال الزراعية للحراثة، ودرس المحصول، واهتم السكان بتربية الجمال والاعتناء بها من بعض ما امتلكوا الجمال مثل تركة حافظ الريس، واشتهرت غزة بزراعة الزيتون، الأمر الذي سبب وجود بعض

(1) سجل الأحكام 2، ع 143، 86، 1918م.

(2) سجل الحجج 19، ع 173، ص 12، 1930م.

(3) سجل الحجج19، ع 33، ص 190، 1930.

المعاصر، ولقد انتشرت زراعة الحبوب في غزة مثل الحنطة، والذرة والشعير الذي كان يستخدم كمادة غذائية للناس البسطاء من جانب، وكما استخدمت كأعلاف للحيوانات[1]، وانتشرت زراعة البقوليات في غزة مثل العدس والفول.

ت-تقسيم الميراث:

ينقسم الميراث إلى قسمين؛ أحدهما قابل للقسمة، والآخر غير قابل للقسمة ، وأن كلا النظامين لهما أغراضٌ ونتائج مختلفة، ولعل الميراث القابل للقسمة أكثر إنصافاً بالنسبة للورثة، أما الميراث غير القابل للقسمة فهو أفضل بالنسبة للعقارات ، إذا اعتبر نظام الميراث القابل للقسمة بمثابة تهديد للإنتاج الاقتصادي، فإذا طبق على الأراضي الزراعية، فإنه سيؤدي إلى تقسيم الأرض، وسيزداد ذلك التقسيم مع مرور الأجيال، أما بالنسبة للدولة فإن ذلك يعني تدني دخل الدولة، وفي حين يعتبر الإرث القابل للقسمة أقل ضررا إذا شمل أنواعا أخرى من الموارد الاقتصادية(كالنقد، والأثاث المنزلي، والعقارات)[2].

ورغم المشاكل التي قد تنشأ عن الإرث القابل للقسمة فإن ذلك لا يعني أن ذلك النظام، من حيث طبيعته، ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، إذ كانت بعض المجتمعات القروية في الشرق الأوسط، تنفذ أحكام الميراث القابل للقسمة دون أن تواجه مصاعب اقتصادية، وسواء كان نظام الميراث القابل للقسمة ينطوي على نتائج اقتصادية سلبية، أم لا، فإن ذلك كان يتوقف على نوع الموارد، ومدى توفرها، والعلاقة بين عدد السكان وحجم الأسرة والموارد المتاحة، ولم تكن المشكلة التي تواجه الكثير من العائلات في الماضي تكمن في كثرة عدد الورثة، بل في قلتهم، وفي ذلك الظروف لم يكن تقسيم الأرض يثير مشكلة[3]، وذلك، لأنها كانت تقسم بين اثنين من الورثة على الأغلب، وحتى لو لم تحد القيود السكانية من عدد السكان بشدة، فان توفر الأرض أو الفرص الاقتصادية الأخرى، كانت تعوض الآثار السلبية المحتملة، بسبب التقسيم، وكانت الأراضي توجد بكثرة في بقاع عديدة من الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، ومع تقسيم الأرض بالتساوي بين الأبناء في كل جيل، كان بوسع كل ابن أن يستأجر، أو يشتري أرضا أخرى، ليزداد مردود حصته من الأرض التي ورثها، وإذن، كان نظام الإرث القابل للقسمة مجديا من الناحية الاقتصادية، فقد ساهم في أداء أهداف اجتماعية أخرى في ظروف عديدة، وكذلك كان نظاماً شديد المرونة بالنسبة لحصر الإرث[4].

كانت تستخدم ثلاثة أنماط مختلفة في نظام الإرث الإسلامي لنقل الثروة إلى أفراد الأسرة الآخرين بعد وفاة أحدهم، **النمط الأول:** تقسيم جميع الأملاك بشكل مباشر مثل العقارات، والأموال والأصول السائلة الأخرى بين الورثة وفق الحصص المقررة بعد وفاة المورث بفترة وجيزة، وكان ثمة تنوع لهذا النمط عندما

---

(1) الموسوعة الفلسطينية، قسم العام، مج3، ص 235.

(2) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة العائلة الحلبية والمجتمع في العهد العثماني،ص212.

(3) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

(4) الجبيلي، خالد: القرابة الحقة، ص 213.

كان يتبع حصر الإرث الأصلي سلسلة من عمليات بيع الأملاك بين الورثة ، وهو في الواقع إعادة توزيع التركة فيما بينهم، **أما النمط الثاني**، فيتمثل في توزيع التركة كلها بين الورثة الشرعيين، بعد وفاة المورِّث بفترة وجيزة باستثناء الديون الموجودة بذمة المتوفى والعقارات ،**أما النمط الثالث**، فيتمثل في ترك التركة كلها أو معظمها دون تقسيم لفترة طويلة من الزمن [1].

تبين من متابعة سجلات المحكمة أن مدينة غزة، استخدمت النمط الثالث في عملية حصر الإرث، حيث لم تتم مباشرة بعد الوفاة ، إنما بعد مرور شهور وسنوات، وذلك دليل على وجود المحبة والألفة بين الأخوات والأقارب، وأن الأسرة في مدينة غزة هي الأسرة الممتدة التي تتكون من الأب والأم وأولادهم المتزوجين، ويعيشون سوياً تحت سقف واحد، وتكون ارتباطاتهم الأسرية قوية لاستغلال الأرض، وإنتاج ما يكفي من احتياجاتهم منها[2]، ويعتمدون على بعضهم اقتصاديا اعتماداً كاملاً، فهم يملكون مصادر اقتصادهم جماعياً، ويشتركون في الإنتاج [3].

ثالثاً: بيع حصص القاصرين في مدينة غزة(1918-1948م):

1- تعريف القاصر لغة واصطلاحاً:

أ- **لغة:** بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عجزا، أو عجز عنه، ولم يستطعه[4]، وهو العاجز عن التصرف السليم[5].

ب-اصطلاحاً: هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز. فاقد الأهلية، كالصغير غير المميز، أو المجنون[6]، أو فاقد الإدراك[7]، أو المعتوه[8] ، وناقص الأهلية كالصغير المميز، أو ذو الغفلة[9]، أو السفيه[10][11].

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ2015/9/30م.

(2) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص185(دراسات في المجتمع العربي).

(3) بيري، الوحيشي: علم الاجتماع العائلي،ص 58.

(4) ابن منظور، لسان العرب،95.

(5) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 354.

(6) هو اختلال العقل وزواله وفساده بحيث يمنعه جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 102.

(7) هو فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة أو فقدان التحكم بالنفس؛ زيدان ، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص103.

(8) هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير أو ناقص العقل من غير جنون؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 104

(9) هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه؛ الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص 169.

(10) هو خفة تبعث على العمل أو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل؛ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 118.

(11) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 746.

2-بيع حصص القاصرين:

يجوز بيع الوصي حصص القاصر وعقاره في الحالات التالية:

أ- إذا كان القاصر بحاجة إلى كسوة أو نفقة، ولم يجد مقرضاً.

ب- خوفاً من الهلاك أو الخراب.

ت- الحاجة لعمارة أملاكه، وليس له غير هذا العقار يمكنه التصرف فيه.

ث- لقضاء دين حل أجله[1].

ج- كون العقار نفعه قليل ، وفي بيعه مصلحة وغبطة بأن يشتري له بثمنه عقارا أكثر نفعاً للقاصر.

ح- كون العقار في مكان يتضرر القاصر بالمقام فيه كسوء الجوار، فيبيعه، ويشتري له داراً يصلح للقاصر الإقامة فيها[2].

خ- وكذلك إذا رأي الوصي شيئا في شرائه نفعاً للقاصر، ولا يمكن شراؤه إلا ببيع عقاره.

هذه الحالات التي ذكرها الفقهاء في جواز بيع الوصي للعقار، وعلى أن يكون في البيع مصلحة ومنفعة لجهة القاصرين[3].

3- نماذج من بيع حصص القاصرين(1918-1948م) في مدينة غزة:

جاءت النسبة الكبيرة من الأبناء القاصرين الذين خلَّفهم المتوفون في مدينة غزة، من أحد أمرين، إما أن الزواج كان يتم في سن متأخرة نسبياً، وذلك غير معقول بالنسبة للمعطيات الأخرى المعروفة في المجتمع الغزي، أو حرص الأهل على زواج الأبناء في سن مبكرة لأسباب اجتماعية، وأن متوسط الأعمار بين الرجال كان متدنياً، فإن ذلك دليل على أن المجتمع الغزي كان فتيا، وطول أعمار الزوجات بالنسبة للأزواج ربما يفسره صغر سنهن بالنسبة للأزواج عند الزواج، وقلة الأعمال المرهقة التي يقمن بها، كما أن من بقى منهن على قيد الحياة بعد وفاة أزواجهن يدل على مقاومتهن الطبيعة، ومناعتهن حيث كن صغيرات، فبقين عندئذ على قيد الحياة.

كما تبين أن مصدر مال القاصر في مدينة غزة يكون من عدة أمور، إما أن يرثه من أبيه أو أمه، وإما أن يكون أوصى له أحد من أقاربه بعد مماته.

وسوف نستعرض بعض النماذج من بيع حصص القاصرين، والهدف من بيع تلك الحصص حاجة القاصرين للمال.

النموذج الأول:

توجه السيد "أحمد بن حاج يوسف سعد الدين الريس"، من غزة الوصي الشرعي على ولدى أخيه القاصرين، وقرر بيع حصتهما، وهي ستة أسهم من أصل اثيين وثلاثين سهماً، بقطعة الأرض الواقعة

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 153؛ الشربيني، مغني المحتاج،ج2، ص 174.

(2) الشربيني، مغنى المحتاج، ج2، ص 174.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ص 439.

بأرض قرية دير البلح التابعة غزة بموقع "خروبة المعترضى"،المحدودة شمالاً الطريق، وجنوباً الإسفلت وشرقاً سليمان بن عواد أو سعيد، وغرباً ورثة أبو سليم، وذلك بعلم الطابو، وعين ذلك الاستدعاء لمأمور الأيتام بغزة لإجراء الكشف عن الأرض، وتنظيمه وتقديمه حسب الأصول، وقرر المجلس الإسلامي الأعلى مع مأمور الأيتام، وأهل الخبرة، أن ثلث الحصة المراد بيعها، وأن بيعها بثمانية وأربعين جنيهاً مصرياً بحظ ومصلحة لجهة القاصرين، وأن البيع لتلك الحصة كان بسبب احتياج القاصرين المذكورين للنفقة، لعدم وجود مال منقول لهما، يباع وينفق من غلته عليهما، وان تلك حصتهما في بيعها مصلحة لجهة القاصرين ، والشهود على ذلك احمد بن التاج سكيك، والسيد شعبان بن ابن السيد أنيس بن السعيد مصطفى الريس، والسيد بدر بن شيخ محمد بن شيخ عبد الرحمن مدوخ ،من غزة، واخبروا أن الحصة ثمانية وأربعون جنيهاً، وان في بيعها مصلحة لجهة القاصرين المحتاجين للنفقة لعدم وجود مال لهما[1].

النموذج الثاني:

في المجلس الشرعي المعقود حضرت المرأة المكلفة" شفيقة محمد يونس"، من أهالي غزة المنصوبة على أولادها القاصرين ، وحضر وإبراهيم ومحمد، ونزيهة أولاد الحاج خليل بنت يوسف أبو شعبان بموجب حجة الوصاية ، وقررت قائلة، إن لأودي القاصرين حصة قدرها مائة وخمسة وتسعون ألفا وخمسمائة وعشرة أسهم من أصل ثلاثة وملايين وثمانمائة ألف، وألف واحد وستمائة سهم، للذكر في ذلك مثل حظ الاثنيين في جميع الدار الملك الواقعة، المحدودة شمالاً شارع، وجنوباً وقف الأندلس، وغربا زقاق غير نافذ، وشرقاً صاحب سند، المشتملة على علوي وسفلى وآلت لهم بطريق الإرث عن جدهم يوسف محمد أبو شعبان ، بواسطة والدهم الحاج خليل، وهي حصة زهيدة لا يستفيدون منها شيئا، وهم فقراء لا مال لهم، وأنهم محتاجون لنفقة ، وأن ندى بنت الحاج صالح أبو شعبان، ترغب في أن تشتري تلك الحصة بمبلغ قدره اثناً عشر جنيها وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ملاً، وأن جميع الشركاء في الدار باعوا نصيبهم منها، ولم يبق إلا نصيب القاصرين، وهو جزئي، ويضيع عليهم إذا بقى، وحيث أن في بيع نصيب القاصرين بالمبلغ في الدار للراغبة في الشراء ندى المذكورة مصلحة لجهة القاصرين [2].

النموذج الثالث:

حضر إلى المحكمة" محمد بن المرحوم الشيخ محمود الشوا"، المعروف الوصي الشرعي، على أولاد أخيه رشيد القاصرين، وهم: قاسم، وربحه، وشهيرة أولاد رشيد الشوا ، بموجب حجة الوصاية، وقرر قائلا: إنه يوجد لأولاد أخي القاصرين ، قطعتي أرض ضمن أراضي محلة الرمال الجديدة، وسجلت ضمن بلوك 1504 قسمة 2، وقسمة5، واشتريتا من قبل الحكومة باتفاق لإنشاء عمارتين على كل واحدة منهما لمدة معينة ، وحيث أن أولاد أخي فقراء لا مال ولا أملاك لهم، وخوفا على قطعتيهما اتفقت أنا الوصي مع

(1) سجل الحجج10، ع 19، ص85،1930م.

(2) سحل حجج 39، ع 198، ص48، 1941 م.

باقي الورثة، بيع القطعة قسمة 2، إلى الراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا، وبثمنها في ذلك من حصة القاصرين إنشاء عمارة على القطعة قسمة 5، وذلك لعدم ضياع القسمتين، ولحصول المنفعة لجميع الورثة، وإن القاصرين في القسمة 1 ع 2 سهم 1040 سهماً 3360،اي مايعادل ثمانية قراريط وأربعة أسباع القيراط، وخوفاً من ضياع الوقت، وقدمت طلبنا لمحكمتكم لإعطائي إذناً بالبيع.

وقدرت القسيمة حصة القاصرين بمبلغ 80-134 ، ورفعنا إلى المجلس الأعلى، وقرر بيع القسيمة للراغبة في الشراء "وظيفة" بمبلغ280 ،143، وذلك لعدم استطاعتهم البناء عليها وفقا للشروط التي ضُمَّت بهم، أي لمورثهم من قبل الحكومة خلال المدة المعنية، وبرغبة الوصي في إنشاء دار في نمرة أخرى، وذلك على ألا يقل البدل المدفوع عن بدل المثل، وقد استحضر الخبراء، وقرروا جميعاً أن بيع تلك القطعة حصة القاصرين البالغة ثمانية قراريط، وأربع أسباع القيراط بمبلغ 143/280 للراغبة في الشراء السيدة وظيفة الشوا منفعة تامة للقاصرين؛ لأن هذا المبلغ هو بدل المثل بالنسبة للوقت الحاضر، وأن في بقائها على حالتها بسبب استيلاء الحكومة عليها ؛ لأن القاصرين فقراء لا مال لهم، ولا قدرة لهم على المحافظة على القطعة الثانية قسيمة ،5 المعطاة لمورثهم من قبل المحكمة ، وأن في بيع أي قسمة2، وصرف ثمنها إنشاء عمارة للورثة منهم القاصرين على القسمة ثانية، وحيث اتفق لدينا، أن بيع حصة القاصرين المذكورين ، للراغبة في الشراء السيدة وظيفة على الشوا، وصرف ثمنها على إنشاء عمارة على القطعة ثانية قسمة 5 مصلحة لجهة القاصرين[1].

رابعاً: الوصية:

1- الوصية في اللغة:

الوصي بفتح الواو وكسر الصاد من الفعل "وصي"، وجمعها أوصياء، والوصي من عُهد إليه بالأمر، وهو من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، يُقال أوصى إلى فلان، أي عهد إليه، وجعله وصيه يتصرف في أمره وماله[2].

2-الوصية اصطلاحاً:

هي قيام شخص راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه المالية، فإذا كان من يقوم على شؤون الصغير الأب أو الجد سمي وليا، وإذا كان الأب أو الجد أو المحكمة ، قد أقاما ذلك الشخص ليقوم مقامهم في شؤون القاصر سمي وصياً، ولذا، فالوصي نوعان، الأول الوصي المختار، هو من يقوم به الأب أو الجد، والثاني هو الوصي القاضي، هو الذي نصبه وصيا على القاصر[3].

---

(1) من سجلات خصوص1، ع 302، ص 88.

(2) أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج، ص 1050.

(3) الزرقا، مصطفي: المدخل الفقهي العام، ج2، ص 647.

وتعد الأم في حال عدم زواجها من آخر أحق الناس وصاية على أبنائها، بعد وفاة والدهم، إذ تتوفر فيها صفات لا تتوفر في الآخرين، وبخاصة عاطفة الأمومة، وتشير سجلات المحكمة الشرعية في إلى تنصيب القاضي الشرعي للعديد من الأمهات وصيات على أولادهن بعد وفاة أزواجهن، وسوف نستعرض بعض النماذج.

أ- توفي حسن رمضان أبو حصيرة، وترك بنته القاصر، وليس لها جد لأب، ولا وصي من قبل الجد، فقد نصب القاضي أمها خضرة إبراهيم الدريملي وصياً عليها لأهليتها وأمانتها[1].

ب- أصبحت مريم حسن حلس، بعد وفاة زوجها، وصية على ولديها القاصرين، وهما محمود، وعمره عشرة سنوات، وبنتها حليمة، عمرها ثلاث سنوات، حيث تم تنصيبها من قبل القاضي، نظرا لعفتها، واستقامتها، وأمانتها[2].

ويصبح الأخ وصياً على إخوته، كما أوضحت إحدى سجلات المحكمة، أنه بعد وفاة محمد سلمان الجرجاوي الذي توفي منذ أربع سنوات، وله أملاك وأراضٍ، ولديه ولدان قاصران محمد وأحمد، ولم يقم وصياً عليهما، ولم يكن لهما جد، حيث نصب أخاهما صالح محمد سلمان الجرجاوي وصيا لهم.[3]

وقد يصبح العم وصياً على أولاد أخيه، حيث توفى مصطفى عوض نبهان، وترك ولديه القاصرين، درويش، ست سنوات، وفايقة، خمس سنوات بدون أن يقيم عليهما وصياً، وليس لهما جد لأب ، وتم تنصيب عمهما الحاج محمد نبهان لأهليته، ولياقتة، لإدارة شؤونهم[4].

وتستمر أمور الوصاية على القاصر حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادرا على إدارة أموره بنفسه، وقد يلجأ بعض الأبناء للمحكمة الشرعية مطالبين برفع الوصاية عليهم بحكم بلوغهم سن الرشد، ومثال على ذلك أنه حضر إلى محكمة غزة الشرعية " رباح السيد عارف الريس، من أهالي محلة الدرج، قائلا إنه منذ خمس سنوات، تم تنصيب عمي المدعي عليه، أحمد يوسف الريس، وصياً شرعياً عّليَّ وعلى إخوتي؛ لإدارة أمورنا، وبما أنني تجاوز عمري الإحدى والعشرين سنة ، أصحبت قادراً على إدارة شؤوني وأموالي بلا إسراف ولا تبذير، فأطلب من محكمتكم الموقرة رفع الوصاية عني، ووافقت المحكمة على ذلك[5].

ونستنتج من هذه الدعوى أن العمر لرفع الوصاية هو إحدى وعشرون، وفي حالة وصول الفرد ذلك العمر تنتهي وصيته، ويصبح مسؤولاً عن نفسه.

وكان يتم تعيين الوصي إما باختيار الوالد قبل وفاته، أو تعيينه من قبل المحكمة الشرعية ، ومن خلال قراءة السجلات، نستنتج أن المحكمة الشرعية، وضعت بعض الشروط في الوصية، وهي أن يكون

---

(1) سجل الحجج14، ع 19، ص 5، 1928م.

(2) سجل الحجج 18، ع 283، ص 45، 1930.

(3) سجل الحجج 18، ع 264، ص 160، 1929.

(4) سجل الحجج 14، ع 99،ص 50. 1928.

(5) سجل الاحكام7ع 51، ص 42، 1926م.

الوصي على قدر من الأمانة، والعفة والاستقامة، وأوصتهم بتقوى الله في أملاك القاصرين، وأن لا يبيع أو يقسم أو يرهن شئياً من الأراضي وأملاك القاصرين ، وأن لا يؤجر شيئاً إلا بإذن القاضي[1].

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

1- نلاحظ على ما سبق من قضايا التركات أنها نابعة من تشريعات وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- تسليم ورضا وقناعة جميع فئات المجتمع وباختلاف المذاهب بالتسليم والرضا لأحكام الشريعة.

3- تحديد وضبط الخطوات الإجرائية من المحاكم الشرعية؛ ما أدى إلى عدم التفرد والتلاعب أو الحرمان لأي مستحق.

4- نلاحظ حالة من النضج في التعامل مع الأنثى، وعدم حرمانها من التركات واضح كل الوضوح في التعامل والقسمة.

5- روح المبادرة التي تكونت لدي جميع أبناء المجتمع لاسترداد الحقوق.

6- من خلال نماذج التركات، نلاحظ أنها كانت من الأدوات والأشياء المستخدمة من منقولات ثانية وعقارات.

7- تلقي الوثائق والحجج وسجلات التركات إطلالة على معدل نسبة المعيشة.

8- حددت أنواع وأقسام التركات حالة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مدينة غزة في ذلك الوقت.

(1) سجل الحجج 51، ع 249، ص 52، 1946م.

المبحث الثاني

المرأة والميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م).

ثانياً: النتائج الاقتصادية والاجتماعية للميراث.

تمهيد:

يعد ميراث المرأة من المواضيع المهمة، التي تؤثر على وحدة المجتمع بشكل خاص، واهتمت التشريعات والأنظمة والقوانين السماوية والوضعية التي نظمت حياة المجتمعات البشرية بموضوع ميراث المرأة، فقد منحها الإسلام حق الملكية والتصرف بها، وبالرغم من ذلك الحق الذي أعطاها الإسلام للمرأة إلا أنها بقيت تعاني من ظاهرة حرمانها من ذلك الحق(الميراث)، نظراً لاستمرار النظرة المتدنية لها من المجتمع، وسنتناول في هذا المبحث حق المرأة في الميراث، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية، وحيث أن معظم مشاكل قضايا الميراث في أرشيف المحاكم بمدينة غزة، تبدأ من عام 1950؛ لذا اضطرت الباحثة إلى الاعتماد على المقابلات الشفوية لتغطية ذلك الجانب في المبحث.

أولاً: حق المرأة في الميراث في مدينة غزة (1918-1948م):

أعطى الإسلام للمرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية، والمالية المختلفة كالبيع، والشراء والإجارة والصدقة، ومنحها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وأساس ذلك قول الله تعالى: ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[1].

يعد حق الملكية من أهم حقوق المرأة الاقتصادية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية للمرأة ذلك الحق، وشرعت بشأنه إحكاماً بصيانته، وعدم العبث بتطبيقه، وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول[2].

قد فصلت الشريعة فصلاً تاماً وكاملا بين ملكية الزوجة، وملكية زوجها، فلا توجب جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض، فكل واحد منهما غريب، فيما يخص ملكية الأخر، وليس للزوج أي ولاية على أموال زوجته، فهي تملك مالها بشكل مستقل، وتبعاً لهذه الاستقلالية، لا يحق لأي شخص أن يتدخل في كيفية تصرفها بما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية التصرف ببمتلكاتها[3].

وحرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورِّثها، وتثمل ذلك الحرص على ميراثها في معظم حالات إرثها، وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم، اولا وهو العلم الوحيد الذي حرص القران على تفصيله على نحو ما فُصِّل، وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا ، وأكثرها عرضا للتلاعب[4].

---

(1) القران الكريم، سورة النساء، الاية3.

(2) حسين، شحاته: الحقوق والمسئوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، ص6.

(3) عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص66-68.

(4) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية،ص24.

1- أهمية الميراث بالنسبة للمرأة:

إن أهمية ذلك الحق بالنسبة للمرأة، يؤثر على وضع المرأة وسلطتها في بيت العائلة وعلاقتها بعائلة أهلها وأسرة زوجها والتي لم تقتصر على أنواع من الموارد، بل على عدد المتغيرات الأخرى كان التوقيت أكثرها أهمية، وبخلاف الرجل كانت المرأة تحصل على بعض مواردها المالية في وقت مبكر من حياتها ، وذلك لأنها كانت تحصل عند زواجها على مبلغ من المال من زوجها(المهر)، وعلى مبلغ من والديها الذي قد يكون على شكل نقد، أوحلي، أو أثاث منزلي، وذلك لا يعني أنه كان يتعين عليها أن تنتظر حتى يتم توزيع التركة لكي تحصل على بعض الموارد حتى لو كانت محدودة، غير أن الجزء الأكبر، مما تبقى من الميراث الذي تحصل عليه من عائلتها كان يأتي عادة من أبويها الذي قد يتم في وقت مبكر أو متأخر من الحياة ، وكان يتحدد ذلك بالصدفة عندما يكون الأبوان أو الأفراد الآخرون ممن ورثوا منهم قد توفوا ، وكان ذلك يعتمد على الفترة التي يتم فيها تقسيم التركة، فإذا توفى والد أمرآة وهي صغيرة نسبيا، وقسمت التركة بعد وفاته بفترة وجيزة فسيكون بوسعها الحصول على حصتها في وقت مبكر من حياتها.

والعامل الثاني الذي يحدد أهمية الإرث بالنسبة للمرأة، يتمثل في حجم التركة بالنسبة إلى عدد الورثة، إذ ستكون حصة امرأة تنتمي إلى أسرة كبيرة، وخاصة أسرة تضم العديد من الأبناء من الميراث صغيرة نوعا ما، حتى لو كانت الأسرة غنية ، ومن الناحية الأخرى فإذا كان هناك ابن واحد فقط في أسرة صغيرة أو بنات فقط، فقد تصبح المرأة وريثة هامة، وخاصة إذا كانت التركة ضخمة.

2-تحديد حصة المرأة من الميراث:

تفرض أحكام الشريعة توريث الذكور والإناث، فلا يملك المورث في حياته أن يحرم احد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورِّث، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار، وليس له أن يرد نصيبه من الميراث كما هو في حال الوصية والهبة وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2]، فهاتان الآيتان أعطتا للمرأة حقاً في الميراث حيث اوجب الإسلام توريث النساء والرجال، ولم يفرق في الميراث بين صغير ولا كبير، وبين ذكر وأو أنثى إلا لحكمة، وإلا لوجود أسس متعلق بالإنفاق ذات أثر على نصيب كل منهما، حيث جعل لكم منهم نصيبا مفروضاً من الميراث، سواء قل الإرث أم كثر، وسواء رضى المورث أو لم يرضَ[3].

(1) القران الكريم، سورة النساء، الاية7.

(2) القران الكريم، سورة النساء الاية11.

(3) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 27.

وبينت السنة ما لم يوضحه القرآن في تحديد حصة المرأة في الميراث، كميراث الجدة وميراث الأخت، أو الأخوات الشقيقات ،أو بنت الابن وإن نزل بطريق التعصيب[1] مع الغير إذا بقى من التركة شي بعد أصحاب الفروض، أي انه في حال وجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن هناك أب وجد أو فرع وارث مذكر أو عاصب، فان الأخت الشقيقة، تأخذ ما تبقى من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها، ومثال ذلك إذا توفى شخص، وترك بنتاً وبنت ابن، وأخذت ترث البنت النصف فرضاً، وابنه الابن السدس فرضاً، وترث الأخت الشقيقة ما تبقى من التركة[2].

أما الأخت للأب فترث في حال وجدت، ومنعها فرع وارث مؤنث، ولم يكن معها شقيق أو شقيقة أو عاصب أو فرع مذكر أو أب أو جد، ومن الجدير أن التنصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله ينبغي أن يشكل رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها مالها من حق في مال مورثها[3].

3- نماذج توضح حصص المرأة في الميراث مدينة غزة(1918-1948م).

تزخر سجلات المحكمة الشرعية بالكثير من النماذج التي تبين كيفية توزيع التركة بين الورثة:

أ- بعد وفاة الحاج محمد بن عبد القادر كحيل انحصر إرثه الشرعي في والدته بحق السدس، وزوجته بحق الثمن، وابنته بحق الباقي[4].

ب- انحصر الإرث الشرعي للمتوفى يوسف رجب بزوجته بحق الثمن، والباقي لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد إسماعيل عياد بزوجته بحق الثمن، وابنته بحق النصف، وشقيقته بحق الباقي[5].

ت- وبعد وفاة محمد ابن الحاج عاشور وادي انحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة بحق الثمن ، وفي بنتيه رقيه وبشيرة القاصرتين بحق الثلثين، وفي أبيه بحق الباقي[6].

ث- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى حسن أبو رمضان بزوجته بحق الثمن، وابنته القاصرة بحق النصف، ووالدته بحق السدس، وأخوته لأبيه مصطفى وخديجة وصفية بحق الباقي [7].

---

(1) مفهوم التعصب لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحاً الإرث بلا تقدير والعاصب يحوز كل المال عند انفراده أو مابقى بعد الفرائض أياً كانت، ويحرم إن لم يبقَ شي من التركة.

(2) عطية، عبد الحسيب: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص30.

(3) الشافعي، جابر: أحكام المواريث في الفقه والقانون، ص 30.

(4) سجل الحجج 41، ع40، ص 19،1942.

(5) سجل الحجج39، ص ع 124، ص 45،1941م.

(6) سجل الحجج 16، ع 3، ص 65، 1928م.

(7) سجل الحجج46،ع 318، ص 90، 1944م.

ج- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفاة بهية السوسي بزوجها بحق الربع، ووالدها بحق السدس، ووالدتها بحق السدس أيضا، وابنتيها بحق الثلثين[1].

وعندما توفيت شكرية بنت شعبان الهندي انحصر إرثها بوالدتها بحق السدس، وبزوجها بحق الربع، وبابنتها القاصرة بحق النصف، وبشقيقها بحق الباقي[2].

ح- وعندما توفى عبد الله طافش انحصر إرثه الشرعي بزوجته بحق الثمن، وابنتيه بحق الثلثين، وأولاد أخيه الثلاثة بحق الباقي[3].

خ- وانحصر الإرث الشرعي للمتوفى رشيد علي أبو حصيرة بزوجته بحق الثمن، وابنتيه بحق الثلثين فرضا وشقيقته بحق الباقي تعصيباً، ثم توفيت إحدى ابنتيه، فانحصر إرثها الشرعي بشقيقتها الثانية بحق النصف، وأولاد عمها بحق الباقي[4].

4- حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

بالرغم من أن حق المرأة في الميراث واضح من الناحية الشرعية، إلا أن ظاهرة حرمانها من الميراث كانت موجودة في المجتمع الغزي، حيث يجري في بعض الأحيان، استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث ، فالميراث هو في الأصل حق شرعي، وليس صدقة، وقد أكدته الشريعة الإسلامية.

وما يجري من حرمان للمرأة من الميراث بعيد كل البعد عن الدين، بل هو من الأعراف الفاسدة في المجتمعات التي مازال أهلها يتمسكون بتقاليد يعتبرونها قانوناً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، فالمرأة عندهم لا ترث بمجرد أنها لا تحتاج المال، مادامت في كنف الرجل، إلى جانب رغبة العائلة في الاحتفاظ بالإرث ضمن نطاقها، حيث ترى بعض العائلات أن توريث المرأة، وخصوصاً إذا كان الميراث قطعة أرض سيمنح الحق لأفراد من عائلة أخرى لمشاركتهم في الميراث، لاسيما إن كان الزوج غريباً عن تلك العائلة.

أ- نماذج توضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

تبين من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية أن بعض النساء لجأن إلى المحكمة الشرعية لمعرفة ما يخصهن من حصص بتركات مورثيهن.

-**النموذج الأول:** يشير أحد السجلات أنه بعد وفاة صالح انحصر إرثه الشرعي، بزوجته أسماء بحق الثمن، وابنه محمد الذي كان لدى وفاة أبيه حمل في بطن أمه بحق الباقي، ثم توفى محمد، وانحصر ارثه الشرعي بأمه أسماء بحق الثلث، وبعمه على بحق الباقي، وكان مخلفاً عن المورث الأصلي داود جميع الحصة الشائعة، وقدرها خمسة قراريط وثمن قيراط وثمن قيراط وثلاثة أسباع ثمن ثمن قيراط وأربعة

(1) سجل الجج 43، ع 71، ص45،1943م.

(2) سجل الحجج 14، ع 118-119، ص 19،1928م.

(3) سجل الحجج 34، ع 15، ص 22، 1938م.

(4) سجل الحجج 45، ع 6، ص 14، 1945م.

أسداس سبع ثمن ثمن قيراط من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار شركة الحرمة عيشة بنت صالح، ومن يشركها بحق الباقي بجميع حقوق ذلك كله الايل إلى داود الموروث إرثا عن أبيه، وحسب تصرفه القديم، وقد حضر إلى المحكمة الوكيل الشرعي عن الحرمة أسماء، وطلب من القاضي أن يعرفه على ما يخص موكلته إرثاً عن زوجها وابنها في الحصة المذكورة، فأجابه لطلبه، وعرفه أن حصة موكلته من الإرث هي قيراطان اثنان وثمن قيراط وثمن ثمن قيراط وسبعا ثمن ثمن قيراط وأربعة أسداس سدس سبع ثمن ثمن قيراط لا غير[1].

النموذج الثاني: حضرت إلى محكمة غزة شرعية نبيهة حمدان سكيك، وادعت الرجل سليم بن فارس من أهالي قصبة خان يونس، وقالت في دعواها عليه أن سليم بن الحاج الشامى مات منذ ثلاث سنوات وانحصر ارثه في أنا زوجته بحق الربع؛ نظرا لعدم وجود الأولاد، وفي عمته الغائبة بحق الباقي لعدم وجود عصب له، وقد ترك تحت يد هذا المدعي عليه صندوق خشب وإبريق، وكتابتين، وأربعة فناجين وطنجرة نحاس، جميع ذلك ستة وثلاثون قرشاً عملة فلسطينية، فيمض ذلك الربع تسعة غروش على هذا المدعي عليه تسليمي حصتي في المتروك بالوجه الشرعي، وبعد التأكد من المتروكات أمرت المحكمة أن تأخذ نبيهة الربع في المتروكات المذكورة[2].

– **النموذج الثالث:** تناولت سجلات المحكمة الشرعية في مدنية غزة عام 1941م، حالات استدعت النظر القضائي، ومنها رفع دعوى مهر وحصة إرثية لزوجة، بعد وفاة زوجها الداخل بها، وتطالب الزوجة فيه بمهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيها فسلطينياً، كما ورد في النموذج الآتي: "ادعت يسرة بنت إبراهيم ابن محمود نصر من أهالي غزة ، قرر الوكيل عنها المحامي سعيد الشوا، قائلاً: إن محمد بن محمد على انعيم، قد تزوج موكلتي بصحيح العقد، ودخل بها، وانه توفى منذ شهرين، وله ولد منها محمد رياض وأن لموكلتي بذمة المتوفى مهرها المؤجل، ولم تستوفه حال حياته، وكذلك تم تقسيم تركة زوجها، ولم تحصل علي حصتها من أهل الزوج، لذلك أطلب الحكم لموكلتي بمهرها المؤجل على المدعي عليه ولد السيد محمد، لأن المتوفى قد ترك تركته تحت يد المدعي عليه، واطلب سؤاله عن ذلك، ولدى سؤال محمد أجاب قائلاً: إن والدي محمد كان متزوجاً من "يسره"، أنه دخل بها، وتولد به محمد رياض، وان للمدعية بذمة ولدى محمد مهرها المؤجل، وقدره عشرون جنيهاً، وتم الاعتراف على ذلك بعد حصول المحامي على وثيقة عقد الزواج عام 1940 رقم (75580)، وبعد ذلك حلفت الزوجة: إنني لم أستوف مهري المؤجل، ولم أحصل على نصيبي من تركة زوجي، وبناء على ذلك فقد حكمت للمدعية يسرة بنت إبراهيم نصر بمواجهة المدعي عليه محمد على بن السيد انعيم أحد الورثة بمبلغ قدره عشرين، وحصتها في تركة زوجها المتوفي، وهي الثمن[3].

---

(1) سجل الحجج39، ع 74، ص 98،، 1941م.

(2) سجل الحجج 9، ع 81، ص 312.

(3) سجل الحجج 14، ع 263، ص 101، 1928.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن حالات، وإن كانت غير سائدة في المجتمع الغزي، إلا أن بعضها يشير بشكل واضح كما في ذلك القضية إلى المدى الذي يتحكم فيه ورثة المتوفى بتركته حاجبين بذلك حق الزوجة في مهرها المؤجل وحقها الشرعي في التركة ، وذلك يشير إلى أن البناء الاجتماعي لم يكن على الدوام سليما في تعاملاته الشرعية إذ كانت تحكمه ظواهر سلبية تؤدي إلى ضرر واضح بحق المرأة.

وحرصت بعض النساء على التمسك بحصتها الإرثية، وعدم بيعها، بل تقوم بتأجيرها حتى تضمن دخلا ثابتا، مثلما فعلت فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب، بتأجير دكانه لها بقصبة السوق، وهي جزء من حصتها من زوجها المتوفى[1].

ب- نماذج أخرى من حرمان المرأة من الميراث، تم الحصول عليها من خلال المقابلات التي أجرتها الباحثة مع بعض العائلات من مدينة غزة، وتوضح حرمان المرأة من الميراث في مدينة غزة، علماً بأن أسماء الأشخاص التي أجرت معهم مقابلات محفوظة لدى الباحثة.

-المقابلة الأولى:

تقول الحاجة أم جمعة عياد ،أصبحت مشاكل بيني وبين أخي على نصيبي في ميراث من إرث أبي، حيث إن من المعروف أن الأراضي نوعان: أرض ملك الطابو، وأرض مندوب، وأرض المندوب هي للمندوب السامي البريطاني، أي أن ذلك الأراضٍ تعتبر أراضيٍ حكومية، وما بقوم به الأخوة أثناء توزيع الإرث هو إعطاء المرأة قطعة أرض مندوب، وليس من الأراضي الطابو المعروفة ملكاً، وتحدد قطعة الأرض للمرأة التي قد تتعرض بعد ذلك لمشاكل من الحكومة، وذلك ما يفعلونه معنا حين يتكرمون بإعطائنا قطعة ارض[2]، وتنص المادة 29 من القانون رقم 48 لعام 1919، على أن الأراضي التي ثبت أنها من صنف الأراضي المتروكة المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية أو الأراضي المخصصة بصورة قانونية للمنافع العمومية تسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين"[3].

- المقابلة الثانية.

وقالت الحاجة أم فتحي السمري أن" الخوف والجبن هو أحد الأسباب التي تسيطر على المرأة، وتمنعها من المطالبة بحقها في ميراثها، فقالت: فعندما طلبت ميراثي من إخوتي ثاروا عليّ، وتعالت أصواتهم، وقالوا إن أبي لم يوص للبنات بشئ، وليس لدنيا أي حق في الأرض، وهددوني بالمقاطعة إذا طلبت بحقي، وذكرت أي تفكير في الذهاب إلى المحاكم لرفع قضايا تعني لديهم الذبح[4].

---

(1) سجل الحجج16، ع 3، ص 65،1928م.

(2) مقابلة مع الحاجة أم جمعة عياد(،بتاريخ 2015/9/22.

(3) سيسالم، مازن وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 125.

(4) مقابلة مع الحاجة أم فتحي السمري، ،بتاريخ 2015/10/2.

- المقابلة الثالثة:

ويقول الحاج مصطفى التتر أن العادات والتقاليد والجهل والخوف كلها من أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث، لذلك فهي ترفض المطالبة بحقها[1].

-المقابلة الرابعة:

ذكرت الحاجة أم فتحي طافش: لقد استعمل أخوالي مع والدتي أساليب التحايل لتنازل عن نصيبها مقابل إعطائها جزءاً من المال، وذلك المال لا يمثل جزءاً من حصتها الإرثية، إلا أنها لم توضح لنا حجم حصتها في الميراث[2].

ومن خلال إجراء المقابلات يتضح حرمان الأنثى من حقها في ميراث من خلال عدة ممارسات كما يلي:

1- قيام بعض الآباء بالتنازل لأبنائهم الذكور أو لأبناء إحدى زوجاتهم عن كل أملاكهم، أو بعضها بالبيع بهدف حرمان الإناث.

2- قيام بعض الورثة بالتودد، ومحاولة استرضاء المرأة للتتنازل عن حقوقها، مقابل إعطائها جزءاً من المال، أو قطعة ارض لا تمثل نصيبها الحقيقي من الإرث.

كما يظهر من خلال المقابلات التي أجريت أن أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث، وهي ما يلي:

1- الخوف من قيام الأشقاء الذكور، أو بقية الورثة، بإيذائها، والخوف من مقاطعة الأسرة.

2- عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.

3- الخجل من المطالبة بالميراث، ونظرة المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.

4- عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم، وأتعاب المحامين.

5- التخارج من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

أ-التخارج اصطلاحا:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث، بشيء معلوم من التركة أو من غيرها[3].

ب-حكم التخارج:

التخارج جائز، والدليل على ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه نقل عن ابن عباس وذكر عن عمروبن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمرآته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات، وهي في العدة، فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها

---

(1) مقابلة مع الحاج مصطفى التتر، بتاريخ 2015/9/30

(2) مقابلة مع الحاجة أم فتحي طافش)، بتاريخ 2015/10/22.

(3) المصري، رفيق يونس: علم الفرائض والمواريث، ص114.

على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقيل: هي دنانير وقيل: هي دراهم، وقد يكون التخارخ بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه، وذلك في مقابل من المال يدفعه إليه[1].

ت-حالات التخارج:

-**الحالة الأولى:** أن يتخارج وارث مع وراث أخر، على أن يترك له نصيبه نظير مبلغ من المال، أو يتفق الذي يريد المصالحة على نصيبه من التركة قبل قسمتها مع أحد أفراد الورثة على مال معين يدفعه منه، ثم يكون له نصيب التخارج من التركة.

-**الحالة الثانية:** أن يتخارج وارث مع الورثة، لقاء مال يدفعونه إليه نظير تركه لنصيبه من التركة[2].

-**الحالة الثالثة:** أن يتخارج وارث مع الورثة على أن يترك حصته، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، كدار أو قطعة أرض أو دكان، ويكون سائر التركة للورثة الآخرين، وهذه الحالة أكثر صور التخارج وقوعا وعادة، والحكم في تلك الحالة جائز، ويكون الخارج قد ملك ماعينه، وقبلوا به، وكان باقي التركة لباقي الورثة وحدهم، وتقسم التركة كأنه غير موجود، وكل واحد يأخذ بمقدار سهمه من التركة[3].

ث-نموذج عملية التخارج من الميراث في مدينة غزة(1918-1948م):

أن المرأة الغزية كانت تلجأ إلى بيع ما يخصها من حصص إرثية، وكانت نتيجة لحصول النساء على نصيبهن من تركة أزواجهن، وبالتالي غدت الفرصة أمامهن مفتوحة في تحقيق الربح المادي.

ومثال ذلك: "في المجلس الشرعي المعقود لدينا حضر كل واحد من الرجلين الراشدين المعروفي الذات الحاج عاشور بن عبد اللطيف بن عبد الله وادي، وولده سعيد الأصيلين عن نفسيهما، والمرأة الرشيدة المعرفة الذات بالوجه الشرعي فاطمة بنت الحاج حسن غانم شراب ، وهي عن نفسها الوصية الشرعية على بنتيها رقية وبشيره بنتى المرحوم الحاج محمد بن الحاج عاشور وادي، والوالي الشرعي الحاج عاشور المذكور على البنتين المرقومتين، وقروا جمعيا بحال صحة، وجواز تصرفاتهم بطوعهم واختبارهم قائلين ، إن جميع الدار الواقعة المشتملة على طبقتين فيها عدة مساكن، وفي كل منهما منافع ومرافق وحقوق شرعية، وجميع سبعة الدكاكين الواقعات في الدار المذكورة المحدود لك جنوباً قصبة السوق، وشرقاً دكان وقف الأسطل، وتمامه دار ورثة مصطفى بن أحمد السقا، وشمالاً دار ورثة مصطفى السقا المذكور، وتمامه دار الحاج عبد يوسف السقا، وغربا الشارع العمومي، وجميع الدكاكين الواقعة في القصبة المذكورة جنوباً دكان الحاج سليم بن إبراهيم الزيتي، وشرقاً الشارع العمومي، وشمالاً دكان وقف جامع، وغرباً دار ورثة داود البكرى مملوك ومشتري للشقيقين، وسعيد أفندى أحد المقربن، وأخيه المرحوم الحاج محمد ابن الحاج عاشور وادي المذكور منها صفية بينهما.

---

(1) سمارة، محمد: أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، ص50.

(2) الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، ص228.

(3) درادكة، ياسين: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 340.

وأن الحاج محمد احد الشريكين المذكورين، مات منذ سنة ونصف تقريباً، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فاطمة المذكورة بحق الثمن، وفي بنتيه رقية وبشيره القاصرتين المذكورتين بحق الثلثين، وفي أبيه الحاج عاشور المذكور بحق الباقي، ولا وراث له غيرهم، فتصبح مسألة الارثية بانفرادها من أربعة وعشرين سهماً، للزوجة المذكورة ثلاثة سهام، وللبنتين المذكورتين رقية وبشيره ستة عشر سهماً، لكل واحدة منهما ثانية سهام، والحاج عاشور خمسة سهام، وبقية الدار والدكاكين بعد وفاته مشتركة في ما بينه، وبين أخيه سعيد للآن، وقد كان الأخوان المذكوران شريكين شركة مفاوضة في التجارة المتنوعة ، من أنواع الأقمشة والعطاره وغير ذلك، وللآن والشراكه ماضية على حالها لها ديون، وعليها ديون لجملة أشخاص، وتصيح المسئلة باعتبار الشراكة وانحصار الإرث الآن من ثمانية وأربعين سهما، من ذلك أربعة عشرون سهماً لسعيد افندي أحد المقرين، والباقي على حسب التصحيح المار ذكره، وأن فاطمة قد أخرجت نفسها من جميع حصتها الارثية الشرعية في الدار والدكاكين ، وأموال الشركة من عروض تجارة وغيرها، ومن قطعة ارض الملك المشتركة فيما بين الشقيقين الواقعة بأراضي العرب بموضع الشيخ حمودة القراره، وفي كل شي يطلقه عليه اسم المال والملك على بدل قدره جميع الدكان الشرقية المحدودة جنوباً قصبة السوق، وشرقا وقف الأسطل، وشمالاً الدار المذكورة أعلاه، وغرباً دكان ورثة إبراهيم وادي المقومة بخمسة وسبعين جنيها فلسطينياً ومبلغ ثلاثين جنيهاً فلسطينياً بقية البدل المذكور، فأصبح جميع بدل الإخراج مائة وخمسة جنيهات.

وقد استلمت الدكان فاطمة المخرجة، واتفقت مع بقية الشركاء على تقسيط الثلاثين جنيهاً ثلاثة أقساط، كل قسط مها عشرة جنيهات، **القسط الأول** يدفعه لها بدير الشركة المذكورة، وأحد المقرين المذكورتين سعيد افتدى بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ، **والقسط الثاني** عشرة جنيهات بعد ثمانية أشهر، **والقسط الثالث** عشر جنيهات بعد اثني عشر شهراً، وقد جرى هذا التخارج فيما بين الفريقين بإيجاب وقبول شرعيتين بالرضا، وأنه بذلك التخارج قد صارت جميع الدكان بدل ملكاً خاصاً من أملاك وحقوق فاطمة المخرجة، وجميع الدار والسبع دكاكين الباقيات مع بقية جميع أموال الشركة، وجميع قطعة الأرض وما يوجد في الأملاك والأموال المشتركة في شركة المفاوضة المذكور حق وملك خاص، لما عدا فاطمة المخرجة المذكورة، وتصيح مسئلة الشركة من خمسة وأربعين سهماً لسعيد أفندي، وأربعة وعشرون سهماً، ولوالده الحاج عاشور خمسة عشر سهماً، وكل واحدة من رقية وبشيره الصغيرتين ثمانية أسهم، وأن فاطمة قد وهبت حصتها في جميع الديون المطلوبة للشركة وقدرها ثلاثة قراريط من أصل ثمانية وأربعين قيراطا لبقية الشركة على حسب سهام ، وقد طلب كل واحد، من سعيد أفندي بأصالته عن نفسه والحاج عاشور بأصالته عن نفسه وولايته على بنتي ابنه المذكورتين على قبض ذلك من المدبورتين وهما قبلا ذلك منها لأنفسهما، وللقاصرتين المذكورتين وصدقوا جميعا على أن الديون المطلوبة لأربابها من الشركة

المذكورة والمقيدة على اسم مدير الشركة سعيد، أو على اسمه، واسم أخيه الحاج محمد المتوفى، وقد ابرأ كل واحد من الفريقين ذمة الفريق الآخر [1].

ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث:

يترتب على عملية الميراث بعض النتائج، وسيتم دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية، فقط:

1-الأثر الاقتصادي للميراث:

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى أثار بالغة الأهمية، في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وإلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ، ويمكن توضيح ذلك في بعض النقاط التالية:

أ-تفتيت الثروات:

عندما أباح الله تعالى في الإسلام التملك، وفتح باب الاستثمار على مصراعيه ، دون قيد أو التزام إلا ما شرعه الله، وذلك من شأنه تجميع كثير من الثروات في ايدى أفراد قلائل، وذلك التجميع قد يؤدي عليه تحكيم هولاء الأفراد، في مقدرات الأمم، والعبث في موازين العدل والانضباط، ولذلك فإن الله قال: ﴿ **أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ** ﴾[2].

وعمل على تفتيت تلك الثروات بوسائل متعددة منها الميراث، ويتضح ذلك من الأمور التالية:

- تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً، ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة.
- التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، ﴿ **لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[3].
- نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة، وقد ساوى الإسلام بين أتباعه ، فقد يتزوج الغني فقيرة، والفقير يتزوج غنية ، ما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها[4].

ب-يعمل الميراث على تقليل حدة التفاوت بين الناس:

إن الإسلام يعمل بجميع أنظمته على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرة تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية، والجشع والاستغلال، واستبعاد الإنسان للإنسان، كما يتمثل في حرمان معظم أفراد المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله للناس جمعيا[5].

---

(1) سجل الحجج 16، ع3، ص 65، 1929م.

(2) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص32.

(3) القران الكريم، سورة النساء: أية 7.

(4) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص55.

(5) أحمد، سليمان: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القران وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 35.

ت-زيادة إنتاج السلع الأساسية:

إن زيادة طلب الأغنياء معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية، أما بعد توزيع الميراث فهو يساعد في تخفيف حدة الغني وتكدس الثروة، فإن الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية، كما أن المشاريع تكون هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك معناه زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية، ويؤدي ذلك بطريق غير مباشرة إلى تخفيف عجز الموازنة من خلال توفير ما يخصص من نفقات لدعم السلع الأساسية وإنتاجها[1].

ت-الميراث من وسائل انتقال الملكية الخاصة:

لا يعتبر الميراث من الوسائل التي تنشئ الملكية ابتداء، وإنما وسيلة لانتقال الملكية جبراً عن المورث دون اختيار الوارث على الأقل في ثلثي التركة، والميراث في الإسلام يعد من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الخاصة، فهي في الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة في نظام أسرة المتوفى، إذ تنتقل التركة الى الورثة بطريقة هادئة لأسرة المتوفى، وهم امتداده الطبيعي، فتبقى الخصوصية مع ذلك النوع من الملكية، لذا يعتبر انتقال العين إلى الورثة ملكا جديدا، وإنما بمثابة امتداد للملك القديم[2].

ث-عدالة توزيعية للميراث:

هناك آثار اقتصادية بعيدة المدى لنظام الميراث الإسلامي، فهو يؤدي إلى تفتيتاً الثروة تفتياً هادئاً ومستمرا بلا عنف، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها في أيدى فئة قليلة من أفراد المجتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي؛ نظرا لما يؤدي إليه من تفاوت كبير في الدخول وثروات، فالإسلام لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فحسب، ولا على الابن الأكبر وحده، كما فعلت بعض الشرائع الوضعية، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعا واسعاً بأن عمد على التركة، فقسمها على أجزاء اشترك فيها الأصول والفروع، بل ورث الزوجان من بعضهما، وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة، فجاء نظاماً فريداً في توزيع التركة[3].

فالملكية الواحدة طبقا للنظام الإسلامي تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة ، وهو ما يحد من تضخم الملكيات، وتظهر آثار هذه العدالة التوزيعية، عندما يشعر الفرد أن نصيبه من التركة سوف يصل إليه طبقا لنظام الميراث العادل[4]، فإن ذلك الشعور ينعكس على علاقته بمجتمعه وواقعه، ويظهر في تصرفاته اليومية كعامل حافز، ويتمثل ذلك في ما يلي:

---

(1) العسال، أحمد وآخرون: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص 55؛ الهاشم، عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، ص17.

(2) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص 56.

(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 48م.

(4) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 71.

-أنه يقوم على تحمل التبعات بنفس راضية ولا يحاول التهرب.

-يقبل بكل جهوده على إثراء حاضره ومستقبله بالعمل المنتج الذي يسهم في تلخيص أمته من الظلم واثقاً بالعدالة

-فإذا سادت العدالة لم تكن هناك فرصة لظهور الطبقة، وسار المجتمع المتوازن إلى الإمام، وبالعدل تتبسط أمال الناس، وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال[1].

التوزيع الإسلامي العادل للميراث يقوم على ثلاث دعائم:

الدعامة الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخصه من غير تفرقة بين صغير ولا كبير، ولذلك كان أكثر القرابة حظاً في الميراث الأولاد، ومع أنهم أكثر حظاً من غيرهم لا يستأثرون به، بل قد يشاركهم فيه غيرهم، وذلك لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم، فإذا كان ألأولادهما، وهم غالبا إخوة المتوفى، وإذا يئول إليهم نصيب الأبوين يكون الاشتراك في المال بدل الانفراد، ونرى من ذلك أنه مع أن الإرث للأقرب لم يكن على سبيل الاستئثار بل كان فيه اشتراك[2].

الدعامة الثانية: ملاحظة الحاجة فلكما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر؛ ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من الأبوين، مع أنه من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما، ولكن لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكليفات مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل[3]، وأن ملاحظة الحاجة في الميراث هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين، ذلك لأن التكليفات المالية يطالب بها الرجل، فهو المطالب بنفقة الأولاد، وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل كادحاً عاملاً لتوفير القوت، فكان ذلك داعياً، لأن يطالب هو بتقديم المال، وتطالب هي بتدبير البيت[4].

الدعامة الثالثة: إن الشارع الإسلامي في تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة كلها إلا نادرا، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة ، والأولاد والأخوة أو أولاد العم، وللأزواج نصيب مفروض، قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج، ولا يقل عن الربع له، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة، ولا يقل عن الثمن، وكذلك يستمر التوزيع في الأسرة، ولا ينفرد به فرد أو صنف[5].

---

(1) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 73.

(2) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص 56.

(3) علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص48.

(4) الطيار، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ص70

(5) عبده، عيس: النظم المالية في الإسلام، ص59.

2-الأثر الاجتماعي للميراث:

-**التقارب بين الطبقات:** واضح في منعه لتكدس الثروات بالقيام بتفتيتها، بحيث لا يتداول المال بين طائفة محدودة ، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده وأحفاده وأقاربه، ومن كان فقيرا في جيل قد يوجد من أولاده في الجيل الثاني، أو في نفس الجيل من ينتقل إلى الطبقة الوسطى بسبب وفاة قريب، أو تزوجه بمن كان لوليها المال، وربما صار من كبار الأثرياء.

-**تقوية الروابط الأسرية:** فالأجيال متواصلة تترابط فقد يرث الابن والأب والزوجة ، وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو الأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القران الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة فقال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[1].

وحتى الذين لا ميراث لهم ولا وصية من الأقارب، فقد طلب القران الكريم إعطاءهم شيئاً من تركة المتوفى مع القول بالمعروف من المواساة حتى يشاركوا الورثة في نعمة المال، فيقول تعالى: ﴿**وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ [2].

-**حماية الضعفاء والنساء:** يرى الإسلام أن الأساس الحق للأحكام هو الفطرة، فأقام الإرث على أساس الرحم التي هي أمر تكويني وجهة حقيقة مشتركة بين الإنسان وأقربائه، فلا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار حتى الجنين في بطن أمه، فألغي الإسلام بذلك الاعتبارات البشرية التي حرم بها كثير من الورثة عن موارثيهم كاستحقاق الإرث بالبتبني أو القوة والسلطة أو الذكورة، وبذلك أزال الغبن الذي كان لاحقا بالمرأة والضعفاف من الأيتام، وبنى نظامه على حماية النساء.

-**حماية الإسلام للأيتام:** فقد جعل للطفل الصغير، والجنين في بطن أمه نصيباً مثل الكبير، وأمر بتمنية أموالهم تحت ولاية الأقرباء أو عامة المؤمنين إذ بلغوا النكاح[3].

-**تأتي الوصية وهي تصرف مضاف لما بعد المورث:** فتقوم بدور اجتماعي كبير في مجال تحقيق التضامن الاجتماعي، وقد حددها جل وعلا بما لا يزيد على الثلث، حتى لا تجور تنصيب الورثة ، واشترط الشرع إلا يكون الغرض منها الإضرار بالورثة ، وأن تكون في معروف، أي في أي جهة من جهات البر، فالإنسان قد يكون راغبا في مكافاة من احسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله، فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافى، وأحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعه بما له طوال حياته، وكذلك قد يرغب الإنسان في إعطاء جزء من ثروته لأحد أقاربه من غير الورثة، ليساعده على حياة كريمة[4].

---

(1) عبده، عيس وآخرون: الملكية في الإسلام، ص 166.

(2) أبو زهرة، محمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص59

(3) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(4) المفتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص 9.

وقد يرغب في استمرار مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء، كما كان يساعدهم في حياته، فإنه يحقق ذلك عن طريق الوصية ، بل إن هناك مؤسسات اجتماعية تقوم بادوار أساسية في تعليم أبناء المجتمع أو كفالة أيتامهم، أو تعمير بيوت الله تسهم الوصايا في استمرارها بأداء واجباتها، وذلك يعني أن هناك جزءاً مهما من حاجات المجتمع الاجتماعي بجانب الوسائل الأخرى كالزكاة والوقف.

فالوصية تجوز لأفراد، وتجوز لمؤسسات وهيئات، بل إن ذلك الوصية تجوز لغير المسلمين، ويعيشون معنا كمواطنين[1].

-نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع:

في الإسلام يتم توزيع التركة في دائرة الأسرة حرصاً منه عليها، ورغبة في تعميق الصلة بين أفراده، والأسرة في نظر الإسلام هي أساس بناء المجتمع، وهي ركنه الركين الذي إذا قوي وتماسك انعكس ذلك على المجتمع تفككاً وضعفاً، وللأسرة الحق في ثلثي التركة جبراً عن المورث، وليس له الحق في التدخل لتقييد الأنصبة أو تحديد المقادير، بهذه الإجراءات نحافظ على تماسك الأسرة وقوتها، وهي كذلك حافز لذلك المورث للعمل والجد والمثابرة، لأنه يعلم أن ذلك المال سوف يؤول إلى أحب الناس إليه، وهم أسرته وامتداده الطبيعي، ولعلك تلمس ذلك من الحديث الشريف الذي يثير نوازع الخير لرب الأسرة ومديرها الاقتصادي من أجل تأمين مستقبل الأسرة، فالرسول يوصى سعد بن ابي وقاص: "**إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من إن تدعهم يتكففون الناس**"[2].

ونظام الميراث في الإسلام، عندما وزع التركة على ذلك الشكل عاد على أصناف عديدة من الورثة، قائلاً: وعمل على إرساء دعائم التكافل الاجتماعي، ويراعى نظام النفقات ، وكذلك يتضح دور نظام الميراث في إبراز وظيفة العائلة، فهو يحقق التكافل الاجتماعي في داخل الأسرة، وبالضرورة المجتمع، فعندما تتوافر الأموال في يد أصحابها، فإنها تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم، وتركها وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتميم، فلا يصيرون عالة على المجتمع، وفي ذلك تخيف من عبئ الإنفاق العام للدولة، فالميراث يسد الحاجات على ذلك النطاق، ما يساعد على وجود الوفر اللازم لدعم جوانب التنمية[3].

الميراث يعمل على حصر الوصية بما لايزيد على الثلث، ويعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي.

إن عملية توزيع التركة بهذه الأنصبة العادلة، وبأمر سماوي يلقي بظلاله على نفسيات الذين يرثون والذين لا يرثون، فيقع منهم التسليم بأمر الله الذي قدر فهدى، وأحكم الأمور بعدله المطلق جل وعلا، فإذا

---

(1) السريتي،عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 120.

(2) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194

(3) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 119-125.

علم الممنوع من الميراث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه، ورضى بحكم الله، أما إذا تُرك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذه يكون مصدر اضطراب وشقاق، ولذا نجد نظام الميراث يحسم النزاعات، ويقطع دابرها، ويؤدي إلى الاستقرار، ولذا تظهر الحكمة التشريعية في فرض توريث ثلثي التركة للورثة جبرا، فيستدرك ما فاته من عمل الخير[1].

ويحرص نظام الميراث على توريث الأقرب إلى المتوفى، وهم الأبناء والآباء والزوجان، وهم في الحقيقة أسرة الرجل، ويدل مباشرة على حرص نظام الميراث على الأسرة، واستمرار تماسكهاً واستقرارها ، لأن المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، ولذلك يحرص نظام الميراث على تماسك المجتمع ما يحفظه قوياً آمناً مستعداً للتنمية الاجتماعية[2].

إذ لا يمكن أن تنجح التنمية إلا بأمان المجتمع، واستقراره، ذلك أن عملية التنمية ليست عملية اقتصادية، بل تعتمد على تماسك المجتمع، ولاشك أن العدالة والمساواة، وعدالة توزيع الدخل كلها من العوامل التي تضمن التماسك بين أفراد المجتمع، وكل ذلك العوامل من صميم نظام الميراث، فنظام الميراث يدعم روابط الألفة والمحبة، ويحمي بواعث الإخاء والود بين أفراد الجماعة، ويجعل المناخ النفسي مناسباً للتمنية والازدهار في ظل سلام اجتماعي[3].

الخلاصة:

تكمن أهمية ذلك المبحث بأنه يعكس العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الغزي، بشأن مطالبة الوريثات بحصصهن الإرثية المتروكة لهن عن أقربائهن، وبخاصة الآباء، إذ يتضح أن المرأة في بعض العائلات كانت تتحاشى المطالبة بحصتها من أشقائها انطلاقًا من أن ذلك غير مقبول في المجتمع الغزي، ويعد عيباً وعاراً على المرأة الوارثة، وبالتالي، فإن التركة غالباً ما كانت تقسم على الورثة الذكور دون الإناث، ولكن هناك عائلات أعطت المرأة حصتها بالميراث، ولم تحرمها، وبذلك طبقت شرع الله، كما لاحظنا ذلك من خلال ضبط التركات، وعمليات التخارج.

كذلك أحدث الميراث شبكة اقتصادية واحدة بين الأقارب، شبكة ضمت دائرة ضيقة نسبيا (الأزواج والأبناء والوالدن بشكل رئيسي)، كانت تتغير مع الزمن ولم تبق عادة لفترة طويلة جدا بعد وفاة المورث، إن قسمة الميراث وحق المرأة به ساعد في تحديد الوسيلة التي كانت تتم من خلالها نقل الثروة، وكان لها تأثير على بنية العائلة وعلى موقع المرأة والرجل داخل العائلة.

---

(1) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 194.

(2) العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 125.

(3) السريتي، عبد الودود: ضبوابط الإرث في التشريع الإسلامي، ص 122.

الفصل الثالث

الوقف في مدينة غزة (1918-1948م).

المبحث الأول: تعريف الوقف وتشكيلاته الإدارية(1918–1948م).

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف في مدينة غزة(1918–1948م).

المبحث الأول

تعريف الوقف وتشكيلاته الإدارية

(1918-1948م).

أولاً: تعريف الوقف.

ثانياً: مشروعية الوقف.

ثالثاً: أنواع الوقف.

رابعاً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام.

خامساً: إدارة الوقف في العهد العثماني.

سادساً: التشكيلات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني.

سابعاً: معاملات الوقف.

تمهيد:

يعد الوقف عملاً من أعمال الصدقة الجارية، وإحدى وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة، وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد، وهو يختلف عن البيع، والهبة، والوصية، وما شابهها من الوسائل، فإنه يشبه في بعض خصائصه الميراث ، ولكن الميراث إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من المورث إلى الورثة، فان الوقف يختلف عن ذلك، لأن الواقف هو الذي يختار الأشخاص الذين يريد أن تنتقل إليهم أملاكه التي يوقفها، والطريقة التي تنتقل بها إليهم.

أولاً: تعريف الوقف:

1- الوقف لغة:

هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، ويقال وقفت الدابة أي حبستها، أو تصدقت بها، أو أبدتها، أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف [1].

2- الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الوقف لدى الفقهاء الأربعة، تبعاً لرأي كل منهم في مسائله الجزئية؛ لذا كان للوقف تعاريف عديدة في ألفاظها، إلا إنها متفقة في معانيها في الغالب، وسيتم الاكتفاء أبرزها:

أ-الوقف عند المالكية: الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[2].

ب-الوقف عند الشافعية: هو حبس مال، يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

ت-الوقف عند أبي حنيفة: هو حبس العين، على حكم ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة، ولو في الجملة[4].

ث-الوقف عند الحنابلة: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص 163؛ الزبيدي: تاج العروس، ج 24، ص 496.

(2) الحسيني، محمد أسعد: المنهل الصافي في الوقف وإحكامه، ص8.

(3) الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص 358.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج2، ص 319.

(5) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص 240-241.

ثانياً: مشروعية الوقف:

يعد الوقف صدقة جارية، بقصد التقرب إلى الله عز وجل، وتوفير مورد دائم، للفقراء والمساكين والإنفاق على الجهات الخيرية الدينية، كالمساجد، والزوايا، والمدارس، واكتسب شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، في آيات، وأحاديث، دعت المسلمين، وحثتهم على عمل الخير والإنفاق في سبيله.

1- القرآن الكريم.

حث القرآن على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن تلك العناصر.

قال الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[1].

قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[2].

وتلك الآيات وغيرها لا تدل مباشرة، على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية وصحية.

2- السنة النبوية:

أدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها للفقراء والقربى، والرقاب وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم. صديقاً غير متمول[3] فيه[4].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" **إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[5]، وذلك ما أكدت عليه نصوص الوقفيات الذرية والخيرية، التي زودتنا بها الحجج الوقفية، ومنها على سبيل المثال، وقفية عائشة ومكرم أبو خضره، حيث قررت كل واحدة من السيدتين المذكورتين بالطوع والاختيار قائلة، " إننا، طلبا في الأجر، ورغبة الثواب من الله سبحانه وتعالى، وعملاً بقول النبي ﷺ: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له**"[6].

---

(1) القران الكريم، سورة إل عمران، الآية 92.

(2) القران الكريم، سورة المائدة، الآية 350.

(3) من تمول الرجل إذا صار ذا مال)؛ الرازي، مختار الصحاح، 139.

(4) صحيح البخاري، ج3،ص 199.

(5) سنن أبي داود، ج3، ص 259.

(6) سجل خصوص2، ع52، ص 40، 1943م

ثالثاً: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي.

1- الوقف الخيري:

هو وقف العين أو منافعه على جهة خيرية معينة كالمساجد، والمدارس والمستشفيات والفقراء والمقامات، ويسمى الوقف الخيري لاقتصار منفعته على المجالات الخيرية العامة[1]، ويعرف ذلك النوع من الأوقاف بالوقف غير صحيح لكون رقبة العين أو منافعه، تعود لخزينة الدولة، وبالتالي لا تجري عليها أحكام الأموال المملوكة بالرهن أو البيع أو الهبة، وبموجب ذلك تعود للخزينة عند انقطاع الجهة الموقوفة[2].

2- الوقف الأهلي (الذري).

فهو ما يوقفه الشخص لنفسه، ولذريته من بعده، أو على بعض أفراد أسرته، فلا يتصرفون به من بعده بالبيع، فهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو أشخاصا بأعيانهم ، أوعلى زوجته أو أولاده وذريتهم من بعدهم[3]، ويطلق عليه وقف انتهاء؛لأنه ينتهي بانقطاع الذرية، فيشرط، إذا انتهت الذرية، أن يعود وقفا خيرياً صحيحاً له مردوداته الايجابية من الناحية الاجتماعية والصحية، وغير ذلك من وجوه الخير[4].

رابعاً: تطور مفهوم الوقف في الإسلام:

بدأ مفهوم الوقف بالظهور، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، نظرا للتوسع في تطبيقاته، وكان معظم الوقف من البساتين، والأراضي، والآبار في المدينة، ومكة، ثم الشام، ومصر، وقد ورى عن الصحابي جابر بن عبد الله: "لا أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري، ولا توهب، ولا تورث"، ولعل الخليفة عمر بن الخطاب ساهم بشكل فعال في التطبيق الوقفي، عندما رأى عدم توزيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة على المجاهدين ، وجعلها وقفاً على الأمة بكاملها للصرف على مصالحها[5].

---

(1) الطرابلس، برهان: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص5؛ بدران أبو العينين، بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، ص174؛ الأمين، حسن عبد الله: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص 96.

(2) الأمين، حسن عبد الله: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص96.

(3) الزحيلي، هبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص140.

(4) دمبر، مايكل: سياسية إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 14.

(5) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا، ص 345.

أما في العهد الأموي، فقد حصل توسع في إنشاء الأوقاف، لوجود اليسر المالي ، واتساع مفهوم الوقف، ولم تعد الأوقاف قاصرة على الصرف لجهة الفقراء والمساكين، بل أصبح الوقف يشكل الممول الرئيسي للمجتمع الأهلي.

وفي العهد العباسي كثرت الأموال الوقفية ، حيث بلغت أراضي الأوقاف ثلث مجموع الأراضي الزراعية[1].

وفي العهد الفاطمي ، بدأ ظهور نوع من الوقف هو الوقف الصوري، وهو قيام السلاطين والأمراء بإيقاف أراضٍ تعود إلى بيت المال على التكايا والمساجد، والجهات الخيرية الأخرى.

وفي عصر السلاطين المماليك وصل نظام الأوقاف درجة الاكتمال والنضج، فذلك العصر يمثل دور القوة والازدهار، واختار كثير من السلاطين والأمراء والتجار وغيرهم، أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم بالنهوض بالمجتمع، فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة، وحبسوا عليها الأوقاف، وتوسع نظام الوقف[2] ، واتسع نطاق الوقف في الحكم العثماني لإقبال السلاطين، وولاة الأمور في الدولة العثمانية، على الوقف بحيث ازداد عدد الوقفيات، وتعددت مجالات الاستفادة منها[3]، ويمكن تصور حجم الأوقاف من الإحصائية لعدد الوقفيات التي أقيمت في اسطنبول، وحصرها مابين عامي 1453م–1553م، فقد بلغ حوالي 2515 وقفية[4].

خامساً: إدارة الوقف في الحكم العثماني:

كانت أراضي الأوقاف، خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر تعاني من الفوضى والفساد الذي لحق بأجهزة الدولة العثمانية بشكل عام، فقد تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين؛ لذلك حاولت الدولة الحد من تلك الفوضى، حيث أصبحت المسؤولية المباشرة عن أراضي الوقف مسؤولية وزارة الأوقاف[5]، مع ذلك استمر الفساد، وحال دون تطبيق تلك الإجراءات نتيجة إهمالُ القائمين على الأوقاف، إذ قام الكثير من النظار بتحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة، وتسجيلها في سجلات التمليك ملكاً لهم، ثم انقلبت لورثتهم، ولمن تبعهم، وكان كل ذلك يتم بمعرفة دائرة الأوقاف في قضاء غزة،

---

(1) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، ص346.

(2) الصلاحات، سامي: الأوقاف الإسلامية في فلسطين ، ص20.

(3) يوسف، حمد أحمد: الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، ج1، ص347

(4) أوغلي، أكمل الدين إحسان: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين،ص40

(5) شكلت وزارة الأوقاف في اسطنبول عام1826م، وحددت صلاحياتها بالإشراف على المقدسات الإسلامية، وما يتعلق بها من مساجد ومقامات وزوايا ومدارس وملحقاتها وتوابعها من الأوقاف الخيرية المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك أنيط إليها الإشراف على الأوقاف الذرية ، بالرغم من صبغتها الخاصة، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الموقفين وذريتهم، والحقوق العامة في المستقبل نتيجة إلى تحولها إلى وقف خيري في حالة انقراض الذرية؛ ازريق، مهيب أوقاف نابلس، ص 29.

وبئر السبع كان هناك 28 ملاكاً يملكون أكثر من مليوني دونم، منهم 11 ملاكا يملك الواحد منهم أكثر من 100 ألف دونم، وتتراوح ملكية سبعة ملاك منهم مابين 30.000 إلى 100.000 دونم.[1]

قانون نظام الملكية لعام 1913م، أتاح، ضمن ظروف معينة ، تملك تلك الأراضي الأميرية، وتمكين الشركات من شراء الأراضي، ونتيجة لتلك التعديلات أصبح بالإمكان تسجيل أراضيِ أميرية زراعية لمدة عشرة أعوام متتالية، وأراضي، أوقاف زرعت لمدة ستة وثلاثين عاماً، فأستغل كبار الملاك تلك القوانين، وأخذوا يحوزون على مساحات واسعة ممن الأراضي وتتكرس بأيديهم سندات الملكية، وبالتالي ساهمت تلك القوانين في انتقال الأراضي من ملكية الدولة والوقف إلى الملكية الخاصة[2].

سادساً: التشكيلات الإدارية للأوقاف الفلسطينية تحت الاحتلال البريطاني:

دخل الاحتلال البريطاني غزة عبر سيناء بقيادة أدموند اللبني، واحتل القدس في 1917/12/9م وتمت السيطرة على كامل فلسطين في 1918م، وشكلت إدارة بلاد العدو الجنوبية، وعين كلايتون مديرا لها، واتخذ القدس مقرا لقيادته، وبقي على رأس الإدارة العسكرية حتى نيسان /1918/4م، حيث استُبدل بالجنرال أرثرموني[3].

تم تقسيم فلسطين خلال فترة الإدارة العسكرية 1917م–1920م، إلى ألوية، يرأس كلا منها حاكم عسكري بريطاني، يرتبط بالحاكم العسكري في القدس، الذي يتبع القيادة العامة للجيش البريطاني في القاهرة، وخلال تلك الفترة أدخلت عدة تعديلات على عدد الألوية في فلسطين، فقد قسمت المناطق التي احتلها في البداية إلى خمسة ألوية، تمثلت بالقدس، والخليل ، ويافا وغزة، وبئر السبع، وبعد احتلالها كامل فلسطين ضمت ألوية جديدة إلى القديمة ، تمثلت بألوية نابلس وجنين ، طولكرم، حيفا، الناصرة، عكا، وطبريا، صفد، وفيما بعد قلص عدد الألوية من 13 إلى 10، وذلك بدمج عكا مع حيفا ، وطبريا وصفد مع الناصرة، وفي عام 1920 قلص العدد إلى 7 ألوية ، وذلك بإدماج جنين مع نابلس وطولكرم مع يافا وحيفا والخليل مع القدس وفي عام 1922، تم تقسم فلسطين إلى ثلاثة ألوية، وهى: اللواء الشمالي، واللواء الأوسط، ولواء القدس، وضم جميع المقاطعات الجنوبية بما فيها غزة[4].

وقامت السلطات البريطانية بإغلاق مكاتب تسجيل الأراضي والأوقاف، وتم تجميد العمل بالقوانين والأنظمة العثمانية، بحجة حماية الأماكن المقدسة، والممتلكات العامة، ولعدم وجود دفاتر طابو، بسبب

---

(1) الحزماوي، محمد: ملكية الأراضي في فلسطين 1918–1948م،ص30

(2) الحزماوي، محمد: ملكية الأراضي في فلسطين 1918–1948م، ص 32–33.

(3) زعتير، أكرم القضية الفلسطينية، ص 49؛ جبارة، تيسير: دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، ص 58.

(4) صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها 1914م–1920م ص 187؛ الحزماوي، محمد:ملكية الأراضي في فلسطين 1918م–1948م، ص 87.

نقلها إلى دمشق من قبل جمال باشا خوفاً من التعدي والإتلاف، بالإضافة إلى الضغوطات التي مارستها الحركة الصهيونية لإشراك ممثلين عنها في عملية مسح الأراضي، وتسجيلها، وإعداد الخرائط اللازمة[1].

وأصبحت الإدارة العسكرية البريطانية، وبوصفها وريثة للحكم العثماني تقوم بإدارة أمور المسلمين، حيث دمجت دوائر الطابو والقضاء الشرعي في دائرة واحدة أشرف عليها الصهيوني نورمان بنتوتيش[2] لخدمة السياسة الصهيونية تمهيدا لإنشاء الوطن القومي اليهودي على أرض فلسطين، وسنت الحكومة العسكرية عام 1919 قانوناً لفتح دوائر الطابو، وذلك بهدف إعداد مشروع قانون تنظيم انتقال الأراضي، واستمد ذلك القانون العديد من أحكامه من قانون الأراضي العثماني، إلا أن وايزمان عارض ذلك بحجة أنه يمثل عقبة تعترض سبيل شراء الأراضي والاستيطان، حيث يترك المجال أمام الراغبين في إنشاءات جديدة تعرقل مشاريع الحركة الصهيونية[3]، ومن أبرز التشكيلات الإدارية للأوقاف:

1- المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى.

وجه هربرت صموئيل الدعوة لممثلي الهيئات الإسلامية، لعقد اجتماع معه في دار الحكومة بالقدس بتاريخ 1920/11/9م، للمذاكرة بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المحاكم الشرعية الإسلامية، وإدارة الأوقاف الإسلامية، وعين المؤتمر لجنة لإعداد النظام الداخلي للهيئة الإسلامية، وتم الاتفاق على بقاء الرقابة المالية للحكومة على إدارة الأوقاف الإسلامية، ومنح تعيين موظفي المحاكم الشرعية للهيئة الإسلامية، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة قانونية لتنفيذ القرارين[4].

تألفت اللجنة التي خولت إعداد النظام الداخلي للهيئة الإسلامية من ثمانية أشخاص من كبار علماء الدين، والأعيان في فلسطين، وسبعة من كبار موظفي الإدارة البريطانية، ووضع نظام خاص للهيئة التي ستشرف على إدارة الشؤون الإسلامية، وصودق عليه من قبل المندوب السامي في 1921/3/12م[5].

وبذلك نجحت السلطات البريطانية بفصل نظام الأوقاف في فلسطين عن الدولة العثمانية، ثم إيجاد هيئة إدارية، عرفت باسم المجلس الإسلامي الأعلى، وعملت كمؤسسة وسيطة بين حكومة الاحتلال البريطاني، والشعب الفلسطيني، وكان المجلس تحت سيطرة النخبة الدينية والأعيان، إلا انه حظى على

---

(1)أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الأراضي في متصرفة القدس 1858-1918م،ص335.

(2) شخصية يهودية عملت في إدارة المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل، وقد عرف عنه وقوفه إلى جانب سياسات الحركة الصهيونية، وكان يشرف على المحاكم الشرعية والأوقاف، واستقال، وبدأ التدريس في الجامعة العبرية؛ السفري، فلسطين، ج1، ص137.\

(3) أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الأراضي في متصرفة القدس 1858-1918م ، ص 342.

(4) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م، ص 206؛ جبارة،، تيسير: قضية فلسطين، ص 26.

(5) خلة، كامل، فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939م، ص 35؛ توما، أميل جذور القضية الفلسطينية، ص105.

أدوار إضافية في وجه سياسة بريطانيا لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وفي وجه نشاط الحركة الصهيونية، ولذا أخذ نظام المجلس الإسلامي الأعلى طابعاً وطنياً تعاظم دوره مع استمرار الاحتلال البريطاني، ومنح النخبة الإسلامية قاعدة واسعة للتنظيم، وتأمين الموارد، وحظا بدعم الكثيرين على اعتبار أنه أعظم مؤسسة وطنية في فلسطين[1].

تضمن القانون الأساسي للمجلس ، وظائفه وصلاحياته له من قبل حكومة الاحتلال البريطاني، حيث نصت المادة الأولي: على أن له الحق بالنظر في أمور الأوقاف، وسائر الشؤون الشرعية الأخرى، ومادة ثانية أن ذلك المجلس يتألف من رئيس العلماء، من أربعة أعضاء[2] اثنان عن لواء القدس، وواحد عن كل لوائي نابلس وعكا، والرئيس الدائم هو رئيس العلماء، أما الأعضاء فيتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، والرئيس يجري انتخابه بانتخاب عام، وكل لواء تبعا للمادة الخامسة، ينتخب مندوب أو مندوبين بواسطة المنتخبين الثانونين الذين ينتخبون من قبل الأهالي، وفقا لقانون انتخاب النواب العثماني ، أما رئيس العلماء فينتخب وفقاً للمادة السادسة من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانونين.[3]

منحت للمجلس، وفقا للمادة الثامنة، العديد من الصلاحيات، من أبرزها إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية، وتدقيق الميزانية والتصديق عليها، وتقديمها للحكومة للاطلاع عليها وترشيح القضاة الشرعيين، ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية، و وتعيين المفتين ومديري الأوقاف ومأموريها، وسائر موظفي الشرع، ومراقبة لجنة الأوقاف العمومية، وإدارات الأوقاف وعزل الموظفين في إدارات الأوقاف مع تبيان الأسباب[4].

تأسس المجلس الإسلامي الأعلى على أثر انتخابات عامة، تمت في أوساط رجال الدين، وممثلي الأقضية الفلسطينية، وعدهم 56 عضواً لانتخاب رئيس المجلس وأعضائه، وقد فاز الحاج أمين الحسيني برئاسته[5].

---

(1) السفري، عيس: فلسطين، ص 53.؛ دمبر، مايكل، سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص 38.

(2) مجموعة القوانين التي أصدرتها حكومة فلسطين عام 1926، ص 171.

(3) دمبر، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين عام 1948م–1988، ص 29.

(4) بيان، الحوت: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917–1948م، ص 205.

(5) ولد في القدس عام 1897، وتلقى تعلميه الأولي وثانوي في القدس، ودرس العلوم الشرعية، ثم التحق بالجامع الأزهر، وفي الحرب العالمية الأولى عام 1914، تخرج ضابطا في الجيش العثماني في استانبول، وعندما وضعت الحرب أوزارها عاد إلى فلسطين ليستقبل عهداً جديداً من الكفاح والنضال في سبيل وطنه فلسطين ، وفي عام 1922 انتخب رئيسا لمجلس الإسلامي الأعلى؛ العمر، عبد الكريم: مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، ص 15.

وانتخب ممثلو المدن الفلسطينية، وانتخب الشيخ محمد مراد[1] مفتى حيفا ممثلاً عن منطقة عكا، وعبد الله الدجاني[2] مثلا عن منطقة يافا، وسعيد الشوا[3]ممثلا عن منطقة غزة. وعند وفاة الحاج سعيد الشوا[4]،عينت الحكومة مكانه الشيخ محي الدين عبد الشافي، الذي استمر في عضوية ذلك المجلس حتى أوائل عام 1947[5]، وعبد اللطيف صلاح[6] ممثلاً عن منطقة نابلس.

وإلى جانب ذلك برز دور المجلس في خدمة القضايا الوطنية[7]، وذلك كالتالي:-

-عمل المجلس على توسيع قاعدته المالية، حيث أرسل الباحثين إلى استانبول للحصول على الوثائق التي تسمح له بالسيطرة على الأوقاف ذات الطبيعة الغامضة، وطالب بالسيطرة على وقف خاصكي سلطان، ونفذ مشروعات عديدة لاستصلاح الأراضي، حيث جفف مستنقعات وادي روبين، واستثمرها في زراعة أشجار البرتقال، وقام بأبحاث في المخطوطات ، واكتشف أن أرض قرب نتانيا تعرف ببركة رمضان جزء من وقف خليل الرحمن، ووضع خطة لتصريف المياه عام 1936م، وتشمل 2500 دونم من الأراضي[8].

---

(1) انتخب عضوا للمجلس الإسلامي عام 1922م ويعد من العلماء الكبار أكمل تعليمه في الأزهر، وأقر انتخابه في الدورة الثانية للمجلس الإسلامي، وترأس الوفد الإسلامي إلى الهند عام 1923 لدعوة مسلمي الهند للتبرع في سبيل مشروع العمارة والتجديد في المسجد الأقصى ورئيس وفدا إسلاميا إلى الحجاز؛ عجاج، رجال من فلسطين، ص 138؛ نهويض، عجاج: رجال من فلسطين، ص 138.

(2) ولد في يافا عام 1871م وعمل قاضيا في محكمة بداية يافا في العهد العثماني، وعين قاضيا لمحكمة الصلح أثناء الانتداب البريطاني، وانتخب أول عضو ممثل ليافا في المجلس الإسلامي الأعلى 1921 وتوفي عام 1927م ، مناع: أعلام فلسطين، ص 177.

(3) هو أحد أعيان غزة ورئيس مجلس بلديتها في أواخر العهد العثماني، وأصبح عضوا في المجلس الإسلامي، وأعيد انتخابه عضوا في المجلس الإسلامي، للمرة الثانية والثالثة، وبقى به حتى وفاته 1930م، ويعود إليه الفضل في تأسيس العديد من المدارس والمساجد في غزة، وقد خلف ثروة طائلة من الأموال والأراضي، مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص 237.

(4) مجموعة القوانين التي أصدرتها حكومة فلسطين 1936، ص 172.

(5) سكيك، إبراهيم غزة عبر التاريخ، ج 4، ص 19.

(6) تولى العديد من العمال في الأستانة في العهد العثماني ، وكان أول رئيس لمعهد الحقوق في دمشق زمن الحكومة الفيصلية، عاد إلى نابلس بعد احتلال الفرنسيين لسوريا، وتم انتخابه عضواً للمجلس الإسلامي عن لواء نابلس، ودرس القانون في معهد الحقوق الفلسطيني، وألف عدة كتب في القانون، ويعود إليه الفضل في تشكيل حزب الكتلة الوطنية.

(7) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م،القيادات،ص319.

(8) دمبر، مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين عام 1948م-1988، ص 41

– إصلاح أراضي وعقارات الأوقاف، وإنشاء عقارات أخرى، زادت من ريع الأوقاف وترميم وإعمار المسجد الأقصى بعد الزلزال عام 1927م ، وبناء عشرات المخازن والدور في القدس ونابلس ويافا واللد والناصرة والخليل، وشيد المعاهد الدينية الوطنية الإسلامية بما فيها دار الأيتام الإسلامية [1].

2– لجنة الأوقاف العامة العمومية:

تشكلت لجنة الأوقاف العامة العمومية عام 1921م، وتألفت من مفتى القدس الحاج أمين الحسيني رئيسا، وعضوية مدير ومأموري الأوقاف، وعضو من كل لجنة محلية، ومن أهم أعماله تبليغ دوائر الأوقاف بميزانيتها للعام الجديد، وتعيين وعزل كتبة الأوقاف ومأموريها ، ومثلت تلك اللجنة حلقة الوصل بين رئاسة المجلس الإسلامي من جهة، ومختلف مديريات الأوقاف المنتشرة في الألوية والأقضيه من جهة أخرى، وكانت تجتمع مرة واحدة كل عام برئاسة الحاج أمين الحسيني ويحدد يوم معين لاجتماعها لمناقشة الميزانية وإقرارها[2].

3–مديرية عموم الأوقاف:

تعد أعلى هيئة كلفها المجلس الإسلامي بالإشراف على الأوقاف الإسلامية في فلسطين، وقد اتخذت مقر المجلس الإسلامي في القدس مقراً لها، وكانت أوامر عزل وتولية مديرها تصدر من المجلس الإسلامي[3]، وتم تشكيلها بعد موافقة المندوب السامي البريطاني، ويرأس تلك المديرية مدير الأوقاف الذي يشرف على إدارة شؤون الأوقاف الإسلامية[4]، وذلك من خلال مراكز الأوقاف الفرعية الستة التي تقع في القدس، ويافا، وعكا، ونابلس، والخليل، وغزة [5]، وعلى رأس كل منها مأمور، ويقوم بإنفاذ النظم والأوامر والتعليمات الصادرة عن المجلس الإسلامي، ويبلغها بحكم منصبه لوظيفة مأمور الأوقاف، ويتلقى المدير الكتب التي ترفع إليه عن مأموري الأوقاف في الأولوية، والإجابة على كل المطالب، وإصدار التعليمات الخاصة بالأمور الإدارية المتعلقة بالموظفين، سواء في مجال التعيينات، أو فصل الموظفين بعد إصدار المجلس قراره بذلك[6].

وتشرف المديرية على الشؤون الإدارية الخاصة المتعلقة بموظفي الأوقاف من حيث إجازاتهم وتصنيفاتهم، ورواتبهم وزياداتهم السنوية، وتعمل على متابعة مسح وتسجيل أراضي الأوقاف مع ممثلي

---

(1) الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، ص 209.

(2) الأشقر هنادي، : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922–1948،ص34

(3) بيان المجلس الإسلامي الأعلى مادة 8، ت 1922.

(4) الوقائع، ع 42، ص 7، ت 5/15/ 1921.

(5) دروزة، عزت: مذكرات، ص 739.

(6) الأشقر، هنادي، : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922–1948م، ص 38.

التسوية عن طريق مأموري الأوقاف، وذلك بإتباع أساليب لحفظ حقوق الوقف وإصدار التعليمات المتعلقة بتأجير أراضي الأوقاف وعقاراتها الأخرى[1].

4-المتولي على الوقف:

يعتبر أصغر الهئيات الإدارية في جهاز الأوقاف بالنسبة للتشكيلات الفلسطينية، وبقي ذلك استمراراً لما كان عليه الوضع في العهد العثماني من حيث شروط التولية، وكانت أوامر العزل والتولية تصدر بحقه من قبل المحاكم الشرعية[2]، فالمتولي يتحمل مسؤولية الإشراف على بعض عقارات الأوقاف وأموالها المنقولة وغير المنقولة وفقاً لشروط معينة[3].

هو الشخص القائم على إدارة الوقف، وصيانته، وتحصيل إيراداته ونفقاته وإصلاحاته بشقيه: الخيري والذري (الأهلي)، وبرزت عدة شروط لتعيين المتولي، منها: العقل ، والعدالة، والأمانة، والإسلام،[4] وذلك ما تم ملاحظته من قراءة الحجج الوقفية، حيث اشترط فيمن يتولى الوقف أن تتوفر فيه الأمانة، والعفة، الاستقامة، والقدرة على القيام بأمور الوقف.[5]

5- متولو الأوقاف في مدينة غزة:

يعد أشهر وقف أهلي في غزة، هو الوقف الرضواني، نسبة إلى الأ"مير رضوان بن الأمير مصطفي أبي شاهين[6]، فنجد التولية في وقف آل رضوان تستند إلى عائلة متنفذة أو عريقة، ويتم توارثها مع الأجيال ، وعلى ذلك عُين أفراد من آل رضوان، وآل العلمي، وآل الحسيني، وآل الريس[7] متولين على وقف آل

---

(1) الأشقر، هنادي : أوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني 1922- 1948م، ص 39.

(2) أبو بكر: تنظيم، ص 358.

(3) الوقائع ، ع 142، ص 373، ت 1925/7/1

(4) الحسيني، محمد أسعد: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه،ص55.

(5) انظر إلى الملحق رقم(10)، ص169، صورة عن التولية في الوقف.

(6) رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية، ص 117.

(7) الريس الرئيس ورأس القوم اعتلاهم ، وكان يلقب بذلك من يتميز في الطب والحكمة، ولذلك غلب لقباً على هذه العائلة لكون جدها الأعلى كان من حذاق الأطباء ونبغاء الحكماء المشهورين، وقد يلقب من كان كذلك بالحكيم، كما غلب ذلك على عائلة بدمشق ويلقب بالريس أيضا كل من ترأس على جماعة أو تقدم في صنعة كالملاحة والتجارة ، وهذه العائلة بغزة فرع من عائلة الهليس انفصلت عنها قديما حتى صار لا يوجد بينهما اشتراك في النسب القريب ، ولا في الأملاك كعائلة النخال والغزى بدمشق، وان جدها من الأشراف اتي قديماً من مصر للتجارة، وتوطن مدينة غزة وكان مركزها التجاري والزراعي بالمكان الأرفع، وتقدم فيها ونمت ثروته وكثرت أملاكه، وصار له عدة دور بخط الباب الشمالي للجامع الكبير العمرى وقد ظهر من ذريته جماعة من الأطباء الحذاق والحكماء الفضلاء منهم فخر الأطباء وصدر لفضلاء الريس الحاج محمد نور الله وكان موجودا في سنة 1175 وهو ابن الحكيم الكبير الشيخ احمد بن صدر الأطباء الريس الحاج سليمان الحكيم ابن الريس الشيخ أحمد الشهير نسبة بابن الهليس ومنهم عين الاكارم ومفخر الأطباء المعتبرين الحاج عبد الله ابن الريس سليمان من أولاد الهليس، وكان موجودا سنة 1125 هـ، وأعقب ولده الحكيم االحاج محمد الريس وكان له شهرة في بلاد الشام ومصر، وتوطن القدس وله أملاك، ودار بغزة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 185.

رضوان، حيث تم تعيين فهمي الحسيني، ونعمان بك عثمان العلمي، وعثمان الطباع متولين على أوقاف آل رضوان في غزة ، ويافا والرملة عام 1929م [1]، وفي عام 1934 تولى عثمان الطباع متولي على نصف سهم فطومة بنت صالح بك آل رضوان ، وعين سعيد ابن تاج الدين العلمي، متولياً على وقف كليهار إبراهيم آل رضوان عام 1934[2]، وتولى شعبان حسن أفندي إبراهيم الريس على وقف آل رضوان،، وتم تعيين شعبان أفندي الريس متولي على سهم على بك آل رضوان، وتولى على وقف عالمة أل رضوان محى سعيد أفندي الحسيني ثم انتقل إلى فهمي بك الحسيني، ويلي ذلك الوقف في الأهمية وقف حسين باشا ابن مكي، حيث تولى فهمي بك الحسيني متوليا شرعياً على وقف حسين باشا مكي وانحصرت أوقاف أل البيك على المتولي يوسف بن محمد بن يوسف البيك ، و تم تنصيب وتعيين الشيخ خليل أفندي الحسن متوليا شرعيا على أوقاف مسجد الشيخ محمد الهوامش[3] عام 1934[4].

أ- واجبات المتولي:

يقوم المتولى بالمهام التالية، وذلك وفقاً لقانون الأوقاف الخيرية الصادر عن حكومة الاحتلال البريطاني عام 1924م[5]:

- الدفاع عن الممتلكات المشرف عليها أمام المحاكم.
- عمل المرافعة في المحكمة الشرعية.
- صيانة الممتلكات، ومراعاة نوعها، ومقدارها.

واستنادا إلى قانون الأوقاف الخيرية المعدل الصادر عام 1924م ، لا يجوز للمتولي أن يرفض التولية على وقف بعد قبوله إلا بإذن المحكمة الشرعية ، كذلك لا يجوز له بيع أو رهن أو استئجار من أموال الوقف إلا بإذن القاضي أو أصحاب الوقف؛ لأن ترك الوقف بدون متولٍ يعطل مصالحه الشرعية، ولوازمه المرعية من عمار، وترميم، وإيجار، واستبدال، وقبض وصرف ، مما لابد له منها ولا غناء له عنها حتى لا يؤول إلى الخراب؛ لأن من واجبات المتولي إعمار وترميم الوقف [6]، ويقوم المتولي

(1) سجل الحجج17 ،ع 176،ص90، 1929م.

(2) سجل الحجج 27،ع 60،ص20، 1934م.

(3) نسبة إلى منشية المنسوب إلى الهواشة قبيلة من عرب الحجاز، نزلوا بالنقيبة وقبيب بالكورة، وتقدم بغزة فبنى هذا الجامع، ونسب إليه ولا يعرف له ترجمة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج 2، ص177.

(4)سجل الحجج 27،ع 65،ص30، 1934م.

(5) الوقائع، ع 116، ص 727، ت 1924/6/1م.

(6) الوقائع،ع 116، ص 728، ت 1924/6/1م.

بالإشراف على الوقف واستثمار أمواله، فتوضح إحدى الحجج الشرعية أن المتولي يعامل في أصل الوقف في كل سنة بالمرابحة الشرعية، ويقبض الأرباح ويصرفها على مستحقيها كما حددها الواقف[1].

يعتبر المتولي ملتزماً بتنفيذ ما جاء في وقفية الواقف من شروط، وعدم مخالفتها، مثل كيفية استغلال الوقف، وتقسيم عائداته، وصرف الأموال للمستحقين، فقد جاء في وقفية لبيبة خليل أبو خضرة ، أن اشترطت على المتولي على الوقف أن يصرف من غلة ذلك الوقف عشرة جنيهات في كل سنة بعد وفاتها بقراءة القرآن على روحها وولدها وزوجها مصطفي أبو خضرة[2]، وكذلك قيام السيد سليمان بك بن سليم بن سليمان آل رضوان ، إعمار دكان خربة كائنة في سوق السروجية[3])، وهي عائدة للوقف، ومحتاجة للعمارة، وقام بصرف أربعين جنيهاً لعمارتها[4].

ب–طريقة تعيين المتولي وعزله:

لابد من تعيين متولٍ على الوقف، ينص عليه الواقف في حجته الوقفية، أو يختاره الحاكم الشرعي، ومن خلال قراءة بعض الحجج الشرعية للوقف، وجدت الباحثة أن طريقة تعيين المتولي تتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: تتم بتعيين من قبل الواقفين، ومثال على ذلك ما جاء في حجة وقفية عايشه ومكرم أبو خضرة لهما مدة حياتهما مع مأمور الأوقاف رأفت مصطفي أبو شعبان[5]، وأيضا وقفية الحاج محمود سالم الدريملي (وقف ذري) الذي كانت على نفسه، وثم أولاده الذكور والإناث، حسب الأرشد، قد عين متولياً على وقفه محمد أحمد إنعيم[6].

ومن خلال قراءة بعض الحجج لأوقاف أل رضوان الأكثر انتشاراً في مدينة غزة، نجد أن آل رضوان انفردوا في التولية على أوقافهم، وكذلك قاموا بتعيين فهمي الحسيني، ونعمان بك عثمان العلمي، وعثمان الطباع متولين على أوقاف آل رضوان في غزة ، ويافا والرملة عام 1929م [7]، واستمرت تلك التولية حتى بعد وفاتهم، فقد تولى بعد فهمي بك الحسيني أخوه على وقف عالمة آل رضوان[8]، وعين سعيد ابن تاج الدين العلمي، متولياً على وقف كليهار إبراهيم آل رضوان عام 1934[9]، وذلك يؤكد أن التولية

---

(1) سجل الجج 27، ع 350، ص 20، سنة 1934م.

(2) سجل الحجج 27، ع 322، ص 17، سنة 1934م.

(3) يقع سوق السروجية في حي الزيتون ، وهو سوق لوازم الخيل من سروج وعلق وحدوات، وفيه تجد صانع السروج، ومن يقوم بعمل نعال الخيل، ومن يقوم بصناعة السلاح من سيوف وخناجر؛ عاشور، سعيد: غزة هاشم، ص16.

(4) سجل الحجج 14، ع 61،ص 20، 1927م.

(5) سجل الحجج 43، ع 52، ص 40، 1943م

(6) سحل الحجج 13، ع 309، 1927م.

(7) سجل الحجج17 ،ع 176،ص90، 1929م.

(8) سجل الحجج17،ع 256، ص1928،43م.

(9) سجل الحجج 27،ع 60،ص20، 1934م.

كانت تبقى بيد عائلة المتولين ، وتصبح مع مرور الزمن حكراً على أفرادها ، ويرجع ذلك إلى أن هناك مصاهرة وقرابة بين تلك العائلات، ينتقل الوقف إليهم.

الطريقة الثانية: تتم عبر القاضي الشرعي، حيث حضر إلى المحكمة الشرعية عبد الله ابن الحاج أنيس بن إبراهيم مكي، ومن مستحقي وقف حسين باشا أل مكي، وقال: لم يكن متولٍ على وقف جدي حسين باشا، لذلك أطلب تسليم الوقف لدائرة الأوقاف، وبناء على ذلك أصبح القاضي الشرعي المسؤول عن تعيين قائمقام متولٍ لإدارة الوقف[1].

ت-عزل المتولي:

يعزل المتولي من قبل الواقف أو المستحقين دون شروط ، كما يعزل من قبل القاضي إذا ثبت إهماله في إدارة الوقف، حيث تم عزل أحمد يوسف الريس، المتولي عن وقف الشيخ أحمد الجبرى، لأنه وكل عنه أحمد درويش الريس، ليقوم مقامه في شؤون التولية، حيث إن ذلك العمل منافٍ الشرع، وأنه لا يجوز له أن ينوب عنه بلا ضرورة مشروعة ، فوكالة غير صحيحة، فأطلب عزله، ولأنهم أدّعوا الملكية، واستغلوا الوقف[2]، لان من موجبات عزل المتولي في الشريعة أنه إذا تعمد فعل شيء في الوقف لا يسوغه الشرع يعزل، أو إذا أدعي ملكية عين من أعيان الوقف بالتصرف، ولم يثبت ذلك[3]. وفي حال غياب المتولي، عن الوقف وعدم تعيين متولٍ جديد، يتم تحويل التولية إلى دائرة الأوقاف[4].

سابعاً: معاملات الوقف:

للوقف العديد من المعاملات مثل التأجير، الاستبدال.

1- تعريف الإيجار:

أ-الإيجار لغة: من الفعل أجر يأجر، وجمعها أجور، وهو الجزاء عن العمل، أو ما أعطيت عن اجر في عمل[5].

ب-الإيجار اصطلاحاً: أن يستأجر شخص الوقف أو جزء منه لمدة معينة من الزمن لقاء أجرة تدفع للوقف، والمتولي هو المؤجر، وقد تحدد مدة عقد الإيجار[6]. كانت عائدات الأراضي الوقفية في أواخر

---

(1) سجل الحجج 36، ع 74، ص 102، 1939م.

(2) سجل الاحكام7، ع 130، ص 170، 1926م.

(3) الحسيني، محمد، المنهل الصافي في الوقف وإحكامه ،ص15

(4) سجل الحجج30،ع 74،ص54، 1937م.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج4، مادة أجر.

(6) الطرابلس، برهان: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 64.

العهد العثماني تؤخذ على العشر شأنها في ذلك شان معظم الأوقاف غير الصحيحة في فلسطين حيث أوقفها السلاطين من الأراضي الأميرية، وخصصت عائداتها للإنفاق على جهات الخير[1].

أشرف المجلس الإسلامي الأعلى على إدارة شؤون الأوقاف وعلى تأجير العقارات الوقفية عن طريق المزايدة، حيث وضع المجلس الإسلامي مجموعة من الشروط لتأجير العقارات الوقفية وهي على النحو التالي:

– أن يكون طالب الاستجأر من أصحاب الثروة والأملاك، وكذلك الكفيل أيضا.

– على المستأجر أن يسلم العقار الذي استأجره عند انتهاء مدة الإيجار، وإذا خالف ذلك تفرض عليه عقوبة محدودة.

– يتعهد المستأجر بتسلم العقار عند انتهاء المدة المخصصة كما تسلمه، ولا تدفع دائرة الأوقاف ثمنا لما أحدثه المستأجر باختياره، ولا يجوز تأجيره لأحد عن المدة التي تحت إيجاره دون موافقة دائرة الأوقاف، ولا يحق للمستأجر إحداث أي شي في العقار دون إذن أو موافقة دائرة الأوقاف، وهو مسوؤل عن أي عطل يجري للعقار أثناء استئجاره، ولا تتحمل دائرة الأوقاف مسؤوليته.

–على المستأجر الذي لا يرغب في تجديد الإيجار للسنة المقبلة أن يعلم دائرة الأوقاف[2].

ويعد الإيجار مصدراً أساسياً لواردات الأوقاف ، لما تأتىّ من تأجير الدكاكين والخانات والأراضي الزراعية، ومن الأمثلة على وجود ذلك الإيجار في مدينة غزة وجود عقود للإيجار بين أشخاص من مدينة غزة مع مأمور الأوقاف، مثل:

–عقد إيجار مأمور الأوقاف رأفت أبو شعبان، المتولي الشرعي، على وقف فطومة آل رضوان ، دكان بمدينة غزة، ومدة الإيجار سنة كاملة، والأجرة دفعت سلفا، والباقي خلال أربعة شهور، وقدرت جنيه واحد وخمسمائة ملاً[3].

– واستأجر خليل بن عيسى بن عبد السلام الحلو، قطعة أرض عائدة لوقف الحرمين الشريفين في محلة الجديدة بغزة البالغة مساحتها ثلاثة عشر متراً لمدة عشر سنوات[4].

– عقد إيجار حلمي سيسالم من مأمور الأوقاف، حيث أستأجر دكان وقف جامع الشيخ فرج في قصبة السوق، ومدة الإيجار سنة واحدة ، وبدل الإيجار جنيهان[5].

---

(1) دعبيس، المر: أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، ص24.

(2) أنظر الملحق رقم(11)، ص170، وثيقة عن عقود الإجارة والمزايدة.

(3) عقد إيجار لعقارات الوقفية الإسلامية، وقف أل رضوان، نموذج 52، اسم الحجة الصادرة عنه العقد محفوظة في دائرة المخطوطات والآثار في مدينة غزة.

(4) سجل الحجج 53، ع 240، 1947 م.

(5) عقد إيجار للعقارات الوقفية الإسلامية ، نموذج 70.

–وأستأجر عيسى بن سالم بن حسين سيسالم من مأمور الأوقاف قطعة أرض في خان المعارف(خان الخضرة)، الذي يحد ذلك الخان، من الجنوب الساحة الخاصة لوقوف سيارات على شارع عمر المختار، وشرقاً شارع فهمي بك الحسيني، وشارع السباط، ويحدها وشمالاً دار الحاج سعيد القيشاوي، ودور محلة الدرج، وغرباً مقبرة الشيخ شعبان، وبلغت مساحة القطعة 143 متر و50 سم وعرضها 17،، وأراد إنشاء أربعة مخازن، ومساحة كل مخزن ثلاثة أمتار، وأن يتعهد عيسى سيسالم، أن يدفع جميع تكاليف التعمير للمخازن من ماله، وأن يدفع لصندوق الوقف ثمانية جنيهات، سنوياً طبلة مدة الإيجار وإذا تأخر عن تسليم الإجارة يدفع جنيهين عن كل يوم[1].

جدول رقم (8) يوضح بعض حالات الإيجار في مدينة غزة (1918–1948م).

المؤجر	المستأجر	الوقف	مكانه	قيمة الأجر	مدة الإيجار
مأمور الأوقاف	رجب عكيلة	دكان	في سوق السروجية	أحد عشر جنيهاً وسبعمائة مل.	سنة واحدة[2]
وكيل الأوقاف سعد عبد اللطيف	فضل الملاح	بيارة حسين	محلة الزيتون	خمسة وتسعون جنيه وخمسمائة ملا سنوياً	تسعة وعشرون سنة [3]
مأمور الأوقاف	خليل حسين أبو العوف	قطعة أرض لوقف جامع السيدة رقية[4]	في محلة الشجاعية	جنيهاً واحدا	عشرة سنوات[5]
مأمور الأوقاف	حسن أبو عاصي	دكان	الدرج	جنيه واحد وخمسمائة ملا	سنة واحدة[6]

(1) سجل الحجج 53، ع 231، 1947م.

(2) عقد أيجار للعقارات الوقفية الإسلامية، نموذج50، 1948م.

(3) عقد إيجار للعقارات الوقفية الإسلامية، نموذج 25، 1945.

(4)يقع بمحلة الجديدة بالشجاعية ، وله أوقاف تقوم بشعائره، والسيدة رقية التي ينسب إليها هذا المسجد لا يعرف لها ترجمة، قيل إنها من أهل اليسار كانت زوجة لأحد حكام غزة قبل الألف، ويجوز أن تكون هي رقية بنت أحمد التي وجد تاريخ قبرها بالإيوان الخارب بجامع ابن مروان سنة 967 هـ المتقدم ذكره، وكانت النظارة على أوقاف هذا المسجد لجاره الخواجا فخر التجار المعتبرين الحاج سالم حتحت، واشترى له بعض دكاكين جارية بوقفه إلى الآن اتخذت واحدة منها غرفة صغيرة، كان يقيم فيها العلامة الشيخ أحمد بسيسو، واتخذها زاوية لها ومعهداً علمياً، وجمع فيها كتباً قيمة ذهبت بالمهاجرة في الحرب العامة؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 176.

(5) سجل الحجج53، ع 215، 1947م.

(6) عقد إ يجار للعقارات الوقفية ، نموذج 50، 1931.

المؤجر	المستأجر	الوقف	مكانه	قيمة الأجر	مدة الإيجار
مأمور الأوقاف	موسى عمر اعليوه	دكان وقف جامع الكبير	محلة الدرج	ثلاثة جنيهات ومائة وخمسين ملا سلفاً	سنة واحدة[1]
مأمور الأوقاف	فائق سيسالم	دكان	محلة الدرج	ستة عشر جنيهاً	سنة واحدة[2]
مأمور الأوقاف	عمر محمد مرزوق	حاكورة السقلي مساحتها3 دونما وهي وقف مندرس	محلة التفاح	خمسة عشر جنيهًا فسلطينياً، الثلث الأول سلفا، والباقي بعد فترة	ثلاث سنوات[3]

واشتمل ذلك الجدول على عدة عقود إ يجار، حيث تنوعت بين إيجار الدكاكين، وأراضيِ لمدة تتروح مابين (1–30) سنة، وأن تأجيره أفضل وأنفع لمصلح الوقف.

ومن خلال قراءة عقود الإيجار لمدينة غزة تبين، مدى تأثير الإيجارات بالأوضاع العامة في فلسطين ودرجة الاستفادة التي يحققها المستأجرين من الدكاكين والأراضي الزراعية، ففي عام 1936 م الذي شهد قيام الثورة الفلسطينية الكبرى انخفضت العائدات انخفاضا ملموساَ، بسبب ظروف الثورة، وفي حين وصلت الذروة في عام 1946م بسبب الهدوء الذي أعقب الحرب العالمية الثانية.

2- الاستبدال لغة واصطلاحاً:

أ- الاستبدال لغة:

هو من الفعل بدل يبدل تبدلاً، أي غيره بشي آخر، واستبدله واستبدل به اتخذ منه بدلاً[4].

ب-الاستبدال اصطلاحاً:

أن يستبدل بالأرض الموقوفة، أرضا أخرى، لتصبح الأرض الثانية وقفاً، وترفع صفة الوقف من الأرض الأولى، وذلك إما مباشرة ،أو تُباع الأولى، ويشتري بثمنها أرضاً جديدة، ويظهر على ثلاثة وجوه:

أولاً: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز.

ثانياً: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه، ولكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية وهو جائز.

ثالثاً: ألا يشرطه أيضا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا، وبناء على ذلك، فإن الفقهاء منهم من أجار الاستبدال [5].

---

(1) عقد إيجار للعقارات الوقفية، نموذج 40.

(2) عقد إيجار للعقارات الوقفة، نموذج 30، ص 1948.

(3) عقد إيجار للعقارات الوقفية، نموذج 40، 1947.

(4) ابن منطور، لسان العرب، ج11، باب البدل

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص 385.

ويعد الاستبدال للوقف (الخيري، والأهلي) من أبرز قضايا الوقف في مدينة غزة، حيث حصلت الباحثة على عدد من حجج استبدال أرض الوقف في المحكمة الشرعية، منها استبدال أرض بأرض، استبدال أرض مقابل مال لشراء أخرى تحل مكانها، **ومن الأمثلة على استبدال أرض بأرض:**

–قيام ناجي صلاح مأمور الأوقاف في غزة باستبدال قطعة أرض وقف لمسجد الشيخ عبد الله الهجانى[1] تقع في المحلة الغربية الرمال ، وتبلغ مساحتها دونمين اثنين وماتين وثمانية أمتار، وأن تلك الأرض رملية لا تصلح للزراعة، ولا للاستغلال، ولا يستفيد الوقف منها بشي، بناء على قرار الحكومة عام 1937م، باستبدال تلك الأرض مع أرض أخرى، لإنشاء دار للحكومة، حيث تم استبدالها بقطعة أرض مساحتها دونم واحد وثمانائمة وأربعة وتسعين مترا، فهي أشرف وأثمن قيمة من قسمة أرض رقم 8[2]. من حيث مكانها وحدوده.

–قيام مأمور الأوقاف سعيد الدين بن أفندي عبد اللطيف، باستبدال قطعة أرض عائدة لوقف جامع المحكمة[3] الواقعة في محلة الجديدة التي تبلغ مساحتها ثمانية عشر دونماً وثمانائمة وأربعة وتسعين متراً تحد قبله طريق السير، وشرقاً أرض وقف الشيخ خالد، وشمالاً السدره، وطريق المحرقة، وغرباً الطريق العام، باستبدالها بقطعة أرض الشيخ أحمد الواقعة في جديدة، والمجاورة لأرض تخص جامع المحكمة المحدودة قطعة الأرض في ملك سعدى الشوا، وشرقاً أراضى الجديدة، وشمالاً بالطريق العام، وغربا بالطريق العام التي تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين وثلاثمائة وواحدة وأربعين متراً.

---

(1) مسجد الشيخ عبد الله الهجاني، يقع غرب محلة الدرج، ودثر وتجدد بترميمه، ومكتوب على بابه" رم هذا المسجد المبارك الشيخ عبد الله الهجاني، بغزة غرباً وشرقاً الفقير الحاج حسين ابن السيد عبيد حمدقة في أواخر رمضان المبارك سنة 1210 هـ، وله وقف جزئي وتقام فيه الصلوات، وفي سنة ،1348 قمت بإصلاحه وترميمه وبناء الجهة الغربية منه مع المختار الصالح الحاج حافظ ابن الشيخ حمدان اللوح، وقدمت له من الأوقاف كمية من الشيد والحجارة، وساهم أهل الخير في عمارته وبجانبه قبر الشيخ عبد الله الهجاني وهو من الصلحاء المتقدمين ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ج 2، ص 178.

(2) سجل الحجج40 ، ع 307،ص18، 1941م.

(3) هو جامع متين شامخ البناء، وفيه غرف ومنارة متقنة البناء دقيقة الصنعة ، وساحة واسعة أنشأ في أثناء القرن التاسع ، ثم صار خاصاً للصلوات الخمس، وإقامة الجمعة، والعيدين، وفيه محراب كبير ومنبر متقن، وله أوقاف تقوم به ، ثم طرأ خراب على بابه الشمالي، فجدد وفتح له باب من الجهة الغربية، وجعلت المعارف فيه مدرسة لتعليم الأولاد، وفي ساحته بجانب الجدار الغربي قبر قديم اشتهر أنه قبر العالم الصالح الشيخ محمد البياس ، وقد صار فيه عمارات من تبليط وترميم، وقصارة ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 142.

ومن الأمثلة على استبدال أرض بمال:

– قيام مأمور الأوقاف جميل إسحاق الشهابي باستبدال قطعة أرض تعود لوقف الشيخ فرج[1]، مساحتها سبعمائة وستة وستين مترا، واقفة في محلة الدرج، وهي لا تصلح إلا لزرع بعض الحبوب، ولا تأتي بغلة تتجاوز قيمة نصف جنيه في السنة، وأن عبد الله سكيك يرغب في استبدالها ، بمبلغ ماتين واثنين وثمانية وعشرين جنيهاً[2].

– قيام عطا الشوا باستبدال أرض البركة العائدة للأوقاف المندرسة، حيث يحد تلك الوقف قبلة طريق إلى البحر، وشرقاً طريق، وشمالاً طريق غير نافذ، وغرباً ورثة مصطفى الشائب، وورثة سعيد المفتى الحسيني، قبلة شارع البحر، وشرقاً الطريق غير نافذ وغربا بيارة خضر الترزي وأخواته، وتبلغ مساحتها اثنين وخمسين دونما ومائة وتسعة عشر مترا ، واستبدالها بمبلغ ألف وستمائة جنيه فلسطيني [3].

– واستبدال السيد يوسف العلمي الأرض، العائدة لوقف الشيخ فرج، وهي عبارة سبعمائة وستة وستين مترا، وخمسة وسبعين سنتمرات، وهي النمرة الأولي من جهة الشمال يحدها شمالاً عن المقبرة، وجنوباً النمرة ثانية، وشرقاً أرض وقف السيد بدوي، وغرباً الطريق العام ، ببدل قدره مائة جنيه فلسطيني، وأن ذلك الاستبدال تمام المصلحة والمنفعة، وكان استبدال القطعة بالمال، ووافق المجلس الإسلامي على استبدال تلك القطعة لقلة غلتها، وأن الاستبدال يزيد في مصلحة الوقف ويعطي إيراداً جيداً[4].

---

(1) عرف بأنه عبد للسيد محمد خطاب في القرن الحادي عشر ، وظهر منه لسيده كرامات، وبركات ، فأجلّه وأكبره، ولما توفى دفنه بوسط حاكورة له، وبنى له مزاراُ، ثم اتخذ هناك مسجداً بأيوانات شرقية، وحجرة كبيرة، وفرشت ساحته بالبلاط والرخام المنقول إليه من الجوامع المندرسة ومكتوب على البلاط الصغيرة التي فوق شاشية بابه أنشأ هذا المسجد أولاد المرحوم محمد خطاب سنة 1116 هـ، وأما البلاطة الكبيرة فكانت على باب مسجد آخر، فنقلت إليه عند عمارته، ولما مات محمد خطاب دفن بجانبه، واتخذ فيه ذريته مدفناً لهم، وكانت تقام فيه الصلوات الخمس وله أوقاف تقوم بشعائره، وكانت النظارة عليه لهم وبعد انقراضهم آلت لوالدى في سنة 1304 هـ، وقبلها بإلحاح من القاضي الشرعى، لأنه كان بذلك جاراً له، وقد حسن وارداته وتاجر له بها حتى توفر له منها مبلغ كبير مع ما جمع له من أهل الخير، وأقيم بسعيه ونظره بيت كبير بأربع خيم قائمة على عامود بوسطه، وجدر الباب القديم وبنى مكانه حجرة صغيرة وبنى الباب الموجود الآن ثم أوصى بإكمال عمارته وتبليطه وقصارته فتوفى سنة 1319 هـ وأقام ولده الحاج سعيد بتنفيذ وصيته، وتولى بعده النظارة عليه ثم استقال ثم وجهت لى، فقمت بتعمير عقاراته، وقد طرأ عليه خراب في الحرب العامة وهدم ما تجدد فيه واستولت الأوقاف عليه فواصلت السعى وبذلت الجهد في ترميم الإيوانات القديمة داخلاً وخارجاً ، وعمرت له دكاناً بالشارع وداراً بالقرب منه وصار تجديد نصف ما خرب منه واتخذ مكتباً وأقام أهل الطريق العلاوية في القسم القديم منه ؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ج2، ص 178–179.

(2) سجل الحجج 32، ع 290، ص 40، 1937م.

(3) انظر إلى الملحق رقم(12)، ص 171، وثيقة استبدال أرض البركة.

(4) سجل الحجج9 ، ع 241.

وتقدم وكيل الأوقاف بمدينة غزة، وقال: إن النمرتين من قطعة الأرض الجارية بوقف الشيخ فرج الواقعة بمحلة الدرج المحدود من قبله الشارع الجديد بجوار ملك ورثة محي الدين باشا الحسيني، وشرقاً أرض وقف زاوية السيد البدوى، وشمالاً النمرة ثالثة للوقف، وغرباً الطريق، ومساحة كل واحدة سبعمائة وستة وستون مترا وخمسة وسبعين سنتيمتراً ، ورغبت السيدة زكية بنت مرجان أن تستبدل تلك النمرتين بمبلغ قدره مائتان وعشرون جنيهاً، وقال: إن في استبدال النمرتين من حاكورة[1]،بالبدل فيه منفعة ومصلحة للوقف[2].

ويتضح مما سبق أن الهدف من حجج الاستبدال والإيجار هو المحافظة على بقية ممتلكات الوقف من الخراب والتلف، أو من أجل شراء، وقف يكون أكثر نفعاً ومصلحة من ممتلكات الوقف، ويعطي ذلك مؤشراً على مدى الاهتمام بالوقف وشؤونه والعناية به.

تبين لنا أن الناحية الاقتصادية لعبت دوراً مهماً في تحديد الجهات والأشخاص القائمين على عمليات الاستبدال ، وعادة ما يكونون من أصحاب السلطة، والثروة، وأن معظم الأراضي التي تم استبدالها تعود لعدد من الجوامع بمدينة غزة، وذلك يؤكد مدى اهتمام أهل غزة بالجوامع والمحافظة والعناية بهم.

أما بالنسبة للمبالغ المالية التي كانت تقدر بدل الوقف فلم تكن أسعاراً ثابتة، ويعود ذلك إلى مساحة الوقف، ومكانه في المحلات المختلفة ، وموقعه بالنسبة للأسواق التي تشهد حركة تجارية، والي مدى صلاحية الوقف، ونسبة الخراب، والي الشخص المستبدل هل هو من الأثرياء أو غير ذلك .

(1) الجمع حواكير، وهي قطعة من الأرض تحكر لزرع الأشجار وغيرها، وهي قريبة من الدور؛ الزبيدي، محمد: تاج العروس، ج 4، مادة حكر، ص 17.

(2) سحل الحجج29، ع 589، ص118، 1934م.

المبحث الثاني

أنواع الأوقاف في مدينة غزة (1918م-1948م)

أولاً: الوقف الأهلي(الذري).

ثانياً: الوقف الخيري.

ثالثاً: الأوقاف المشتركة.

رابعاً: الأوقاف المندرسة.

تمهيد:

يرجع أصول الأوقاف العامة وانتشارها في فلسطين إلى المكانة الدينية لفلسطين، حيث يعد أقدم وقف في فلسطين وقف التميمي، فقد وقف سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات نسبة 60% من مدينة الخليل على تميم الداري الأنصاري رضي الله عنه وأولاده وأولادهم وذريتهم وأنسابهم وأعقابهم، وكان ذلك في العام التاسع أو العاشر من الهجرة، ولم يسجل رسمياً إلا عام 1069م[1].

وأما أهم مؤسس للأوقاف في فلسطين فهو الظاهر بيبرس الذي أنشا أوقافاً للنفقة على المسلمين الذين يشدون الرحال إلى المسجد الأقصى، وتضاعفت الأوقاف في حكم العثمانيين؛ بسبب الدافع الديني حيث سيطرت الأسر الفلسطينية العريقة كالحسيني، والنشاشيبي، والخالدي على الأوقاف، وذلك لأن نسبة 40% من الوقف الصحيح كان تابعاً لتلك العائلات ، وكانت تلك السلطة على الأوقاف مصدراً من مصادر سلطة تلك العائلات أمام السلطة العثمانية[2].

أولاً: الوقف الأهلي (الذري):

1-تعريف الوقف الأهلي:

هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعله بعد ذلك إلى جهات الخير[3].

2-دوره في علاج مشكلات المجتمع:

يعد الوقف الأهلي (الذري) أحد أنواع الوقف الإسلامي، ونوعا من أنواع البر الذي دعا إليه الإسلام، حيث يتحقق من خلاله منافع دينية ودنيوية للواقفين، من بينها منافع اجتماعية، فهو يمثل نموذجاً للتكافل الاجتماعي، وأيضا له منافع اقتصادية، لأنه من خلاله يتم المحافظة على الأموال وصيانتها من الضياع كما أنه يخدم أهداف التنمية الاقتصادية، ويحقق الرفاهية للأجيال القادمة [4]، وهو يساعد في تحصين المجتمع، وعلاج بعض مشاكل الأسرة، والحفاظ على تماسكها ، وذلك لكون أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعصبته بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وذلك ما أبقى الأسرة في

(1) دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين1948-1988م، ص 28-29.

(2) دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988م، ص 34.

(3) الحسيني، محمد: المنهل الصافي في الوقف وإحكامه ، ص 14.

(4) سعدوني، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص 248.

حال من العناية والتعاون، ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية، وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها، أورهنها من طرق الورثة[1].

3- مميزات الوقف الأهلي(الذري):

-حفظ العائلة، ويكون من خلال الحفاظ على الثروات، والأملاك، والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشتري، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الإسلامية، وتغير الحكام وذوي النفوذ التي دفعت كثيرا من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة، فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في أمان من تعسفهم وتجاوزاتهم نظرا للأحكام الشرعية والتي لم يجرؤ أحد على انتهاكها[2].

-حفظ المال، ويتم من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ماوروثوه، بسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها سوى الانتفاع بهما انتفاعاً معتدلا مدى الحياة بسبب شروط الواقف[3].

4-نماذج من الوقف الأهلي(الذري) في مدينة غزة:

تميزت بعض عائلات مدينة غزة بحبس أملاكها وقفا ذرياً، ومن تلك العائلات (آل رضوان، والدريملي[4]، الجبرى[5]).

أ- أوقاف آل رضوان:

تعود أوقاف آل رضوان إلى فترة الحكم العثماني ، واستمرت حتى الاحتلال البريطاني، وهي أوقاف ذرية، وذلك ما تبين من قراءة حجج التولية على الوقف، وقد استخلصت الباحثة مل تلك الحجج معرفة الواقفين وعقاراتهم التي أوقفوها، وهي على النحو التالي:

---

(1) سعدوني، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص 249؛ قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، ص114-115.

(2) سليم، منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 17.

(3) سليم، منصور: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص18.

(4) الدريملي نسبة إلى درامة في بلاد ولاية أدرنة، وهي عائلة بغزة لها فروع تشتغل بالفلاحة وصنعة الفخار، وقد نزلت أولا بقرية الدميثة، وبعد خرابها نزلت مدينة غزة في القرن الثاني عشر؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 171.

(5) أصله من دمشق، وهو لقب عائلة هنا ، وظهر منها بغزة في القرن الحادي عشر الشيخ محمد الجبرى، ولم نقف له على ترجمة ولا كتاب وقف، وله وقف معروف، وأنه بعد انقراض الذكور من ذريته صار يأكله أبناء الإناث، والجبرى خلاف جبرى، والجابرى ،وجابر، والجلبي ، وكلها ألقاب عائلات بغزة ويافا ودمشق؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ج 3، ص 48.

-وقف كليهار آل رضوان:

أشارت حجج التولية على الوقف أن السيدة كليهار إبراهيم آل رضوان، قد أوقفت العقارات التي امتلكتها في غزة ويافا والرملة ، والتي اشتملت على ساقية[1] السويد، وساقية الحكيمة، وحاكورة النخلة، ونصف حمام السمرة، ونصف حكر الاستقبال الانجليزي، وفي الرملة سبعة دكاكين، وثلث مارس الباشا، ونصف حاكورة السوق[2]، وحصة من أصل خمسة حصص ونصف بالمصبنة، وحصة من خمسة حصص في كرم إدريس، وحاصلان ودكانان في يافا[3].

-وقف تحفة آل رضوان.

أوقفت تحفة حصتها المقدرة، وهي الربع في الدار المعروفة بدار الحاكم، وكذلك خان الزيت مع ربع الدكاكين الملحقة على شارع عمر المختار، وربع القيسارية بجوار المسجد الكبير، وحصة قدرها النصف من جميع الدكاكين الأربعة الواقعة بسوق الرملة، وحصة، واحدة من احدي عشرة حصة وحاكورة السوق في الرملة، وربع كرم الواقع في الرملة[4]، وحصة واحدة قدرها النصف في جميع الحاصلين الواقعين في حيفا ويافا[5].

- سهم آل رضوان:

وكذلك كان يضم نصف كرم القسيمة العامرة، وتمام القسيمة، وأرض بركه الباشا، وكرم أم الزور، وثلث ساقية البحر في محلة الدرج، ودكان ببابين بغزة، ودكان بطريق الجمرك بيافا، ودار مع مساحة أمامها بالرملة، ودار بجوار المصبنة، ودار بالقرب من محلة الباشوية ، ودار بحارة الغصين، وعشرون قيراطا[6] في الحمام شركة وقف حسين باشا مكي[7]، ولاحظت الباحثة أثناء دراسة السجلات أن السيد على بك آل رضوان له أوقاف في الرملة ويافا وغزة [8].

---

(1) الساقية آلة تستخدم لرفع المياه وهي أنواع: الساقية المتوسطة، ويطلق عليها أهل النوبة، والساقية صنع كلتود أو كلوت؛ يحي، جبر: مكونات النسيج الاجتماعي في القدس في القرنين 16-17، مطبعة الرشيد، القدس ، 1984، ص 145.

(2) لم تستطع الباحثة الحصول على تعاريف لبعض المناطق التي وردت في أوقاف آل رضوان .

(3) سجل الحجج33، ع 267، ص 123.

(4) لم تستطع الباحثة الحصول على تعريف لبعض الأماكن التي وردت في وقف تحفه.

(5) سجل الحجج35، ع30، ص 19، 1939م.

(6) القيراط وحدة قياس نقاوة الذهب ويساوي القيراط جزءا من أربعة وعشرين جزءا من الوزن الكلي للسبيكة؛ يحيى، جبر: مكونات النسيج الاجتماعي، ص 11.

(7) سجل الحجج 28، ع ،559، ص 189،1934م.

(8) سجل الحجج سنة 1943.

ب- وقف الدريملي:

يتضح من خلال الحجج الوقفية وقف ينسب إلى أل الدريملي، وتبين من الحجة، أن السيد محمود سالم الدريملي، من أهالي محلة الدرج، أوقف الدارين الجارتين في ملكه وقفاً صحيحاً على نفسه مدة حياته، ثم أولاده الظهور إناثا وذكوراً ، ولم يتم تحديد موقع الدارين[1].

ت- وقف الجبرى:

يتبين من حجة التولية على الوقف أن السيد محمد الجبرى، أوقف بيارة واقعة في محلة الدرج قسيمة عشرة قطعة ستمائة وخمسة وتسعون المحدودة، قبله كرم شمروخ وتمامه، كرم أم الزور العائد لوقف آل رضوان، وشرقاً الطريق العام، وشمالاً وغرباً حواكير أولاد اشحيبر، وبيارة معروفة بيارة المراجعة، وللوقف منها ستة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطا، وبيارة تسمى بيارة البرهان واقعة في محلة الزيتون ستة وعشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً، ومحدودة قبلة بدور محلة الزيتون، وساقية أم الليمون، وشرقاً الطريق ودور أولاد رمضان، شمالاً وغرباً ساقية حسين، وتولى الوقف رباح بن عارف ابن حاج يوسف الريس، وصلة القرابة يكون جده [2].

5-شروط الوقف الذري:

يوجد الكثير من تلك الوقفيات التي تحتوي على عدة شروط متنوعة، ونجد أن بعض الواقفين اشترطوا:

أ- بأن يكون وقفهم على أنفسهم طيلة حياتهم، ومن بعدهم على أولادهم ذكوراً وإناثاً.

ب- في حالة انقراض العائلة يؤول إلى جهة خيرية.

ت- أن يتم إعمار الوقف من غلته.

ث- أن يقسم الوقف على مستحقي الوقف، ذكورهم وإناثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك يعطينا مؤشراً أن الواقفين لم يحرموا بناتهم من الوقف[3].

ثانياً: الوقف الخيري:

1- تعريف الوقف الخيري:

هو ما خصص ريعه ابتداء ليصُرف على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات[4].

---

(1) انظر إلى الملحق رقم(13)، 173، وقف الدريملي وقف أهلي(ذري) .

(2) سجل الحجج 32، ع 48، ص 18، 1937م.

(3) انظر إلى الملحق رقم (14)، ص174، وثيقة للذكر مثل حظ الاثنتين.

(4) الحسيني، محمد أسعد: المهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص14.

2- دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يهدف الوقف الخيري إلى ضمان التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال تخفيض الفوارق بين الطبقات، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية، فتعينهم على حاجاتهم، وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين تهتم بهم من خلال رعايتهم، وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات، وترتفع مستويات معيشتهم، وتتقارب الفجوة بين الطبقات[1]، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من ثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، تحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة، وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[2].

وكذلك ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، من خلال وقف الأسواق التجارية، وتوفير محال تجارية منخفضة الأسعار؛ ما أدى إلى انخفاض الأسعار، ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وكذلك لعبت الأوقاف دوراً في تشجيع التجارة الداخلية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلاً عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية المهمة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية، وتيسير مرور القوافل التجارية، والتنقل بين المدن والقرى[3].

نماذج الوقف الخيري:

تعددت الأوقاف الخيرية في غزة، مثل الأوقاف على الحرمين الشريفين، والأوقاف على المساجد، على التعليم، وعلى الصحة، ومن أبرز العائلات التي أوقفت عقاراتها للوقف الخيري، عائلة أبو خضرة ، وساق الله ، وينقسم الوقف الخيري إلى عدة أقسام حسب الجهة المستفيدة.

أ- أوقاف الحرمين الشريفين:

حظى الحرمان الشريفان[4] باهتمام الواقفين، حيث حبس بعض عائلات غزة بعض ممتلكاتهم كالأراضي الزراعية، والدكاكين بالوقف على الحرمين، وما يتصل بهما، وتقديم التسهيلات المختلفة للحجاج ، وكان عائد تلك الأوقاف يرسل للإنفاق على الحرمين، ومن بين الأشخاص الذين أوقفوا ممتلكاتهم أو بعضاً منها للحرمين:

---

(1) مصبح، معتز: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية ، ص 43.

(2) بكر، بهاء الدين: سبل تنمية مواد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص 26؛ منصور، سليم: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 23.

(3) بكر، بهاء الدين: سبل تنمية مواد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ص 24.

(4) يقصد بالحرمان الشريفان المسجد الأقصى، والحرام الإبراهيمي.

– محمد أفندي احمد ساق الله[1] ، أوقف" قطعة أرض واقعة في محلة الدرج، وحدودها قبلة محمود سكيك، وشرقاً دار ورثة موسى فورة ، وشمالاً طريق الإسفلت شارع عمر المختار، وغرباً ورثة عبد الغني سكيك [2].

–قطعة أرض تابعة للأوقاف المندرسة، تبلغ مساحتها 93 مترا مربعاً، تقع بمحلة الشجاعية، تحدها من الشمال أوقاف مندرسة ووقف جامع بن عثمان، وجنوباً الشيخ أنيس الحلو، وشرقاً خليل أبو العوف، وغربا دور ويوسف جنينة[3]، وقد تم استنتاج المعلومات المتعلقة على وقف الحرمين الشريفين من خلال عمليات الاستئجار.

ب– أوقاف المساجد:

إن عمارة المساجد، والوقوف عليها من أفضل القربات إلى الله، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين[4].

وتعد المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي، حيث إن المساجد كونها مكان تعبّد للمسلمين واجتماعاتهم، هي أيضا معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعليم في تلك المساجد يقصد إحدى حلقات التعليم المنتشرة في أرجاء المسجد.

وتعد الأوقاف هي المصدر الأساسي في الصرف والإنفاق على تلك المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من الأراضي والدور، فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في فلسطين، كما تم الصرف على تجديد وترميم الكثير من المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها[5].

فهناك مساجد كبيرة أهميتها،عظيمة لدى المسلمين وفلسطين، وهي المسجد الأقصى بالقدس، والمسجد الإبراهيمي بالخليل، وهي مساجد واسعة يقصدها المسلمون من كل أنحاء العالم الإسلامي، ولتلك المساجد أوقاف كبيرة، وكان الأمراء من السلاطين يوقفون الأوقاف عليها[6]، وكان العاملون في تلك المساجد من

---

(1) ساق الله الأصل منه "سقلى" لقب تركى، ومعناه صاحب اللحية، ثم حرف بذلك معنى ساق الله أيامه، أو سقى الله أهله به، وجدها من أكراد الخليل، جاء منها لغزة الحاج أحمد ساق الله من الخليل في أيام حرب إبراهيم باشا، واشتغل بالتجارة وجاء من بعده أبناؤه، واشتغلوا جميعا بالتجارة والمرابحة، حتى عظمت ثروتهم بمدينة غزة، وقد كثرت تلك العائلة منهم، وتفرعت عدة فروع، وتوطن بعضهم مدينة يافا؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج3، ص 222.

(2) سجل الحجج 41، ع 6، ص 3، 1942م.

(3) سجل الحجج 53، ع 230،ص 135، 1947م.

(4) الطبري، تاريخ الطبري، ج4، ص 44.

(5) الزاملي، فايز: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك، ص 55.

(6) على، السيد علي: القدس في العصر المملوكي،ص 123.

خطباء وأئمة ومؤذنين وحراس، رواتبهم من تلك الأوقاف[1]، وهناك الكثير من الوقفيات التي خصص ريعها للمسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي، فنذكر من أوقاف المسجد الأقصى داراً بالوكالة بالقدس، واستمرت تلك الأوقاف في فلسطين، ووجدت عناية كبيرة[2].

في مدينة غزة اهتم سكان غزة بالمساجد لأهميتها الروحية والثقافية على حد سواء؛ فحبسوا لها الأحباس التي تحقق لها أداء دورها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "**أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق**"، ولذلك تسابق السكان في إنشاء المساجد وعمارتها من خلال رصد الأوقاف المختلفة، للقيام بتلك المهمة لتدعيم المؤسسات الدينية للقيام بدورها المنشود.

حيث شهدت مدينة غزة وقفاً للمساجد، ومن بين تلك المساجد التي أوقف لها:

أ- وقف المسجد الكبير(المسجد العمري):

يقع المسجد العمري[3] في حي الدرج، وهو من المساجد العظمى في فلسطين، ضخم البناء، كبير القيمة الأثرية، حيث كان[4] هيكلاً وثنياً لعبادة الأصنام والآلهة الشمس في عهد اليونان، وقد حرق في زمن الروم، وأقيم مكانه كنيسة أسقف غزة، وكان أن تم حرق الهيكل الوثني نتيجة اضطهاد الوثنين للمسيحيين، وتم بناء الكنيسة التي جلب لها من بيزنطية أعمدة الرخام ، وعندما فتحت غزة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحولت الكنيسة إلى جامع[5]، وبقى الجامع على حاله حتى القرن السابع، حيث هدم الجدار الشرقي وفتح منه الباب الشرقي، في مواجهة الباب الغربي[6]، كما بنيت للجامع مئذنة، وفتح الباب الشمالي مع نافذتين في الجدار الشمالي، ثم هدم الجدار القبلي، وتم توسعة الجامع، وبنى فيه المحراب والمنبر، وبُنى في الجامع إيوانان من الجهتين الشرق والشمالية، حيث كان مقر مفتى الشافعية العلامة الشيخ محمد نجيب النخال[7]، وخلال الحرب العالمية الأولى تهدم القسم الأعظم منه، وسقطت مئذنته وقد جدد المجلس الإسلامي الأعلى عمارة الجامع عام 1926م [1].

---

(1) القلقشيندي، صبح الأعشى، ج 3، ص 366.

(2) الحنبلي، الأنس الجليل، ج 2، ص 52.

(3) انظر إلى ملحق رقم(15)، ص175 صور عن المسجد العمري .

(4) البقعة التي أقيم عليها المسجد، كان مكانا مقدساً لدى جميع الشعوب التي سكنت المنطقة قبل الإسلام، فأقيمت المعابد الوثنية على هذه البقعة.

(5) بنى الخليفة عمر بن الخطاب مسجده على هذه البقعة، ولم تحول الكنيسة إلى جامع، لم يعهد على المسلمين أن: حوّلوا الكنائس إلى مساجد، الخليفة عمر بن الخطاب عندما ذهب لاستلام مفاتيح القدس رفض أن يصلى في الكنيسة، وصلى بجوارها، حيث أقيم مسجد عمر الحالي في مدينة القدس.

(6) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ق2، ص 124.

(7) هو محمد نجيب ابن الشيخ مصطفى ابن العلامة الشيخ محمد المفتي ابن الشيخ حسن المفتى الشافعي ابن الشيخ احمد النخال العامري، حفظ القرآن على والده، وأخذ العلم عن جده وبنى عمه، ثم رجل إلى الجامع الأزهر سنة 1809م

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على الجامع العمري، فهناك العديد من الأراضي والكروم ، وبعض الدكاكين والسواقي، أوقفت من أجل المسجد العمري، مثل سوق الكتانين والقطانين[2] الواقعين بالقرب من المسجد العمري [3]، وكان الوقف خدمة لقراءة القرآن الكريم داخل المسجد[4] وإنفاقا على سبيل الماء الذي يغذي الجامع العمري بالماء[5]، وعندما أوقف المسجد العمري كمكان عبادة تم شراء قطع أراضي في الجهة الغربية، وأضيفت كأسواق لإيجار، وريعها يعود إلى المسجد كخدمات للمسجد والعاملين[6].

جدول رقم (9)

يوضح عقارات ومستأجري أوقاف مسجد العمري الكبري.

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟[7]	بدل ايجاري
يحيى علوش	دكان	1571	1500	6	245
محمد القزعه	دكان	1572	1500	6	200
خليل علوش	دكان	1572	1500	6	200
عبد اللطيف القاضي	ثلثي مصبغة	1585	2500	14	280
حسن الجرو	نصف دكان	2781	2000	8	60
عثمان المشهراوي	دكان	2782	2000	8	180
ديب الحلاق	نصف دكان	2782	2000	8	75
أسعد المشهراوي وحسن الأشرم	نصف دكان	2784	2000	8	9720

لإتمام تحصيله، ورجع الى غزة سنة 1822م، وأقام في غرفته في الجامع الكبير، واشتغل في التدريس، وتخرج على يديه أكثر علماء القرن التاسع عشر، وانحصرت فيه رئاسة العلم والمشيخة، وتوفي سنة 1879م؛ مناع، عادل: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص50.

(1) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ج2، ص105-106.

(2) يقع بجانب المسجد العمري وهو عبارة عن مجموعة من الدكاكين المشتهرة في صناعة القطن؛ مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي لمسجد العمري، يوم الاثنين، ساعة 11 ونصف صباحا، تاريخ 2015/8/26.

(3) مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي للمسجد العمري تاريخ 2015/8/26.

(4) سجل حجج 28، ع 322، ص 81-82، 1934م.

(5) المبيض، سليم: البنايات الأثرية الإسلامية في غزة وقطاعها، ص 152.

(6) مقابلة مع الأستاذ طارق هنية، مرشد سياحي لمسجد العمري ، تاريخ 2015/8/26.

(7) لم تستطع الباحثة قراءتها.

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟[7]	بدل ايجاري
محمد أبو العون حسين	نصف دكان	2758	1500	6	95
هاشم بسيسو	نصف دكان	2786	1500	6	65
خالي	نصف دكان	2787	2000	8	9220
محمد زمو	نصف دكان	2790	2000	8	145
محمد زمو	نصف دكان	2791	000	8	0
محمد زمو	نصف دكان	2792	1500	6	0
شاكر عايش	نصف دكان	2792	2000	8	5
قدروه مشتهى	مصبغة	2182	2000	8	120
خالي	قاعة حياكة	2184	2000	8	0
قدروة مشتهى	مصبغة	2185	2000	8	150
خالي	قاعة حياكة	2161	15000	6	0
قدروه مشتهى	مصبغة	2221	2000	8	0
حسن غطاس	خان	2225	2500	10	12
خالى	دكان	2496	1250	5	0
خالى	مترلا قرية جباليا	7401	258875	102020	2500
خالى	كرم عطرزيتون	4672	500	2	0
خالى	كرم زيتون	4740	4500	18	0
خالى	مترلا	7509	125	20	0
خالى	كرومات زيتون محلة التفاح	1985	12000	25	0
قدوره جعفراوى	خان كتان	770	17500	70	120
خراب	دكان	774	250	1	0
خراب	دكان	772	250	1	0
رشيدة خانم	خان	815	8500	24	260

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟[7]	بدل ايجاري
مصطفى تركة	خان	844	2500	14	50
مصطفى الريس	أرباع قاعة حياكة	945	1250	5	6720
صالح رمضان	أرباع حياكة	946	2000	12	28
طاهر أغا	أرباع خان	947	2750	11	150
عيسى رزق	دكان	1090	2500	10	65
صيام غلاييني	دكان	1019	2500	04	110
مذكور	دكان	1094	2500	14	120
مذكور	دكان	109	2500	10	100
محمد أبو عاصى	دكان	1496	2500	10	150
مصطفى عمار	دكان	105	2500	10	155
حامد الوزير	حمام السوق	1114	8000	220	6075
عمر حسونه	دكان	1121	2000	12	210
إبراهيم برزق	دكان	112	2000	12	220
محمد هنية	دكان	1172	0	0	142
محمود	دكان	1178	2000	8	105
محمود الجبالى	دكان	1178	2000	8	142
أبو عيسة	دكان	1188	2500	10	8
حامد مدوخ	دكان	1191	2000	8	142
عبد الله الجبالى	دكان	119	2000	8	142
أنطون نعمة	دكان	1254	2500	10	100
مصطفى عمار	دكان	1255	1750	7	28
صالح الثلاثيني	دكان	1256	1750	7	7
المذكور	دكان	1257	2500	10	150
محمد عكيلة	نصف دكان	1258	1000	4	7
إبراهيم عكيلة	دكان	1289	150	6	190
مصطفى الطباع	دكان	1292	2500	10	225
مصطفى الطباع	دكان	1292	2500	10	251

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟[7]	بدل ايجاري
عبد الله الفرنجي	دكان	1206	2500	10	215
خليل مرشد	دكان	1222	2500	10	220
خالي	دكان	1224	2500	10	0
خالي	دكان	1225	2500	10	0
عثمان الشوا	دكان	1926	2500	10	200
عبد الجراحى	دكان	1257	2000	8	160
أحمد اليازجي	دكان	1259	2000	8	100
أحمد بركات	دكان	1290	2000	8	160
خالي	دكان	1261	2000	8	0
محمد الفلوجى	دكان	1270	000	8	150
القيشاوي	دكان	1271	200	8	120
على الدويرى	دكان	1272	2000	8	170
خليل الوزير	دكان	1272	2000	8	170
محمود المملوك	دكان	1274	2000	8	90
بشاره..	دكان	2275	2000	8	120
إسماعيل النفار	دكان	1276	2000	8	80
حسنى القاضي	دكان	1277	2000	8	170
خليل القولق	دكان	1278	2000	8	125
محمد أبو شعت	دكان	1279	2000	8	170
إبراهيم عبدو	دكان	1280	24	8	120
محمود الغربى	دكان	1281	2000	8	285
محمد سعديه	ثلثى دكان	1408	2000	8	120
خليل العشي	دكان	1422	21500	6	145
خالي	دكان	1557	1500	6	.
قدورة شعت	دكان	560	2000	8	445
احمد الدريملي	دكان	1561	2000	8	545

بدل ايجاري	؟[7]	قيمتي	عمومي	جنس	اسم مستأجري
170	6	1500	1569	دكان	حسين مشتهى
220	6	1500	1570	دكان	عيسى القاضي[1]

ب-وقف مسجد السيد هاشم:

يقع مسجد السيد هاشم[2] في حي الدرج، وسمي بذلك لأن قبر سيد هاشم بن عبد مناف جد رسول الله الذي توفى بغزة أثناء رحلة الصيف، موجود في ساحة المسجد، وتم تجديده بواسطة المجلس الإسلامي الأعلى[3].

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على مسجد السيد هاشم، فهناك العديد الدكاكين، والأراضي، والكروم، والسواقي، أوقفت من أجل مسجد السيد هاشم، فقد أوقف السيد خليل محمود بن الشيخ عاشور سبعة عشر قيراطا، وأربعة دكاكين بسوق غزة[4].

جدول رقم (10)

يوضح عقارات ومستأجري أوقاف مسجد السيد هاشم.

بدل إيجاري	؟	قيمتي	عمومي	جنس	اسم مستأجري
75	320	275	1208	2 قيراط دكان	محمد مسعود
80	390	275	1209	2 قيراط دكان	عمر الثلاثيني
85	220	250	1201	2 قيراط دكان	على الشوا
250	10	2500	1120	دكان	محمد الخزندار
260	8	2000	1479	دكان	حسنى أبو فارس
575	14	2500	1480	دكان	محمد الغزالي
575	10	2500	1482	دكان	حسين العار
90	1	18074	1556	2 قيراط دكان	محمود الخضاوي
115	4	1000	2428	دكان	صالح كحيل

(1) انظر إلى الملحق رقم(16)، ص177، أوقاف وعقارات المسجد العمري.

(2) انظر إلى الملحق رقم(17)، ص178، صور عن مسجد السيد هاشم.

(3) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ق2، ص 126.

(4) سجل الحجج 34، ع 50، ص 22، 1938م.

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟	بدل إيجاري
عارف حزر الله	خان القهوة	2440	5000	20	800
عبد الله حرارة	مصبغة	4478	2000	8	140
محمد البلوك	دكان	2796	1000	4	20
–	ربع دكان	2927	0	0	0
على الفران	دكان	2928	1500	6	120
محمد المحشي	دكان	2929	1500	6	125
موسى الصلاح	دكان	2921	1200	8	190
سعيد الشوا	ربع دكان	2922	0	0	22
محمد الخزندار	قهوة	2500	2000	8	100
احمد حجازي	مصبغة	0	0	0	126
محمد الخزندار	قهوة	0	0	0	100
عبد الهادي خضر	ثلث حاكورة	4718	1500	6	57
خالى	أرض المغراقة		7225	78000	212
–	كرم هربيا		11810	200	.
إبراهيم أبو غالي	دكان	197	2000	8	25
إبراهيم ابو غالي	دكان	1098	3000	8	25
محمد	دكان	1099	2000	12	25
محمد شعشاعة	دكان	1100	2000	12	75
بدوي البورنو	دكان	1101	2000	12	60
حامد بيهان	دكان	1102	2000	12	115
حمودة السقا	دكان	1102	2000	12	90
خليل الغزالي	دكان	1145	2500	14	815
حسونة شعشاعة	دكان	1156	2000	12	220

اسم مستأجري	جنس	عمومي	قيمتي	؟	بدل إيجاري
إسماعيل رشد	دكان	1157	2000	12	580
محمد رشد	دكان	1158	2500	14	455
حسنى العشي	دكان	1159	2500	14	515
سعيد القيشاوي	دكان	1160	2500	14	580
إبراهيم القرم	دكان	1161	2500	14	850
مصطفى الريس	دكان	1171	1875	70	215
محمد حلف	دكان	172	1875	70	240
محمد خلف	دكان	1172	1875	720	170
على الوادي	دكان	1176	2000	8	120
خالى	دكان	1179	1250	5	0
محمد	دكان	1180	1250	5	10
خالى	دكان	1182	2000	8	0
خالى	دكان	118	2000	8	0
خالى	دكان	1182	2500	10	0
محمد خلف	مصبغة	1148	2750	15	170
أمين مشتهى	مصبغة	1185	4250	17	170
درويش الريس	دكان	1186	2000	8	115
محمود شعت	دكان	1204	2000	12	260
عبد الغني القيشاوي	قيراط دكان	1205	2124	300	78
وائل العشي[1]	قيراط دكان	1207	2124	305	90

ت-جامع ابن عثمان:

هو جامع[2] يقع في محلة الشجاعية، ويعد من أكبر مساجد غزة القديمة، والمعاهد الأثرية ، وقد تم بناؤه في القرن الثامن الهجري على مراحل متعددة من العصر الملوكي، ومن النظرة الأولى لدخولك للمسجد من إحدى البوابتين التي تفتح على الناحية الغربية تقابلك ساحة سماوية واسعة تحيط بها أروقة

(1) انظر الى الملحق رقم (18)، ص179، أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم.

(2) انظر إلى الملحق رقم (19)، ص180، صور عن مسجد ابن عثمان.

من كافة النواحي، ماعدا الناحية الشرقية المخصصة للصلاة تعلوه قبة المسجد، ويتسم بكبر اتساعه وجمال تصميمه[1]، ويقيم فيه الأجلة من العلماء، ويتقلد وظائفه الفضلاء والصلحاء، ومنهم الشيخ إبراهيم عدس، كان إماما وخطيبا فيه، وبعده ابنه الشيخ عبد الله عدس، ثم الشيخ أحمد الصيرفي، ثم انتقلت وظيفة الإمامة والتدريس إلى العلامة الفقيه الشيخ خليل الحليمي، وانقطع فيه، وألف عدة تصانيف، وحوى كتباً عظيمة ، وصار فيه تعميرات وتصليحات كثيرة داخلا وخارجا، وفي عام 1293 كان الكنج أحمد بيكباش العسكرية، وقائمقام غزة تولى نظارة الأوقاف، فأجرى به تعميرات عظيمة، فقصره داخلا، ومد سطحه، وفرش أرضه وصحنه بالبلاط [2].

ساهم العديد من أبناء مدينة غزة بحبس أراضيهم وقفاً على مسجد عثمان بن عفان، فهناك العديد الدكاكين، والأراضي ، والكروم ، والسواقي أوقفت من أجل مسجد عثمان بن عفان.

جدول رقم (11)

يوضح عقارات ومستأجري أوقاف مسجد ابن عثمان

اسم مستأجري	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجاري
نصيف الفار	دكان	1110	2500	10	250
إبراهيم صوان	دكان	111	2500	10	185
سعيد الطباع	دكان	120	2000	12	275
رشيد شبلاق	دكان	1162	2500	10	160
احمد سكيك	دكان	1127	2500	10	200
على بيك	دكان	1141	2500	10	280
يونس البورنو	دكان	1268	2000	8	115
عثمان العشى	دكان	1295	2000	8	205
خالي	قاعة حياكة	2421	1500	6	0
خالي	قاعة حياكة	2422	1500	6	0
خالي	دكان	2424	750	2	0
حسين هنيه	دكان	2425	750	2	115
خليل جعفر	دكان	2484	750	2	60
محمود هنيه	دكان	2485	750	2	42

(1) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة، ج2، ص 139.

(2) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة، ج2، ص 139.

اسم مستأجري	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجاري
صالح شاكر	دكان	2486	750	2	52
مصطفى المشهراوي	مصبغة	2487	750	2	165
يوسف السقا	خان	2658	4500	18	200
خالي	خان	2662	2500	14	0
عبد المنعم أبو نعمة	دكان	2718	750	2	20
موسى الأقرع	دكان	2719	1000	4	20
مذكور	دكان	2720	1500	6	60
رشيد الريس	دكان	2778	1000	4	206
مذكور	دكان	2722	1000	4	70
عوده	دكان	2779	1000	4	80
احمد الشوا	نصف دكان	2794	1500	6	60
ابراهيم البلتاجي	نصف دكان	2795	1500	6	60
محمد البهلول	دكان	2796	1500	6	20
عايش الشقار	دكان	2805	1500	6	80
محمد بسيسو	دكان	286	1500	6	75
خالى	دكان	2422	1250	5	155
خالى	دكان	2424	1250	5	0
خالي	نصف دكان	2429	1250	5	0
خالي	دكان	2442	1000	4	0
قدورة جراده	نصف دكان	2475	1500	6	95
خالي	دكان	2480	1250	5	0
محمد جبر	دكان	2481	1250	5	165
خالي	دكان	2482	1250	5	0
خالي	دكان	2484	1250	5	0
خالي	دكان	2487	1250	5	0
خالي	دكان	2489	1250	5	0

اسم مستأجري	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجاري
موسى احجازي	مصبغة	2497	2000	8	165
محي غلايني	ساقية حسنى	5481	2000	80	1250
يوسف زياره	ربع ساقية جديده	5896	5000	20	270
محمد عبد اللطيف	مترلا	8129	5875	220	600
محمد أبو العوف	دكان	2917	2000	8	210
عبد الله المعانى	دكان	2918	2000	8	160
محمد البلتاجي	دكان	2919	2000	8	140
عبد الرزاق الشوا	دكان	2920	2000	8	110
حافظ الشوا	دكان	2921	2000	8	120
عبد بسيسو	دكان	2924	1500	6	160
مصطفى بسيسو	دكان	2925	1500	6	107
خالى	دكان	2926	1500	6	145
خالى	ثلاثة ارباع دكان	2927	1000	4	0
سعيد الشوا	دكان	2922	2500	10	97
طه شوا	دكان	29922	2500	10	200
موسى بسيسو	دكان	2924	2000	8	170
محمد سعدى	دكان	2925	2000	8	120
سعد الشوا	دكان	29207	2000	8	100
عبد العزيز الحلو	دكان	2929	2000	8	155
عبد الله مرتجى	دكان	2940	2000	8	150

اسم مستأجري	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجاري
يوسف سقا	دكان	2941	2000	8	205
معين بسيسو	دكان	2942	2000	8	142
سعيد بسيسو	دكان	2942	2000	8	180
عثمان العجل	دكان	2944	2000	8	255
عبد بسيسو	نصف دكان	2807	1500	6	75
على الشوا	دكان	2807	1500	6	160
عبد السلام الشوا	دكان	2809	2000	8	110
صاالح الخضرى	دكان	2810	2000	8	150
صالح الشاويش	دكان	2811	2000	8	205
محمد بسيسو	دكان	2812	2000	8	120
عيس هنية	دكان	2812	2000	8	250
رجب ايليجة	دكان	2814	2000	8	190
مصطفى عايش	دكان	2816	2000	8	120
حامد مرتجى	دكان	2817	2000	8	100
صالح بالى	دكان	2818	2000	8	155
على عيشة	دكان	1819	2000	8	210
حمودة عدس	دكان	2820	2000	8	220
خالي	دكان	2821	2000	8	0
محمد العجل	دكان	2822	2000	8	200
سليم الخضرى	دكان	2822	2000	8	240
قدوره الشيخ	دكان	2824	2000	8	250
محمد العجل	دكان	2825	2000	8	100
محمد بسيسو	ساقية الجامع	2826	0	0	400
إسماعيل سكيك	دكان	2895	1500	6	105
مصطفى	دكان	2895	1500	6	110

اسم مستأجري	جنس	عمومى	قيمتى	؟	بدل ايجاري
سكيك					
صالح الحلو	دكان	2896	1000	4	120
موسى الشوا	دكان	2897	1000	4	142
رضوان بسيسو	دكان	2904	2000	8	210
موسى صلاح	دكان	2945	2000	8	215
شاكر بسيسو	دكان	2946	2000	8	160
عثمان	خان	2947	2500	50	500
على اعليان	دكان	2220	1500	6	210
قدورة مشتهى	مصبغة	2222	1500	6	125
قدورة مشتهى	مصبغة	2222	1500	6	125
عبد الله المزيني	مصبغة	2126	1250	5	155
عبد الواحد	مصبغة	2427	1250	5	165
محمد جبر	مصبغة	2428	1250	5	165
المذكور	مصبغة	2489	1250	5	165
محمد صيام	مصبغة	2420	1250	5	160
خالى	مصبغة	2421	1250	5	0
عبد قولق[1]	مصبغة	2422	1250	5	150

نلاحظ من الجداول السابقة أن الدكاكين تمثل (199) دكانا، والمصابغ ومحلات الحياكة (26)، والأراضي والكروم الزراعية حوالي (8)، أن الدكاكين أعلى نسبة تم استأجرها،ثم المصابغ، والأراضي الزراعية؛ ويدل ذلك أن النشاط التجاري في غزة كان يشهد رواجاً كبيرا، وأنه توجد أسواق متخصصة بالعطاره، وبالدباغة، وأن غزة كانت مشهورة بصناعة المفروشات والبسط والأقمشة والملابس، واستئجار الأراضي والكروم يرجع للموقع الجغرافي بين مصر وبلاد الشام، وأن أراضي المدينة ساحلية منبسطة وخصبة.

(1) انظر إلى الملحق رقم(20)، ص181، أوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان.

وتبين أن أوقاف أهالي غزة امتدت إلى قرى قضاء غزة، وذلك يشير أنهم يمتلكون أراضٍ ليس فقط في غزة، وإنما في بعض القرى المجاورة للمدينة، وأن أهل غزة عرفوا بأنهم أهل خير وصلاح، وحبسوا هذه الأوقاف لتكون صدقة جارية لهم في ميزان حسناتهم.

3- أوقاف المدارس.

أهتم أهالي مدينة غزة بوقف أملاكهم، أو بعضاً منها على المدارس، ونشر التعليم، ومن الأمثلة على أوقاف المدارس في مدينة غزة:

-وقف الحاجة لبيبة أبو خضرة:

في عام 1934م، أوقفت الحاجة لبيبة بنت السيد خليل ابن محمد أبو خضرة ، كامل الدار الكائنة في محلة الدرج المكونة من خمس غرف، وصالون وساحة سماوية وطبقة علوية وجنينة صغيرة، ومطبخ ومنافع، المحددة شمالاً طريق عام، وشرقاً زقاق غير نافذ، وورثة حسون بن نافع وجنوباً زقاق غير نافذ ويوسف شعبان أبو خضرة وغرباً ورثة سليمان الزرقا، وكذلك أوقفت ثلثى الخان الواقع بالمحلة المذكور مع ما يتبعه من الحواصل[1] والدكاكين المشترك بذلك الثلث الباقي مع ورثة حسين أفندي أبو خضرة، ويحد ذلك كل طريق خان البزارين ودار أحمد رباح وغربا الطريق محلة وقفا صحيحاً على مدرسة الفلاح الإسلامية، التي أنشاها المجلس الإسلامي الأعلى عندما تسلم إدارة الأوقاف وكان في عام 1924م[2] وتتكون من سبعة صفوف فيها ثلاثمائة وخمسة تلميذ[3] ويعرف المكان الذي أنشئت فيه بحاكورة الباز، وقد ألف المجلس الإسلامي لجنة من أعيان غزة لتشرف على عمارتها، وتتكون من جناحين يفصلها بهو كبير، وكل قسم يتألف من أربع غرف وبهو كبير[4] ، واشترطت الحاجة لبيبة أن يصرف من ربع الوقف للمدرسة تعميرها وترميمها[5].

ويلا حظ أن الأوقاف التي أوقفت على التعليم، ساهمت في نشر الثقافة والعلم؛ وذلك أن الأغنياء قد اعتبروا أن ذلك الأجر من أعظم وجوه البر والخير، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا إلى الأحاديث التي ساوت بين دماء الشهداء ومداد العلماء حيث قال رسول الله ﷺ: "**يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهيد**".

---

(1) الحاصل: جمعها حواصل هو مخزن البضائع أو ما يحصل بإجراء العمليات الحسابية؛ ازريق، مهيب: أوقاف لواء نابلس منذ عام (1826-1918م)، ص 39.

(2) الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة، مج4، ص 442.

(3) الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ق2، ص 120.

(4) عارف العارف، تاريخ مدينة غزة، ص 261.

(5) انظر إلى الملحق رقم(21)،ص 182، وثيقة لبيبة أبو خضرة.

4-أوقاف الخدمات الصحية:

تعد الرعاية الصحية للأفراد، أحد الأركان الأساسية للإنسان، ولذا لم تغفل الأوقاف ذلك الجانب، بل أولته عناية فائقة، والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما بين تطور الأوقاف، واتساع نطاقها وانتشارها في العالم الإسلامي، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات، وإن كثيراً من مراكز المستشفيات، كانت تعتمد اعتمادا رئيساً على موارد الأوقاف[1]، ومن أبرز أوقاف الخدمات الصحية.

-أوقاف مستشفى أبو خضرة(المستشفى الإسلامي الخيري):

في الوقت الذي تكالبت فيه أيدي البغي والعدوان على أرضنا ومقدساتنا في فلسطين الحبيبة، لم يخل تاريخ مدينة غزة من نفر أخلص لدينه ووطنه، فرفض كل الإغراءات الدنيوية الزائلة، وقرر العمل بقدر إمكانياته المحدودة في سبيل الحفاظ على الأرض، وصونها من الدنس، وتعرضها لإغراءات البيع والشراء، وعمل على وقفها لصالح المسلمين وللخير العام، وهذه الصورة مشرفة من أبناء شعبنا أقدمها من أحد سجلات المحكمة الشرعية في مدنية غزة في عام 1943م، لعلها تكون قدوة صالحة لجيل مكافح أبي، يعمل لحفظ أرضه وترابه بكل إمكاناته

وبتاريخ 9 أيلول عام 1943م، ساهمت بنات عائلة أبو خضرة في تعزيز الوقف من أجل خدمات الصحية، فقد أوقفن أموالهن وأراضيهن الزراعية، لبناء مستشفى لمعالجة المرضى الفقراء، ومداواتهم، على النحو التالي.

أوقفت السيدة عائشة، وابنتها مكرم، مبلغ ثلاثين ألف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة، لبناء وتأثيث مستشفى لمرض المسلمين، ومعالجتهم فيه مجانا، ودار لسكناها بجانبه، حتى أسكنها مع ابنتي مكرم مدى حياتنا، ثم تضاف ذلك إلى المستشفى [2].

وأوقفت المحسنتان في 1945/5/18م، أراضي زراعية مشجرة في غزة بلغت مساحتها 1709 دونما، ، وبتاريخ 1946/3/25 أوقفن أراضٍ زراعية في مدينة بئر السبع مجموعها ،1985 دونماً جميعهاً وقفاً خيرياً صحيحاً على المستشفى الإسلامي الخيري، وفي 1946/6/19م أوقفن دارا وأرضاً في يافا .[3]

(1) مصبح معتز: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، ص 54.

(2) انظر إلى الملحق رقم (22) ص 184، وثيقة مستشفى أبو خضرة.

(3) سحل خصوص2، ع 82، ص 1946،74م؛ وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأملاك بغزة.

جدول رقم (12)

يوضح أراضي أوقاف مستشفى أبو خضرة(المستشفى الإسلامي الخيري) بالدونمات وبالأمتار[1].

المدينة	المتر	الدونم
أراضي زراعية مفتلحة في قطاع غزة	421	1592
أراضي مشجرة في منطقة غزة وقرية أسدود	791	0067
أراضي مفتلحة في منطقة بئر السبع	268	1985
أراضي للبناء ودار في يافا	012	0003

بلغت مساحة الأراضي التي أوقفتها المحسنتان على المستشفى الإسلامي الخيري ثلاثة ألاف وستمائة وثمانية وأربعون دونما ونصف[2].

يتضح أن أوقاف أبو خضرة انحصرت في قطاعين الصحة والتعليم وهذين القطاعين من أهم القطاعات الخدماتية في المجتمع الفلسطيني ، وكان لذلك دوراً بارزاً في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع في قطاع غزة ، فكثير من ريع الوقف يصرف على معالجة ومساعدة الفقراء، وبذلك يؤدي إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، وإننا اليوم بحاجة ماسة لإحياء وقف أبو خضرة وتفعيل رسالته، واستخدام مداخليه وأداء وظيفته في تقديم الخدمات للمسلمين، وهذه وقفية المحسنتين عائشة ومكرم أبو خضرة جاءت ردا عليما على تلك الادعاءات التي تتهم أهلنا في فلسطين بالتفريط، وكانت هذه الوقفية بمثابة الأمل أمام جميع الغيورين على أرضهم ومقدساتهم، وحفظ تراث الأرض، والعمل على استمرارية إسلاميتها.

5-شروط الوقف الخيري:

الأوقاف الخيرية كانت معظم شروطها أن تصرف ريع تلك الأوقاف على المساجد، والمدارس، والمستشفيات.

أ- في الخدمات الدينية:

اشترطوا الواقفين أن تصرف من ريع تلك الأوقاف على المساجد من صرف رواتب الموظفين، وترميم وإعمار المساجد.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأملاك بغزة.

(2) وزراه الأوقاف والشئون الدينية، دائرة الأملاك غزة.

ب-في الخدمات التعليمة:

اشترطت الحاجة لبيبة في أوقافها لمدرسة الفلاح الإسلامية أن يتم تعميرها، وترميمها، وكذلك اشترطوا على الواقفين على المساجد صرف رواتب الموظفين، وترميم وإعمار المساجد من خلال الأوقاف.

ت-في خدمات الصحية اشترطت الواقفتان عايشه ومكرم ما يلي:

- معالجة فقراء المسلمين مجانا.
- صرف رواتب الأطباء والموظفين والممرضات.
- شراء دواء وما يحتاجه المستشفى.

ثالثاً الوقف المشترك(الوقف الذري والخيري):

جمع الواقفين في وقفياتهم بين الأوقاف الأهلية(الذرية) والخيرية، مثل الواقف محمود سالم الدريملي المتولي على الوقف محمد أحمد بن بكر انعيم، لقد أوقف جميع الدارين الجاريتين في ملكه وقف صحيحاً على نفسه مدة حياته ثم ذريته، وبعد انقراضهم يتحول الوقف إلى الحرمين الشريفين[1].

رابعا: الأوقاف المندرسة:

هي الأوقاف التي لا يعرف واقفوها، وهي تدار من المجلس الإسلامي الأعلى، ويعمل المجلس على تسجيل الأرض في دوائر الطابو للحفاظ عليها، ويحصل اتفاق بين المستأجر، وبين مأمور الأوقاف أو الجهة المسؤولة عن الأوقاف المندرسة، وكان يتم الاستفادة منها من خلال استئجارها، ويعود ريعها للمجلس الإسلامي، ومن الأمثلة على الأوقاف المندرسة في مدينة غزة، وقف موجود في محلة جديدة وهو عبارة عن أرض تعرف بأسم بابور زمو، تبلغ مساحتها دونماً واحداً، ويحدها شرقا قهوة بلدية، والسكة الحديدية، وغربا الطريق، وشمالا ساقية السويد وقف أل رضوان، وجنوبا طريق، وتم استئجار جزء من تلك الأرض لدائرة البلدية، حتى تقيم عمارة قهوة، ومساحتها(42 سم، و21 متر)، وأن يدفع المستأجر مبلغ اثنين وأربعين جنيهاً فلسطينياً وثمانمانة وأربعين ملاً، بدلا للجزء المذكور للمجلس الإسلامي الأعلى[2].

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الوقف من خصائص الإسلام، وأنه في الدنيا بر، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وهو باب من أبواب الصدقة الجارية، وكذلك من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالا وأعظمها أجرا وأبقاها أثرا وأكثرها تأثيرا؛ لما فيها من توثيق لعرى الإخاء والتواصل بين الأفراد، وتجسيد لما دعا إليه الدين من العواطف الإيجابية النبيلة والتكافل الاجتماعي، وقد تجسد ذلك في دراسة أوقاف غزة من خلال ما أسهم به الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وقد أسهم في دعم

---

(1) سجل الحجج13، ع 309، ص78، 1928م.

(2) سجل الحجج 44، ع 301 ص82، 1943م.

وتمويل المجالات الدينية والصحية والتعليمة في غزة كما شمل كافة فئات المجتمع وشرائحه ذكورا وإناثا، ما أسهم في جعل المجتمع الغزي ضمن بوتقة التكافل والتضامن، واتضح أن المرأة تمتعت على قدم المساواة مع الرجل بحق وقف أملاكها والإشراف عليها وإدارتها والنظر في شؤونها المالية والإدارية.

الخاتمة

تناولت الدراسة الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني (1918-1948م) من خلال سجلات المحكمة الشرعية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- إن للموقع الجغرافي الخاص بغزة، خاصية عادت عليها بالنفع الكبير، بحكم موقعها بين مصر وبلاد الشام، وقد زاد موقعها أهمية عندما قام الانجليز بإنشاء خط السكة الحديدية.

- كانت غزة مدينة ناهضة، يمارس فيها السكان مختلف المهن والحرف والصناعات، وإن كان سكانها غالبية يمارسون الزراعة، لخصوبة أراضيها.

- تمتعت المرأة بقدر كبير من المكانة ، حيث لم يقتصر دورها على الأم المربية، بل انطلقت إلى المجتمع تمارس دورها إلى حد ما في المجال الاقتصادي، والمجال الاجتماعي من بيع وقف، كذلك من جانب أخر ظل الرجل يمارس سلطاته ومكانته ما جعله أحيانا يكون وكيلا للمرأة في بعض أمورها.

- تشير بعض حالات الزواج إلى سيادة المغالاة في نوع من الزواج الطبقي المتناظر، والمقصود به أن الطبقات الاجتماعية كانت تصاهر بعضها بعضاً، وفقا لمستواها الاجتماعي والاقتصادي.

- يذكر أن غياب ومرض أحد الزوجين شكّلا أدنى نسبة في حدوث الطلاق، ولقد أظهرت الدراسة وجود أسباب رئيسة أدت إلى حدوث الطلاق آنذاك.

- إن معظم المشاكل التي تضمنتها سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة كان أصلها البعد المادي، إذ كان الخلاف على الدوام بين الزوج والزوجة على تحقيق حدود واضحة المعالم لحقوقها المادية الشرعية فيما يتعلق بالمهر المعجل والمؤجل والذي ظهرت تأثيراته واضحة في حالات الطلاق.

- إن الزوجة الغزية قامت بالتنازل عن مهرها، ونفقتها ونفقة أولادها أحياناً؛ من أجل حصولها على الطلاق، وذلك يعطى مؤشراً أن المرأة تعاني من ظلم الأزواج، وتؤكد الحرية التي كانت تتمتع بها المرأة، كما يدل على أن وضعها الاقتصادي كان جيداً لقيام عدد من النسوة بالتخلي عن مهورهن من أجل الطلاق.

- إن المشاكل المتعلقة بالطلاق ووفق ما جاءت بسجلات المحكمة الشرعية، قد انعكست سلباً من الناحية الاجتماعية؛ لأن شيوع هذه الأنماط من الطلاق يؤشر بشكل واضح بأن التماسك الاجتماعي(الأسري) كان أحيانا مهدداً بإلحاق الضرر البالغ بالعائلات على المجتمع الغزي التي نتجت عن مشاكل الطلاق وما يترتب عليه من تفكيك العائلة وضياع الأبناء.

- بالرغم من بيان الشريعة الإسلامية لحق المرأة في الميراث، إلا أن الواقع في المجتمع الغزي يشهد بعض حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث، وإن أهم أسباب حرمان المرأة من حقوقها في الميراث

تمثل فيما يلي: الخوف من التعرض للإيذاء، ومقاطعة الأسرة، وعدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث، والجهل بالقوانين والاجراءت المتعلقة بتقسيم الإرث، حيث أن عدم معرفة بعض النساء بمقدار حقوقهن في التركة يؤدي بهن إلي التنازل عن أنصبتهن من التركة مقابل مبلغ مادي بسيط لا يساوي القيمة الحقيقية لأنصبتهن.

– لعب المجلس الإسلامي الأعلى وتشكيلاته الإدارية، في إعادة تنظيم شاملة لأراضي الأوقاف ومحاولة تسجيلها وحمايتها من الاعتداءات، والعمل على إزالتها بطرائق مختلفة.

– كانت أوقاف غزة، من حيث هدف وقفها، تنقسم إلى أنواع، فمنها أوقاف ذرية يعود تاريخ وقفها إلى وقف بعيد، وقد خصصت للإنفاق على الذرية وفقا لشروط حجتها الوقفية كأوقاف آل رضوان، والريس، وساق الله، وأوقاف خيرية وهى التي خصصت عائداتها للإنفاق على المساجد والمستشفات والمدارس وغيرها من مصالح المسلمين، والأوقاف المشتركة وهي التي جمعت بين الأوقاف الخيرية والذرية، والأوقاف المندرسة

– كان للوقف الإسلامي في غزة في تحت الاحتلال البريطاني دور كبير في استقطاب اهتمامات أهل البر والخير ممن يبتغون مرضاة ربهم.

– كان للمرأة الغزية دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية.

– وضع الواقفون شروطاً في حججهم الوقفية، سواء بالنسبة للأوقاف الخيرية، أو الذرية

– نجح الوقف الإسلامي في إيجاد حملة كبيرة من الخدمات الاجتماعية التي تعمل على تحقيق التضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

ثانياً: توصيات:

بعد أن أتمت الباحثة، بفضل الله" إنجاز هذه الدراسة ، ومن خلال تحليل الباحثة لكافة المعلومات التي جاءت فيها، والنتائج التي وصلت إليها، فإن الباحثة توصى بما يلي:

أولاً: تعد السجلات الأصلية للمحكمة الشرعية في غزة، بمثابة وثائق تاريخية أصلية، ونظراً لأهمية هذه السجلات، فإن الباحثة توصي الباحثين والدراسيين، الاهتمام بهذه السجلات والتعمق بدراستها وتحليل المعلومات الموجودة فيها، وأن يكون ذلك مجالاً لأبحاثهم ودراساتهم.

ثانياً: إنشاء مراكز أبحاث لدراسة الأوقاف ، وتوثيق المعلومات والحقائق عن حجم الأوقاف ونوعها وتبويب ذلك في نشرات حفظاً لها من النسيان مع مرور الزمن.

ثالثاً: الحفاظ على سجلات المحكمة وترميم التالف منها، باعتبارها مادة علمية أصلية مهمة.

رابعاً: نظرا لأهمية موضوع الدراسة في التأريخ لمدينة غزة؛ فمن الأهمية بمكان إعداد دراسات جديدة لاستكمال الموضوع، وهو "الأوضاع الاجتماعية لمدينة غزة من سجلات المحكمة الشرعية" في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة(1948-1967م)، وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي(1967-1994) وهو ما سيتيح رسم صورة متكاملة عن مدينة غزة ودورها في جميع المجالات، وعلى مدار قرن كامل كما سيوفر مادة بحيثة تاريخية موثقة عن غزة لهاتين الحقبتين.

خامساً: ضرورة تصوير هذه السجلات لتسهيل المهمة على الباحثين، ووضعها في مكان مناسب يتيح المحافظة عليها، واستفادة الباحثين منها.

الملاحق

ملحق رقم (1) نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.

النموذج الأول وثيقة عقد الزواج في مدينة غزة (1918-1939م)[1]

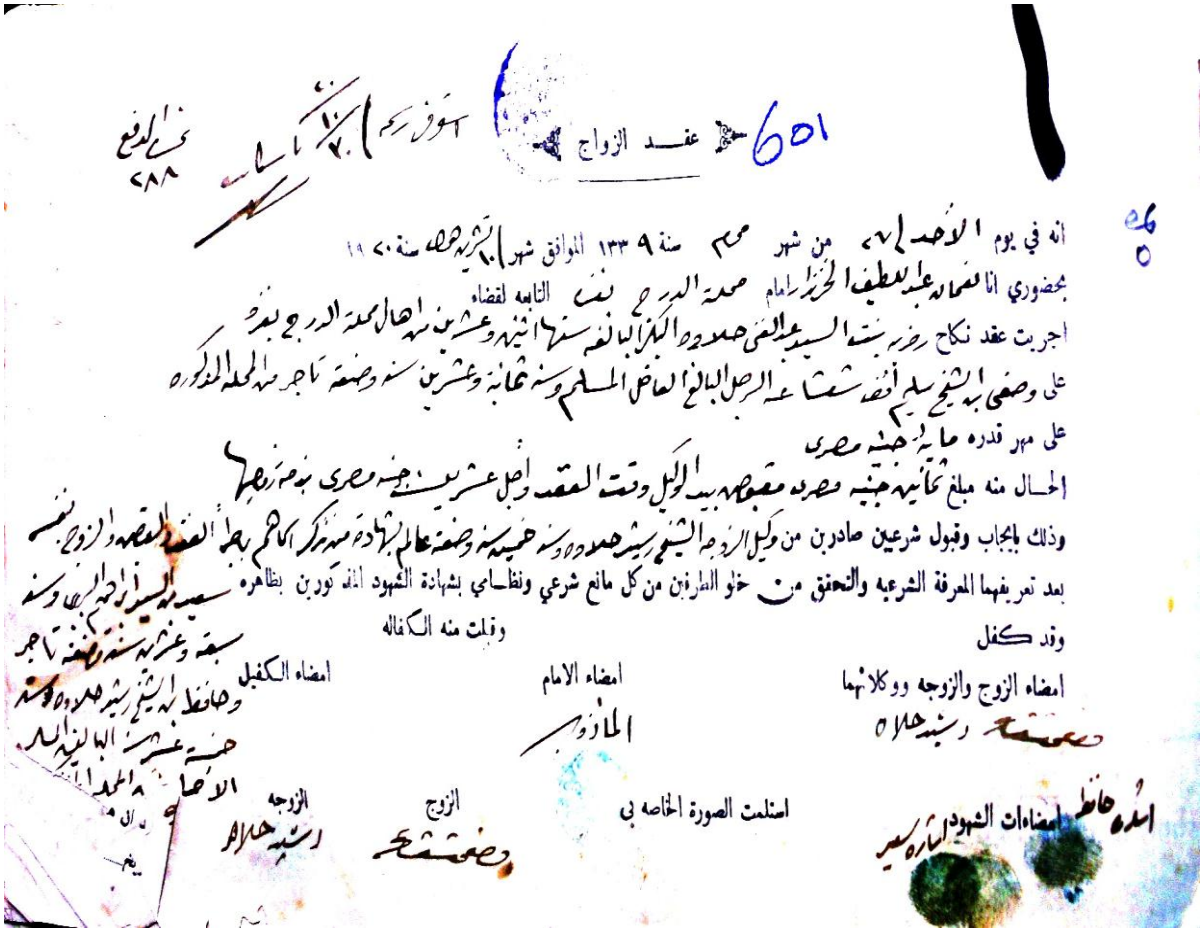

عقد الزواج 601

انه في يوم الأحد ٧ من شهر محرم سنة ١٣٣٩ الموافق شهر تشرين أول سنة ١٩٢٠

بحضوري انا محمد عبد اللطيف الخزندار امام محكمة الدرجة الثانية لقضاء غزة اجريت عقد نكاح رضيه بنته السيد علي حمدوده البالغة سبعة عشر سنة واثنى عشر شهر اهالي محلة الدرج بغزة على وصي ابيها الشيخ سليم أفندي شقفا عن الرجل البالغ العاقل المسلم وسنه ثمانية وعشرين سنة وصنعته تاجر من المحلة المذكورة على مهر قدره مائة جنيه مصري

الحال منه مبلغ ثمانية جنيه مصري مقبوضة بيد الوكيل وقت العقد واجل عشرين جنيه مصري بذمة زوجه

وذلك بالايجاب وقبول شرعيين صادرين من وكيل الزوجة الشيخ رشيد حمدوده وسنه خمسة وخمسين سنة وصنعته عالم بشهادة شهود كاملي العقد والزوج بنفسه بعد تعريفهما المعرفة الشرعيه والتحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعي ونظامي بشهادة الشهود الذين بظاهره سبعة وعشرين سنة وصنعته تاجر

وقد كفل وقبلت منه الكفاله

امضاء الزوج والزوجه ووكلائهما — امضاء الامام — امضاء الكفيل

رشيد حمدوده — الماذون — وحافظ به الشيخ رشيد حمدوده وسنه خمسة وعشرين البالغ العاقل

الزوجه رشيد حمدوده — الزوج — امضاءات الشهود

اصلمت الصورة الخاصه بي

(1) س،ش، ع 601، 1920.

النموذج الثاني: وثيقة عقد الزواج من(1940-1948م)[1].

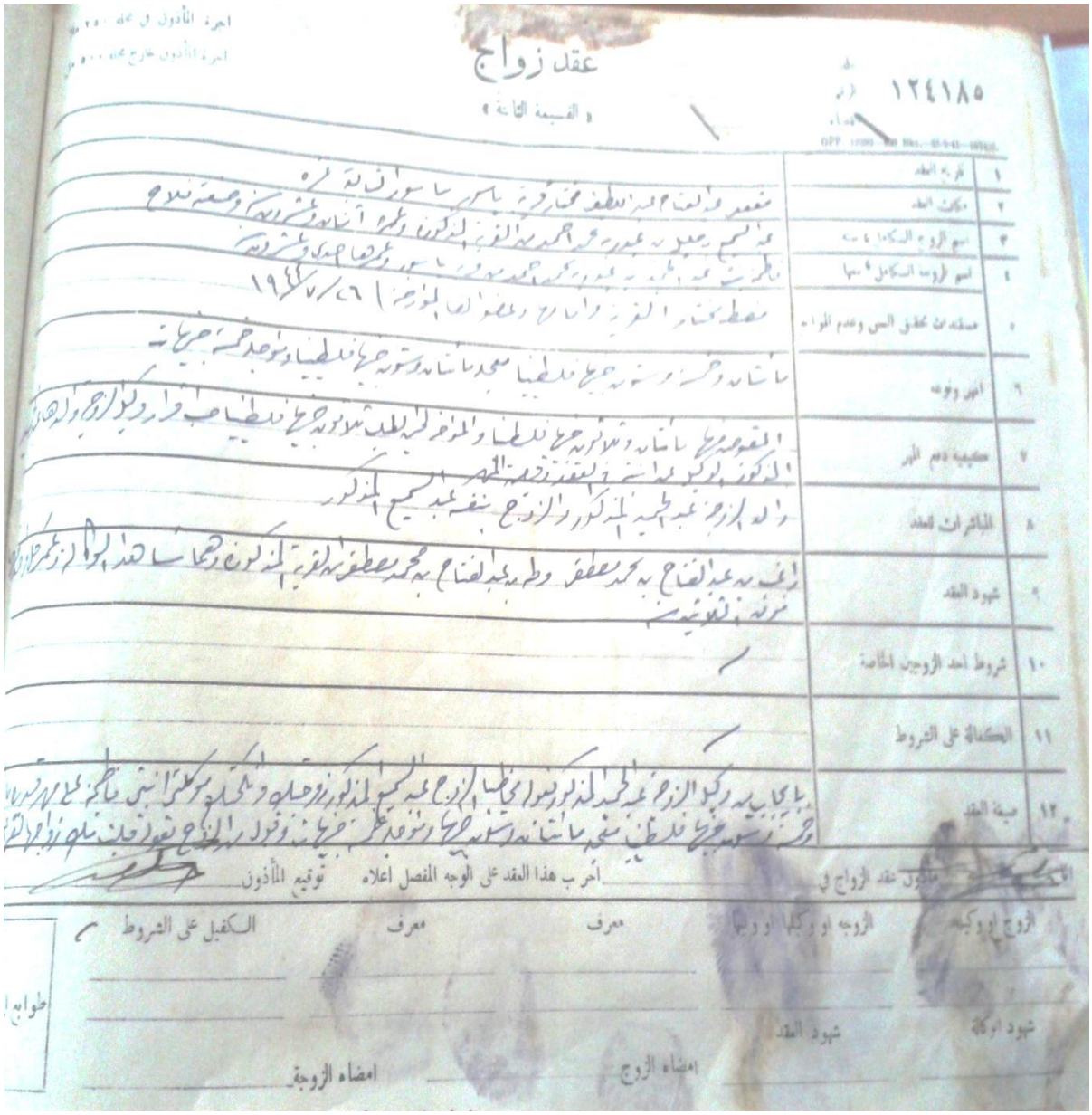

عقد زواج

« القسيمة الثانية »

١٢٤١٨٥

١	تاريخ العقد
٢	مكان العقد
٣	اسم الزوج الكامل ولقبه
٤	اسم الزوجة الكامل ولقبها
٥	صفة من تحقق السن وعدم الموانع
٦	المهر ونوعه
٧	مقدار المهر
٨	المؤثرات للعقد
٩	شهود العقد
١٠	شروط احد الزوجين الخاصة
١١	الكفالة على الشروط
١٢	صيغة العقد

مأذون عقد الزواج في ... أحرر هذا العقد على الوجه المفصل اعلاه ... توقيع المأذون

الزوج او وكيله ... الزوجة او وكيلها او وليها ... معرف ... معرف ... الكفيل على الشروط

شهود الوكالة ... شهود العقد

امضاء الزوج ... امضاء الزوجة

(1) س،ش: ع 124185، 1944.

ملحق رقم(2)

جدول يوضح عدد الزيجات التي تولين عقد نكاحن بأنفسهن[1].

اسم الزوجة	اسم الزوج	المهر المعجل	المهر المؤجل	المنطقة	السنة	رقم وثيقة العقد[2]
فاطمة إبراهيم البواب مطلقة عمرها 25	محمود اعليوه	عشرين جنيه	ثلاثون جنيهاً	يافا والدرج	1345هـ/1927م	234
نظيره بنت حماد(مطلقة عمرها 30	شكري ابن فدعوس الغندور	عشرة جنيهات	ثلاث جنيهات فلسطينية	محلة الدرج	1348هـ/1930م	(1234)
آمنة بنت محمد زينة، مطلقة عمرها25	محمد أفندي حسن	خمسة عشر جنيها	عشرة جنيهات فلسطينية	محلة الدرج	1349هـ/1931م	(5777)
زهرة بنت سعيد حماد، مطلقة عمرها 35	سعيد بن محمد السوسي	خمسة جنيهات	خمسة جنيهات فلسطينية	محلة الدرج والتفاح	1350هـ/1932م	(2358
زكية مصطفى الكرشاني	صالح عبد الرحيم	خمسة جنيهات	جنيهين فلسطيني	محلة الدرج	1349هـ/1931	(27696

(1)تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة بالإعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

(2) رقم العقد كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في دفاتر عقود الزواج.

ملحق رقم (3)

جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة خلال فترة الاحتلال البريطاني.

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1336هـ/1918م.	حسن بن سعد كشكو	مبروكة أحمد كشكو	ليرتان فرنساوي	اثنى عشر ليرة فرنساوي
1344هـ/1926م.	داود موسى الحسيني	ثروت أفندي الحسيني	مائة جنيه مصري	خمسين جنيه مصري
/1344هـ/1926م	توفيق أبو شهلة	زهرة أبو شلهة	خمسة عشر جنيه مصري	عشرة جنيهات مصري
1346هـ/1928م.	عبد الله نصار	هنيه سالم عوض	عشرة جنيهات فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطيني
1346هـ/1928م.	كالى أبو رمضان	جميلة محمود أبو رمضان	مائة جنيه فلسطيني	خمسين جنيه فلسطيني
1351هـ/1933م.	محمد أبو شعبان	رسمية أبو شعبان	سبعين جنيه فلسطيني	ثلاثين جنيه فلسطيني
1933/1351م.	محمود جباصي	فاطمة المشهرواي	عشرة جنيهات فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطيني
1353هـ/1935م.	سعد الدين الحسيني	أميرة سعيد الحسيني	مائة جنيه فلسطيني	ستة مائة جنيه فلسطيني
هـ1365/م1946	فهمي بن أحمد أبو جهل	فايقه بنت على أبو جهل	مائة وخمس وعشرون جنيه فلسطيني	خمس وعشرون جنيه فلسطيني
1365هـ/1946م	عدنان بن فضل سعيد الشوا	مسره بنت ثريا الشوا	ثلاثمائة جنيه فلسطيني	مئة جنيه فلسطيني
1345هـ/1927م.	أحمد ابن يونس عطا الله	فرحانة بنت مصطفى عطا الله	عشرين جنيه مصري	خمسة جنيهات مصري
1345هـ/1927م.	ماجد مصطفى	مبروكة بنت	عشرين جنيه	خمس جنيهات

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
	عطا الله	يونس عطا الله	مصري	مصري
1338هـ/1920م	حسين العرايش	زينب طالب (ثيب)	عشرة جنيهات مصري	عشرة جنيهات مصري
1335هـ/1920م	عبد القادر ريان	تمام أبو فول	خمسة وعشرين جنيه مصري	عشرة جنيهات مصري
1338هـ/1920م.	مرسى القولق	عريفه سكيك	عشرة جنيهات مصري	خمسة جنيهات مصرية
1366م/1946م.	عز الدين الخضري	انشراح الخضري	مئة وخمس وعشرون جنيه فلسطينياً	خمسون جنيهات فلسطينياً
1365هـ/1946م.	محمود أبو حصيره	شريفه أبو حصيره	مئة وخمس وعشرون جنيه فلسطيني	خمس وعشرون جنيهات
1365هـ/1946م.	حسن حلس	صبحة حلس	مائتان وستون جنيها فلسطينياً	خمسة جنيهات فلسطينية
1365هـ/1946م.	سليمان الشيخ خليل	نصره الشيخ خليل	مئة وخمسون جنيهات	خمس وعشرين جنيهات فلسطينياً
1365هـ/1946م	سلمان اقريقع	شمعة اقريقع	مئة وسبعون جنيه فلسطينياً	جنيهان فلسطيني
1342هـ/1924م.	سعيد أبو شعبان	بهية الكرد (ثيب)	خمسة وعشر جنيه مصري	جنيهان فلسطيني
1342هـ/1924م.	أحمد الديه	مبروكة دغمش	خمسة وعشرون مصري	خمسة جنيهات مصري
1924/1342م.	عز أفندي الدجاني	وفية العلمي	مائة جنيه مصري	خمسون جنيه مصري
1338هـ/1920م.	إبراهيم أبو عاصى	نبيهات أبو عاصي(ثيب)	ثمانية وعشرين جنيه مصري	جنيهين مصري

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1338هـ/1920م	عطا المصري	علمية أبو جهل(ثيب)	ثلاثين جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1349هـ/1931م	محمد أبوب	سارة أيوب	خمسة وأربعون فلسطينيا	عشرة جنيهات
1346هـ/1931م	خليل حبوش	سعدية أبو حصيره	خمسة وثلاثونين جنيها فلسطينياً	خمسة جنيهات فلسطيني
1346هـ/1931م	محمد الجرجاوي	تمام الجرجاوي (ثيب)	اثنى عشر جنيهات فلسطينيا	ثلاث جنيهات
1349هـ/1931م	توفيق الزبده	خضره زايده (ثيب)	خمس وعشرون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينية
1348هـ/1930م	جميل أبو شعبان	صبحية أبو شعبان	خمسون جنيه فلسطين	عشرة جنيهات فلسطينية
1348هـ/1930م	عبد أبو شاكر	يسرى الداية	ستون جنيه فلسطينياً	عشرة جنيهات فلسطينية
1348هـ/1930م	إبراهيم أبو الخير	لطفية انعيم	ستون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطينية
1348هـ/1930م	شكرى الغندور	نظيره حماد (ثيب)	عشرة جنيهات فلسطينياً	ثلاث جنيهات فلسطينياً
1348هـ/1930	حمدان عطا الله	علمية حرز	خمسة وثلاثون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
1364هـ/1945م	محمد سلمى	عائشة الصباغ	مائتا جنيه فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني
1364هـ/1945م	على الدردساوي	نظيره صلاح	مئة وخمسون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات
/1364هـ/ 1945	خليل ضاهر	حاكمه نصر الله(ثيب)	مئة وخمسون جنيه فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني
1364هـ/1945م	صلاح الفول	سنيه الضبة	مئة جنيه فلسطيني	مائة جنيه

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
		(ثيب)		فلسطيني
1356هـ/1941م	وصفى مشتهى	خيرية مشتهى	سبعين جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطينية
1359هـ/1941م	عبد القادر نصر الله	مريم نصر الله	ثلاثة وأربعون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطينية
1366هـ/1947م	مصطفى البنا	حكمت أبو عقلين	مائتان جنيه فلسطيني	ثلاثون جنيه فلسطيني
1366هـ/1947م	فهمي لولو	رمزية الحايك	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني
1633هـ/1946م	شاكر أبو ضلفه	عائشة أبو ضلفه	مئة وعشرون جنيه فلسطيني	ثلاثون جنيها فلسطينيا
1366هـ/1947م	علي المشهراوي	ربيح الصفدي	مائتان جنيهاً فلسطينياً	عشرة جنيهات فلسطينية
1353هـ/1935م	شحاته ضباب	فريدة علي السوسي	خمسون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطينية
1353هـ/1935م	سليم حموده	صفية محمد المغربي(ثيب)	ستة وعشرون جنيه فلسطيني	أربع جنيهات فلسطينية
ا/1353هـ/1935م	محمد السقا	شريفه عبد الحكيم الكردي	خمسون جنيه فلسطيني	خمس وعشرون جنيه فلسطيني
1353هـ/1935م	حلمي هاشم عجور	رسمية عبد عجور	أربعون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطيني
1353هـ/1935م	احمد المنسى	نواره سعيد أبو حصيره(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينياً
1353هـ/1935م	حسن إسماعيل حجا	نفيسه على حجا	أربعون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فسلطينيا
1353هـ/1935م	احمد عبد اللطيف النخال	غالية محمد الحناوي	خمسون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينياً

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1353هـ/1935م	محمد أحمد الوقاد	زكية عمر عجور (ثيب)	ستون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية
/1353هـ/1935م.	محمد إبراهيم الصفدي	بحريه البحرى الصفدي	أربعون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينية
/1353هـ/1935م	محمد عبد الوهاب السبعاوي	عريبه حسن السبعاوي	خمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينياً
1353هـ/1935م	جميعه إبراهيم القرم	زهية عاشور دغمش	سبعون جنيه فلسطيني	جنيه فلسطيني
1353هـ/1935م	عبد القادر محمد الشوا	أسماء إبراهيم الشوا(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	خمس جنيه فلسطيني
1353هـ/1935م	رمضان أحمد رحمي	فاطمة رجب رحمي	أربعون جنيه فلسطيني	عشرة جنيهات فلسطيني
1353هـ/1935م	احمد حسين القيشاوي	وداد سالم البرقوني	ثمانون جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني
1934/1352م	مصطفى حسين الشوا	سامية سعيد ناجي الدين العلمى	مائة جنيه فلسطيني	مائة جنيه فلسطيني
1352هـ/1934	محمد محمد أبو جبه	بدريه حسين الصوير	خمس وستون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينياً
1352هـ/1934م	عبد القادر مرشد	مجدية عثمان أبو شعبان(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	خمسة عشر جنيه فلسطيني
1352هـ/1934م	موسى محمود الزرد	هادية أحمد صهيون	خمس وستون جنيه فلسطيني	خمسة عشر جنيه فلسطيني
1352هـ/1934م	جعفر رجب العسلى	عزيزة عبد العزيز صالح	أربعون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1352هـ/1334م	عمر مطر أبو حصيره	سعاد سليم عماد(ثيب)	أربعون جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني
/1352هـ/ 1934	سلامة حماد النجار	زهرية محمد الريفي	خمسون وأربعون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
1352هـ/1934م	سعيد حافظ القصاص	كاملة راشد القصاص	ثلاثون جنيه فلسطيني	خمس جنيهات فلسطينية
1353هـ/1934	عبد العزيز أحمد البطش	يسر حسن أبو خضره	خمس وخمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية
1352هـ/1934م	احمد إبراهيم خضر	إبراهيم فلفل	خمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية
/1352هـ/1934م	نايف عثمان الصفدي	رضا هاشم الصفدي	خمس وخمس جنيه فلسطيني	عشر جنيهات فلسطينية
1352هـ/1934م	يوسف حافظ الشوا	وصفية صالح الشوا	ستون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطيني
1352هـ/1345	صبحى عمر شعشاعة	مجدية محمد شعشاعة	مائة جنيه فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني
1928م	محمد نمر أبو حصيره	فاطمة عثمان اخذيق	أربعون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
1346هـ/1928م	محمود رشيد هاشم	فاطمة اعبيد أبو كميل	خمسون وثلاثون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
/1346هـ/1928م	محمد أحمد الوقاد	رسمية عرفات الهليس	خمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطيني
1346هـ/1928م	حسن يوسف حمادة	فطومة مصطفى عطا الله(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	اثنى عشر جنيه فلسطيني
1346هـ/1928	على خليل أبو حصيره	خضره إبراهيم الدريملي(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطيني

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1346هـ/1928م	محمود محمد اعويضه	تمام إبراهيم أبو جبل(ثيب)	عشرون جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
1346هـ/1928م	محمود نمر الراعي	عيده إبراهيم الكردي(ثيب)	خمس عشر جنيه	خمسة جنيهات فلسطينية
1346 هـ/1928م	سعيد على أبو شعبان	نداء عبد الله اللولو	سبعون جنيه فلسطيني	ثلاثون جنيه فلسطيني
1346هـ/1928م	محمود محمد أبو جهل	سريه إبراهيم أبو جهل (ثيب)	أربعون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية
1346هـ/1928م	عبد المعطى عثمان جعرور	بدوية حسان جعرور	سبعة وثلاثون جنيه فلسطيني	ثلاثة جنيهات فلسطينية
1364هـ/1946م	محمود محمد الشوبكي	فوزية محمود جعرو(ثيب)	ثمانون جنيه فلسطيني	عشرون جنيه فلسطيني
1364هـ/1946	شحته شحادة الرفاتي	هادية عيد الرفاتي(ثيب)	مائة وخمسة وعشرون جنيه فلسطيني	خمسة وعشرون جنيه فلسطيني
1364هـ/1946م	يونس عبد الله الكردي	خاتم محمد الخيال	أربعون جنيه فلسطينياً	جنيهان
1364هـ/1946م	رشدي أحمد حسن	أمنه مصطفى حرارة	ماتيان وخمسة وتسعون جنيها	عشره جنيهات فلسطينية
/1364هـ/1946م	عبد الله عطية إسليم	سعاد حسن الحايك	مائيان وخمسة وسبعون جنيها	خمسة وعشرون جنيه فلسطيني
1364هـ/1945م	رجب محمد أبو راس	سعديه عاشور أبو رأس	مئة وثمانون جنيها فلسطينيا	عشرون جنيها
1364هـ/1945م	إبراهيم قنديل أبو شعبان	نور شعبان أبو شعبان	مئة وثمانون جنيها	مئة جنيه فلسطيني

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1364هـ1945م	جواد حسنى الزرد	فتحية إسماعيل غانم	مئة جنيه فلسطيني	عشرون جنيها
1364هـ/1945م	محمد سعيد جراده	شكرية راغب حرز الله	مئة وخمسون جنيها	خمسون جنيهاَ
1364هـ/1945م	صبحى عثمان الشوا	سارة كامل الشوا	مائتي جنيه فلسطيني	خمسون جنيهاَ فلسطيني
1364هـ/1945م	محمود خليل سلمى	عايشة محمد الصباغ	مايتا جنيه فلسطيني	خمسون جنيهاً فلسطيني
1364هـ/1945م	خليل شحادة ضاهر	حاكمه حسن نصر الله(ثيب)	مئة وستون جنيها	عشره جنيهات فلسطينية
1344 هـ/1926م	صالح على النونو	سعاد عبد شعشاعة	ثمانون جنيه مصري	خمسة وعشرون جنيه مصري
1344هـ/1926م	عمار حسن الصالح	لبيبه عثمان اغراب	ثلاثون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1344هـ/1926م	عطيه عبد الله اسليم	مبروكة محمد البيطار(ثيب)	خمسة وعشرون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1344هـ/1926م	فارس خليل الشيخ عبده	ثريا حسن قروط	خمسة وخمسون جنيه مصري	عشره جنيهات مصرية
1344هـ/1926م	رمضان محمد ابو حصيره	زهوه محمد اشنيوره(ثيب)	عشرون جنيه مصري	جنيهان مصري
1344هـ/1926م	فارس عبد الرحمن أبو رمضان	آمنه على أبو شعبان	خمسة وعشره جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1344هـ/1926م	محمد عبد الرزاق	نزهة افهيد اللوح(ثيب)	خمسة وعشرون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1926/1344م	محمد يوسف أبو عاصي	ظريفه محمد سلمى(ثيب)	خمسة وعشرون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1344هـ/1926م	مصطفى عبد الله الصوراني	رشا احمد الصوراني	خمسون جنيه مصري	خمسون جنيه مصري
1366هـ/1947م	شعبان سلمان الجوجو	صبحية محمد أبو حصيره (ثيب)	مائة جنيه فلسطيني	خمسون جنيهاً فلسطيني
1366هـ/1947م	كامل سعيد لولو	حكمت لطفى النخالة	مائتان وخمسون جنيها فلسطينياً	عشرون جنيه فلسطينياً
/1359هـ/1941م	زهدي ياسمين مرتجي	مجدية موسى مرتجي	مئة وثلاثون جنيه فلسطينيا	خمسة جنيهات فلسطينياً
/1366هـ/1947م	موسى صالح حمادة	سعدية محمد حمادة	مائة وخمسة وثمانون جنيها فلسطينياً	خمسة عشر جنيهات فلسطينياً
1366هـ/1947م	عبد الحي أمين النديم	فاطمة سعدى النديم	مائة وخمسون جنيها فلسطيني	خمسون جنيه فلسطيني
1366هـ/1947م	عطية على خماش	صفية نعمان نصر الله(ثيب)	مائة وأربعون جنيهاً فلسطينياً	خمسة جنيهات فلسطينية
1343هـ/1925م	محمد على عرفه	فاطمة على عرفه	أربعون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصرية
1343هـ/1925م	محمد مطر أبو اكميل	خديجة مصطفى نصر الله(ثيب)	خمسة عشر جنيه مصري	جنيهان مصري
1925/1343م	حسين عبد الهادي نصر	فطومة على لولو(ثيب)	ثمانية وعشرون جنيه مصري	أربع عشر جنيه مصري
1343هـ/1925م	محمد مصطفى صقر	وصفية رشيد صقر	خمسون جنيه مصري	عشره جنيهات مصرية
/1343هـ/1925م	سالم سليم السوفيري	سعدية موسى السوفيري	ثلاثون جنيه مصري	خمسة جنيهات مصري

تاريخ عقد الزواج	أسم الزوج	اسم الزوجة	قيمة المهر المعجل	قيمة المهر المؤجل
1343هـ/1925م	عيس رمضان الحرتاني	خضره محمد انعيم	خمسون جنيه مصري	عشره جنيهات مصرية
1343هـ/1925م	رشيد شاكر الصفدي	غالية سالم الصفدي(ثيب)	ثمانية جنيهات مصرية	جنيهان مصرية
/1343هـ/1925	سلميان محمد الجرجاوي	رشا حسن أبو عاصي	ثلاثون جنيه مصري	عشره جنيهات مصرية
/1363هـ/1944م	على درويش المشهراوي	ربيحه محمود الصفدي	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطيني
1363هـ/1944م	محمد رمضان حجا	فاطمة صالح حجا	مئة جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطيني
1363هـ/1944م	عثمان درويشط فدعوس	زهية مصطفى فدعوس	مائة وعشرون جنيه	عشره جنيهات فلسطينية
1363هـ/1944	موسى حسين العرعير	شمعه سالم جندية	مائة وسبعون جنيه فلسطينياً	عشره جنيهات فلسطنيياً
/1363هـ/1944 م	صبحي عوض حمديه	مريم عبيد حمديه	مائتان وخمسون جنيه فلسطيني	عشره جنيهات فلسطينية
1363هـ/1944م	صالح ديب شراميط	نمره خميس الدهدار	مئة جنيه فلسطيني	خمسة جنيهات فلسطينية
1363هـ/1944م	دياب سالم الصفدي	عائشة عواد صيام	مائتان وعشرون جنيها فلسطينياً	عشرون جنيه فلسطيني
1363هـ/1944م	حسن محمد الملح	فاطمة عبد الله الملح	مئة وخمسة وتسعون جنيها فلسطينياً	خمسة جنيهات فلسطينية
1363هـ/1944م	حسن محمد البطش	انشراح محمد خلف	مائتا جنيه فلسطيني	خمسة وعشرون جنيه فلسطيني[1]

(1) الجدول من إعداد الباحثة من سجلات المحكمة الشرعية دفاتر عقود الزواج.

ملحق رقم(4)

جدول يوضح نماذج من زواج البدل[1].

اسم الزوج	اسم الزوجة	المهر	السنة	رقم وثيقة العقد.
احمد يونس عطا الله	فرحانة مصطفى عطا الله	عشرون جنيهاً	1345هـ/1927	(2306)
ماجد مصطفى عطا الله	مبروكة يونس عطا الله	عشرون جنيهاً	1345هـ/1927م	(480359)
اشحادته خلف حمادقه	لطفية عارف حمادقه	عشرون جنيهاً	1350هـ/1932	(11084)
نايف عارف حمادقه	عايشة خلف حمادقه	عشرون جنيهاً	1350هـ/1932	(11085)
فهد محمد الشوا	صبحية نمر الشوا	أربعون جنيهاً	1350هـ/1932	غزة(9497)
شعبان نمر الشوا	شوكته محمد الشوا	أربعون جنيهاً	1350هـ/1932م	(9498)

(1) أعدت الباحثة هذا الجدول بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

ملحق(5)

جدول يوضح نماذج من حالات الزواج خارج مدينة غزة[1].

اسم الزوج	اسم الزوجة	المدينة	السنة	رقم وثيقة العقد
عز أفندي الدجاني	عريفة أفندي العلمي	القدس	1342هـ/1924م	(35550)
عبد الله عبد القادر الكيالي	مجدية حسن أبو خضره	اللد	1343هـ/1925م	(3526)
خليل حافظ القولق	رضا يوسف الدالي	يافا	1344هـ/1926	(18609)
عز على أفندي البيبي	سمية خليل خيال	يافا	1345هـ/1927	(18674
احمد خليل مطر	فاطمة طالب النونو	المجدل	1346هـ/1928م	(39354)
عبد الله شاكر الحته	علميه بنت الشيخ أبو عميره	يافا	1347هـ/1929م	(200027)
طاهر موسى على	مريم سليم الصطرية	بئر السبع	1347هـ/1929م	(2002)
هاشم حسن الكاشف	شكرية خليل ريشه	يافا	1349هـ/1931	(5782)
محمود بن موسى اعليوه	فاطمة إبراهيم البواب	يافا	1349هـ/1931م	(5777)
يوسف خليل شكور	صادقة نمر الشوا	بئر السبع	1350هـ/1932م	(5915
رباح سن جعوان	فاطمة محمد النكرورى	المجدل	1350هـ/1932م	(11093)
سليم محمد أبو عيشه	كوكب إسماعيل طه	بئر السبع	1351هـ/1933م	(12885)

(1) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة باعتماد على سجلات المحكمة الشرعية في مدينة غزة قسم عقود الزواج.

اسم الزوج	اسم الزوجة	المدينة	السنة	رقم وثيقة العقد
هاشم بن شاكر البيطار	صبحية إبراهيم البيطار	بئر السبع	1351هـ/1933م	(1903)
بدر حسن غريبه	أمنه بنت حسن نجيب	بئر السبع	1351هـ/1933م	(13715)
محمد عبد الحميد أبو عمر	علميه محمد الغسان	المجدل	1351هـ/1933م	(21101)
داود سلمان الغنيمش	سكنية إبراهيم الوقاد	بئر السبع	1364هـ/1945م	(128014)
محمود خليل اعلاو	فاطمة فارس القصاص	بئر السبع	1365هـ/1946م	(14117)
محمد جمعة عواد	خالدية سلمان فيصل	أهالي حلب	1366هـ/1946م	(14746)
محمود حسن غبن	شلبيه إبراهيم اغنيم	أسدود	1366هـ/1946م	(14717)
محمد دار عبد المنعم	فوزية إبراهيم شلدان	نابلس	1366هـ/1946م	(34)
أكرم فريد اشيتته	حكمت مصطفى شعشاعة	نابلس	1365هـ/1946م	(138762)
عاشور محمد حمادة	رشيدة هاشم خلف(ثيب)	مجدل	1365هـ/1946م	(138771)

ملحق رقم (6)

وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء عملية الطلاق[1].

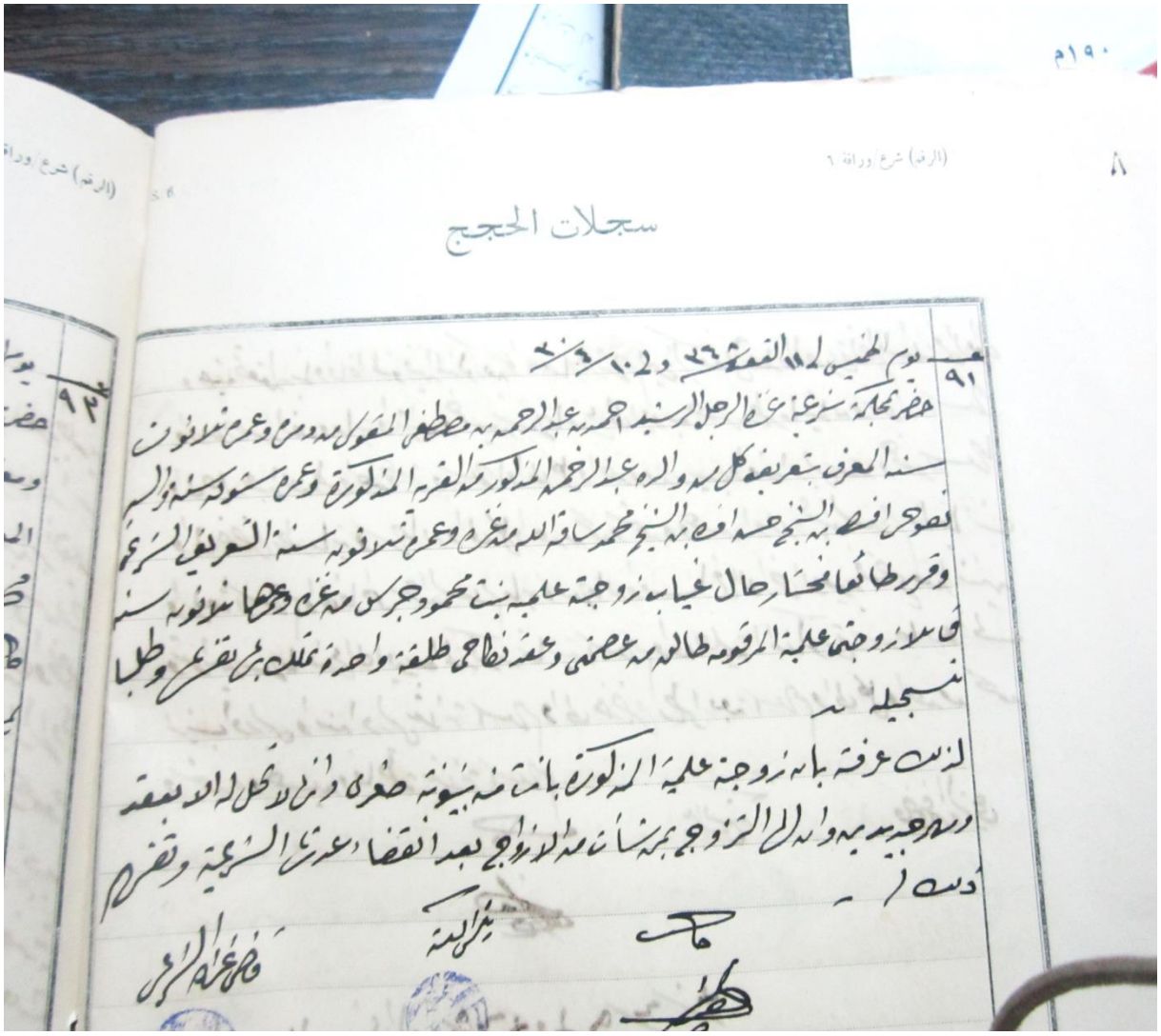

(1) سجل الحجج 19، ع 91، ص8، 1930.

ملحق رقم (7)

نموذج وثيقة الطلاق[1].

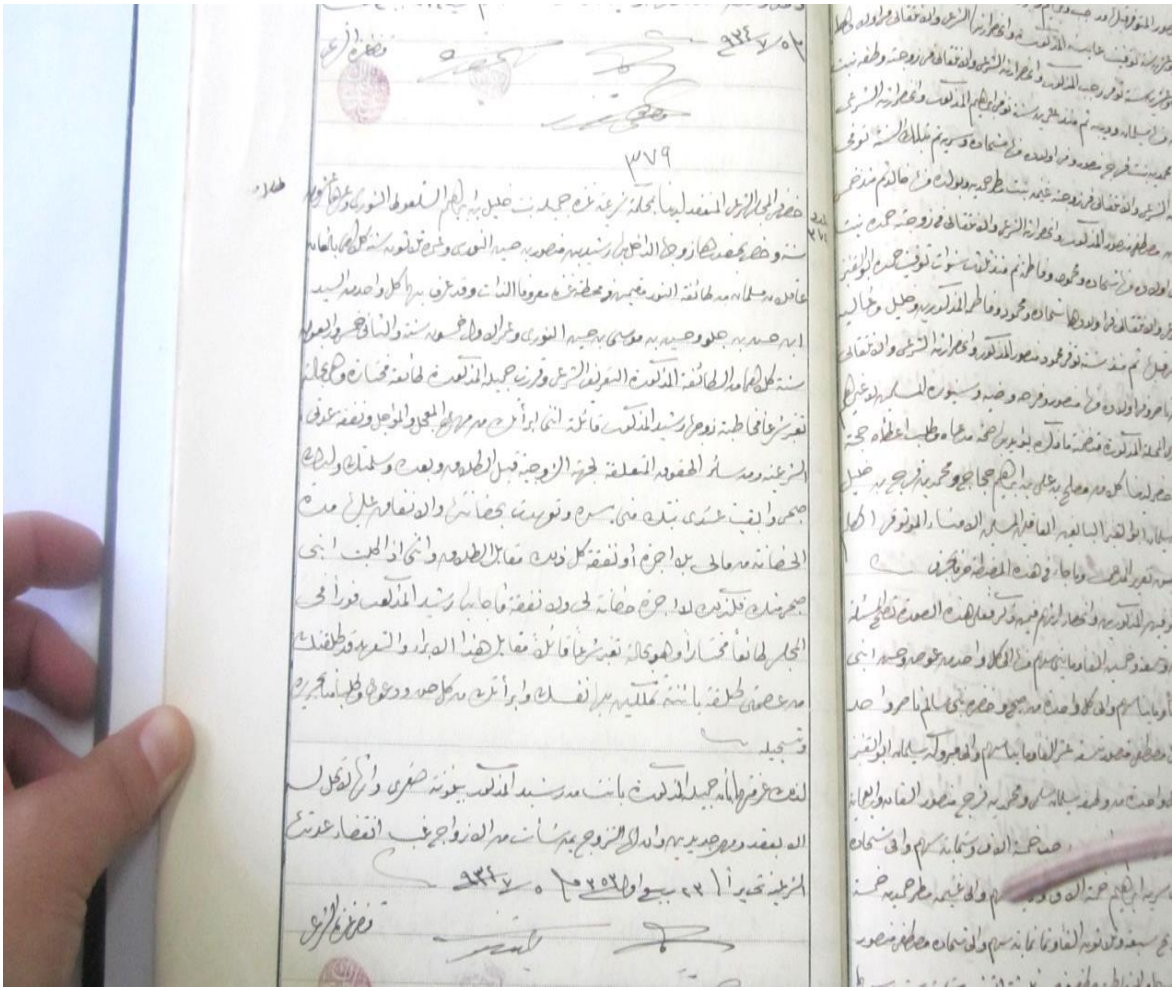

(1) سجل الحجج 27، ع 379، ص 138، 1934.

ملحق رقم(8)

جدول يوضح الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق[1].

السنة	اسم الزوج	اسم الزوجة	التنازل	المصدر
1347هـ/1929	أحمد محمد البطنيجي	زينب إبراهيم حرارة	قالت الزوجة إني أبراته من كل حق استحقه عليا ومن نفقة العدة وعلى إني اسقطت حضانتي عن بنتي منك وعن نفقتها مقابل طلاقي فطلقها	سجل الحجج 18، ع 237، ص 123.
1347هـ/1929م	إسماعيل شلدان	فريزة النجار	قالت إني أبراتك من مهري المعجل والمؤجل ونفقة العدة التي قدرها جنيهان ونصف فطلقها	سجل الحجج8، ع 247، ص 128.
1348هـ/1930م	سالم إبراهيم حمديه	خضرة سلمان حمدية	أبرات زوجها من كافة حقوقها ومن نفقة العدة المقدرة ثلاثة جنيهات وإنني تبرعت بنفقة وحضانة بنتي	سجل الحجج19، ع 114، ص 95.
1350هـ/1932م	حسن محمد البطنيجي	رافه سلامة البطنيجي	اتفق الزوجان على ان تبراي الزوجة ذمة زوجها من كل حق ومستحق واتفقت على تربية	سجل الحجج 21، ع 17، ص 19.

(1) تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحثة باعتماد على سجلات الحجج الشرعية وسجلات الأحكام في مدينة غزة.

			وحضانة والإنفاق على ابنها بلا أجرة وتعهدت بأنها ستحضن الحمل المستكن في بطنها	
1943م	سلمان عواد أبو زيد	زكية على فرحات	قالت إني أبراتك من جميع حقوق الزوجية ونفقة العدة ومؤنه السكن	سجل الحجج 43، ع 59، ص 123.
1366هـ/1947م	مسعود أبو القمبز	مرضيه سلمان أسليم	أبراتك من حق المستحق إبرام عاما فطلقها بينونة صغرى	سجل الحجج 51، ع 383،ص 123.

ملحق رقم (9)

وثيقة تركة شكرية الهندي[1].

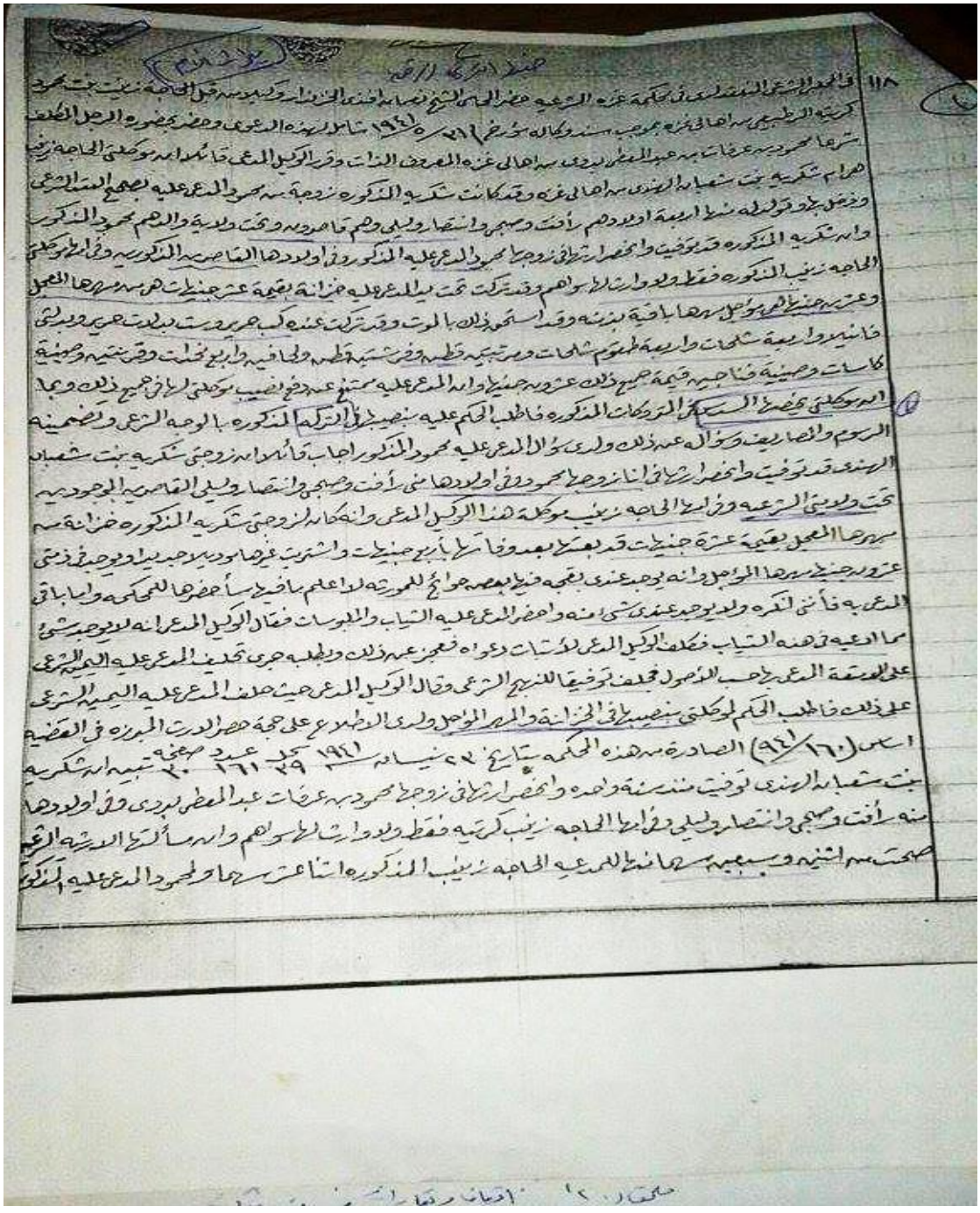

(1) سجل الاحكام14، ع 118–119، ص 19–20.،سنه 1941.

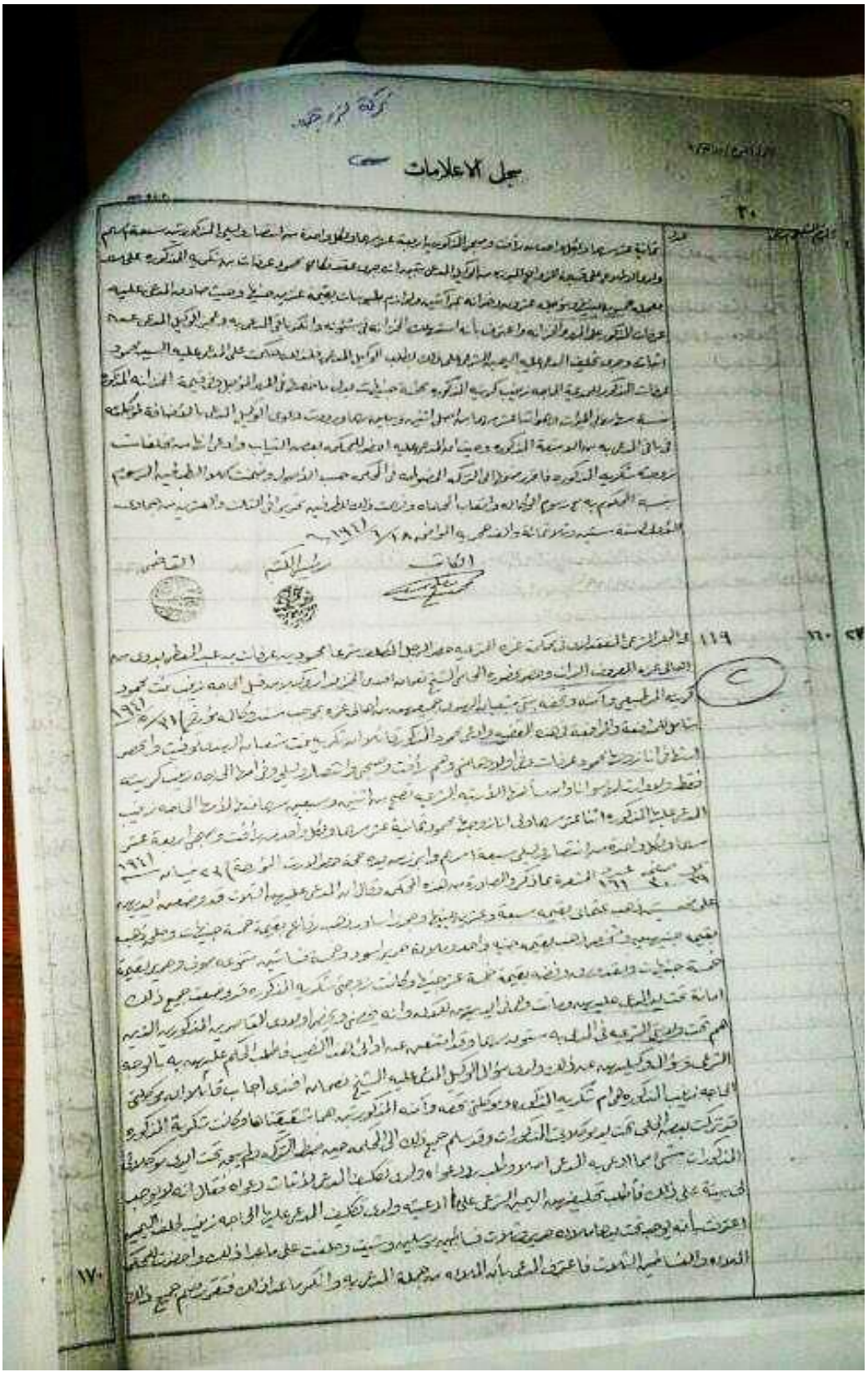

سجل الاعلامات

سجل الاعلامات

٣١

للتركه والسابق تكليف المدعى عليها الثانيه تحفه بنت شعبان الرنتيسي لحلف اليمين الشرعي حلفت على جميع المدعى به وقالت
ان مدخمسة ذهب واحدة من فئة العشرة جنيهات وانفقت ثمنها على تجهيز المتوفاة شكريه وتكفينها وبقي من ذلك
جنيها و ستمائة مل سلمتها للمحكمه عند ضبط التركه وحلفت المدعى عليها الثالثه آمنه بنت شعبان الرنتيسي اليمين الشرعي
فحلفت على جميع المدعى به وقالت انني كنت اخذت حال حياتها مصاغا من ذهب ثم استردته عنها فانني لا انه ليس من التركه
وحيث اعترفت المدعى عليها آمنه المذكوره بالحلق المذكور على الوجه المحرر فقد امرت بتسليم هذا الحلق للمحكمه لضمه
للتركه لانه ملك للمتوفاه وبناء على ذلك صار تسليمه للمحكمه لضمه للتركه وبما ان مصادقة المدعي على ان الحلق المذكور
هو من التركه ... المدعى بها في الدعوى ومصادقته على صرف الخمسه الذهب على الوجه المبين في اقرار المدعى عليها تحفه المذكوره
وقالت انها صرفت على تجهيز شكريه المذكوره وتكفينها وبقي من قيمتها جنيها ... وستمائة مل جرى تسليمها للمحكمه
وانه جرى حساب ذلك في ضبط التركه وعدل عن الادعاء بالخمسه المذكوره وبناء على ما ذكر وحيث انه لدى المطالعة
القضيه تبين ان السيد محمود عرفات ادعى بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن اولاده القاصرين المذكورين على المدعى
عليهم الثلاث الحاجه زينب كريته وتحفه وآمنه بنتي شعبان الرنتيسي بواجبه وكيلهم ابن زوجته شكريه
المذكوره توفيت وانحصر ارثها في امها الحاجه زينب المذكوره وزوجها محمود المذكور واولاده منها وهم رأفت
وسهير واعتصام وسليم القاصرون المذكورون بموجب الوصاية المسجله في ٢٩ محفوظ ٢٠ عدد ١٦٦١ الموقعه في ٢٦ شباط
١٩٤١ المبرزة لهذه المحكمه المحفوظة في محضر القضيه وانه يوجد تحت يد المدعى عليهم الحلي والنقود المدعى بها
التي تبلغ خمسة وخمسون جنيها والتي تركتها زوجته شكريه المذكوره تحت ايدي المدعى عليهم وان له ولاولاده
القاصرين في ذلك ستين سهما من اثنين وسبعين سهما منها ثمانية عشر سهما والباقي بينه وبين ورثته القاصرين
المذكورين حسب الوراثة وطلب الحكم عليهم بذلك وحيث انكر وكيلهم المدعى به وعجز المدعي عن اثبات دعواه
وطلب تحليفهم اليمين ولدى تحليفهم اليمين اعترفت الحاجه زينب بالمودة وبالسة اخرى لم تكن
داخلة في الدعوى وحلفت على باقي المدعى به وكذلك حلفت آمنه المذكوره على المدعى به جميعه واقرت انها
اهدت للاخت شكريه حلقا من الذهب قيمته جنيه ونصف الجنيه عندما كانت صغيرة وانها استردته حال
حياتها وادعت انه ليس من تركتها واما الثالثه تحفه فقد حلفت على جميع المدعى به وادعت بانها صرفت
خمسة بعشرة جنيهات انفقتها على تجهيز وتكفين اختها شكريه المذكوره وبقي جنيها وثمانية مل دفعتها
للمحكمه وقد صار تسليم المودة والحلق الى المحكمه وصادق المدعي على ان المودة والحلق هما من التركه وصادق
على صرف الخمسه على الوجه المذكور والباقي تم تسليمه للمحكمه لضمه الى التركه وعدل عن الادعاء بها وحيث
كان الامر ما ذكر فقد حكمت على المدعى عليها الحاجه زينب المذكوره بالمودة المذكوره لتركة المتوفاة وحكمت
على المدعى عليها آمنه المذكوره بالحلق المذكور للتركه المذكورة ايضا وحكمت للمدعي ولاولاده القاصرين في ذلك
بستين سهما من اثنين وسبعين سهما منها ثمانية عشر سهما والباقي لاولاده القاصرين المذكورين حسب
الوراثة وحيث ان المدعى عليهم قد حلفوا اليمين الشرعي على باقي المدعى به فقد قررت رد دعوى المدعي بذلك
وضمنت الطرفين الرسوم نسبة المحكوم به وفهمت ذلك للطرفين تحريرا في الثالث والعشرين من جمادى
الاولى لسنة ستين وثلاثمائة والف هجرية الموافق ١٨/٦/١٩٤١م

القاضي	رئيس الكتبة	الكاتب
(ختم)	(ختم)	(توقيع)

١٢٠ في المجلس الشرعي المنعقد لدي في محكمة غزة الشرعيه حضرت المرأة المكلفة شرعا فاطمة بنت احمد بن محمود الكاحلوني
من عرب السكرية التابعة غزة وحضر بحضورها الرجل المكلف شرعا محمد بن ... ابراهيم ابو عابد من عرب

ملحق رقم (10)

وثائق تبين تولية في الوقف[1].

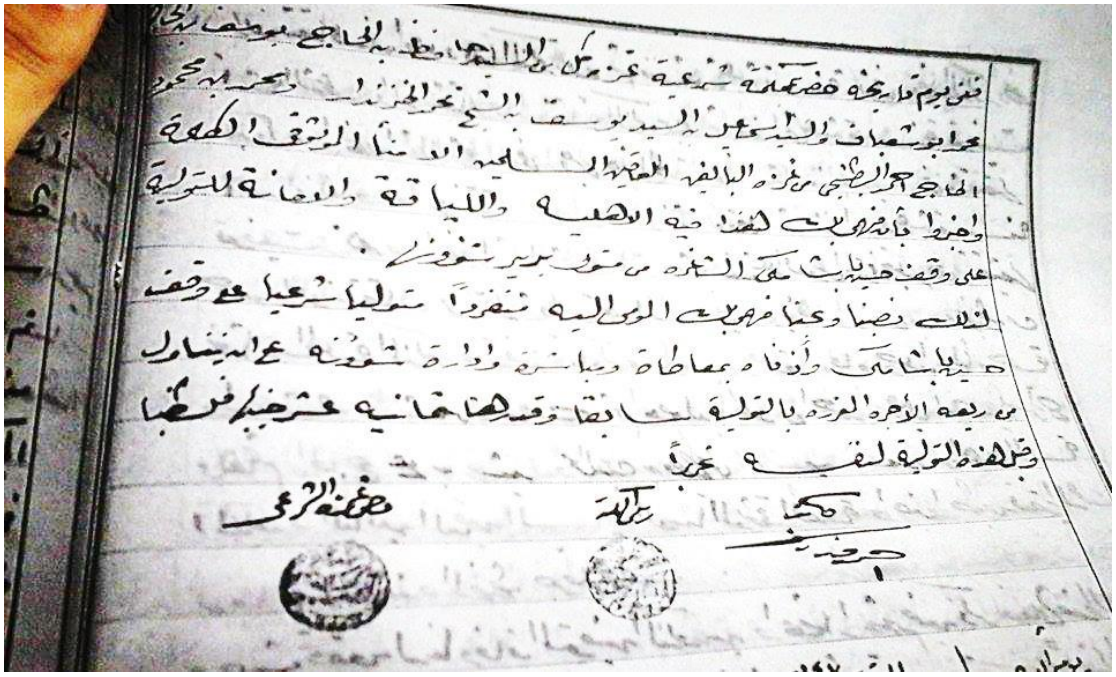

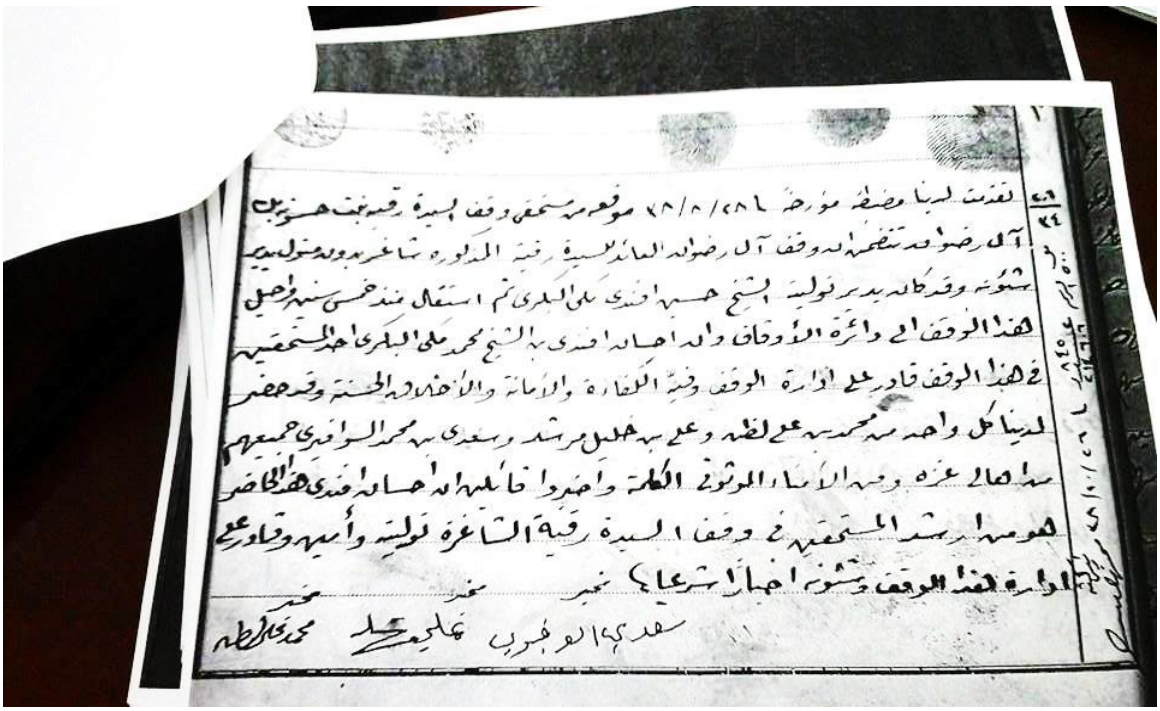

(1) سجل الحجج 23، ع 112، ص 33.

ملحق رقم (11)

نموذج من عقود الإجاره والمزايده للأوقاف مدينة غزة[1].

ان العقار المبين نوعه وحدوده وسائر ايضاحاته في اعـــلاه موضوع موضع المزايدة لمن يرغب في استئجاره عن سنة كاملة تبتدىء من ٢٥ محرم ١٣٥٠ وتنتهي في ٢٥ ذي الحجه ١٣٥٠ على الشروط التالية :

١ — ان يكون طالب الاستئجار من اصحاب الثروة والاملاك وان يقدم كفيلا من ارباب الثروة والاملاك ايضاً وان يدفع ثلث الايجار عربوناً .

٢ — ان يتعهد المستأجر بتنظيم مقاولة — قونطراتو — ذات ثلاث نسخ ويصدقها من البلدية ويتأدية البدل جميعه عملة فلسطينية الى صندوق اوقاف غزة على ثلاثة اقساط الاول عند اجراء الاحالة القطعية ويمكن احتساب العربون مقابل هذا القسط . والثاني بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة هذه والثالث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ حلول القسط الثاني دون تبليغ أو اخبار . واذا تأخر المستأجر عن تأدية اي قسط من الاقساط تستحق حينئذ جميعها ويتعهد بتأديتها دفعة واحدة مع نفقات المحاكمة واجرة المحامي .

٣ — اذا وضع أحد المزايدين بدلا لاجرة العقار ووقع على قائمة المزايدة أو ختمها يختمه ثم استنكف عن القبول تستأنف حينذاك المزايدة وتجري الاحالة على الطالب الاخير والنقص الحاصل يغرمه المستنكف المذكور اما اذا لم يظهر طالب بتاتاً وبقي العقار خالياً فانه يغرم بدل الايجار مدة الخلو .

٤ — على المستأجر أن يسلم العقار الذي استأجره عند انتهاء مدة الايجار واذا تأخر عن تسليمه يدفع الاجرة مضاعفة عن كل يوم يشغل فيه المحل زيادة عن مدة الايجار ويضمن العطل والضرر .

٥ — يتعهد المستأجر بتسليم العقار عند انتهاء مدة المقاولة كما تسلمه مع العلاوات الثابتة التي يحدثها احد الفريقين خلال مدة الايجار ولا تدفع دائرة الاوقاف ثمناً لما احدثه المستأجر باختياره ولا يجوز تأجيره لاكثر عن المدة التي تحت ايجاره دون موافقة دائرة الاوقاف خطياً .

٦ — على المستأجر أن يؤدي رسوم الدلالة والبلدية وتكاليف الصحية بانواعها واثمان الطوابع . واذا اضطرت دائرة الاوقاف الى دفع ضريبة البلدية فالمستأجر يتعهد بدفعها الى صندوق الاوقاف .

٧ — لا تكلف ادارة الاوقاف باصلاح المأجور سوى ما يزيل الانتفاع من العقار كالدلف وتعمير الاقسام المنهدمة .

٨ — اذا مست الحاجة الى تعمير العقار المستأجر واحتاج التعمير الى شهر واحد فلا يحق للمستأجر طلب حسم اجرة الشهر واذا زاد عن شهر فيحق له طلب ذلك وتحسم اجرة المدة الزائدة من اصل بدل الايجار .

٩ — مدة المزايدة عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ وضع العقار موضع المزايدة ومدة الاحالة عشرة ايام وعند حصول البدل الموافق واعطاء القرار (سحب القرار داده) في اثناء هذه العشرة ايام يقبل الضم في المائة ثلاثة خلال ٤٨ ساعة عدا ايام التعطيل ثم تجري الاحالة القطعية .

١٠ — دائرة الاوقاف غير مجبورة على قبـــول مزايدة كل طالب والرضاء باي كفيل بل لها الخيار في ذلك حسب ما ترى فيه مصلحة للوقف . ولها الحق في تمديد مدة المزايدة والاحالة اذا كان البدل غير موافق لمصلحة الوقف ايضاً .

١١ — لا يحق للمستأجر احداث اي شيء في العقار بدون اذن وموافقة دائرة الاوقاف وكل عمل ترى فيه الاوقاف ضرراً في العقار يكون مسئولا عن عطله وضرره . كما ان كل عمل فيه تحسين للعقار قام به بدون اذن دائرة الاوقاف يكون تبرعاً منه ولا تسأل الدائرة عنه .

١٢ — ممنوع على المستأجر ان يستعمل المأجور لبيع وشرب المسكرات أو استعمال المحرمات . وفي حالة مخالفته لهـــذا الشرط يحق لدائرة الاوقاف فسخ الاجارة والرجوع على المستأجر بالعطل والضرر .

١٣ — على المستأجر الذي لا يريد تجديد الايجار للسنة المقبلة ان يخبر بذلك دائرة الاوقاف قبل حلول السنة الجديدة بشهرين .

البدل السابق		البدل الاسبق		البدل اللاحق		توقيع المزايد او ختمه	توقيع الكفيل او ختمه	الملاحظات
مل	جنيه	مل	جنيه	مل	جنيه			
٠٠٠	٤	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢	عبده صلاح ابو البحر	كفالة ابراهيم محمد البرعي	مسكنه

(1) دائرة الآثار والمخطوطات في مدينة غزة.

ملحق رقم(12)

وثيقة استبدال أرض البركه[1].

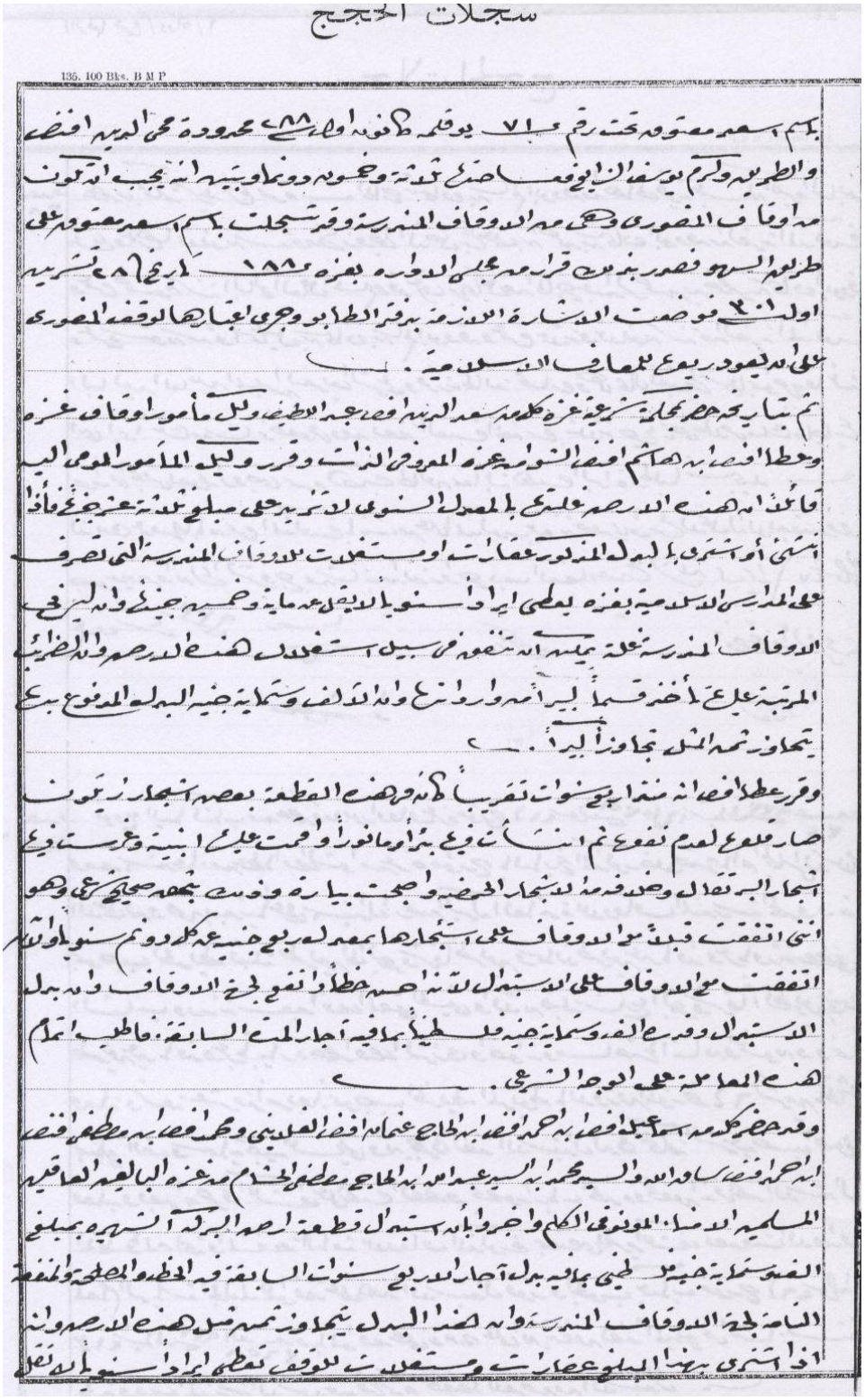
سجلات الحجج

135. 100 Bks. B M P

(1) سجل الحجج23، ع 39، 106–108، 1933م.

سجلات الحجج

135 100 Bks. B.M.P.

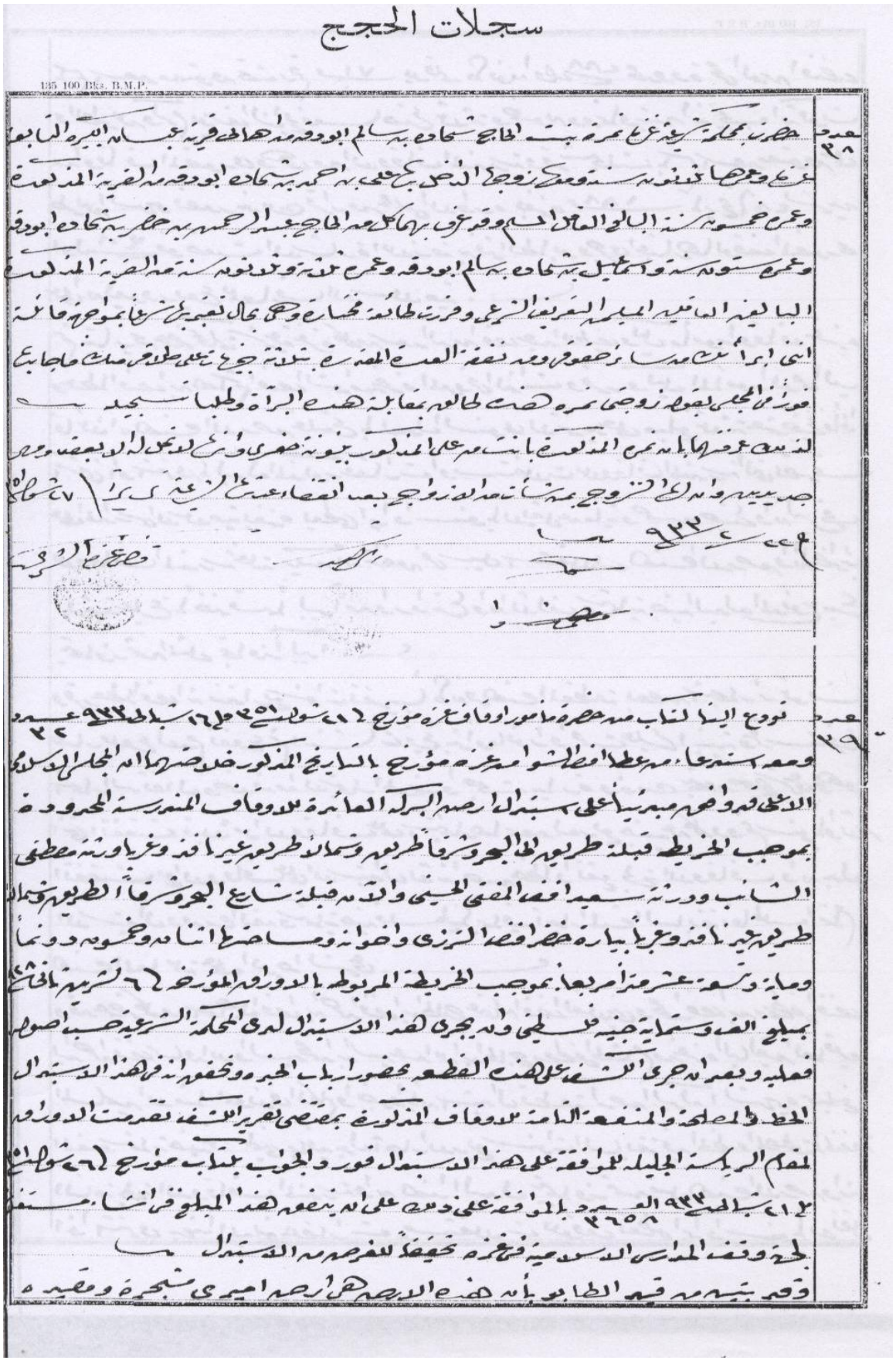

ملحق رقم(13)

وقف الدريملي[1].

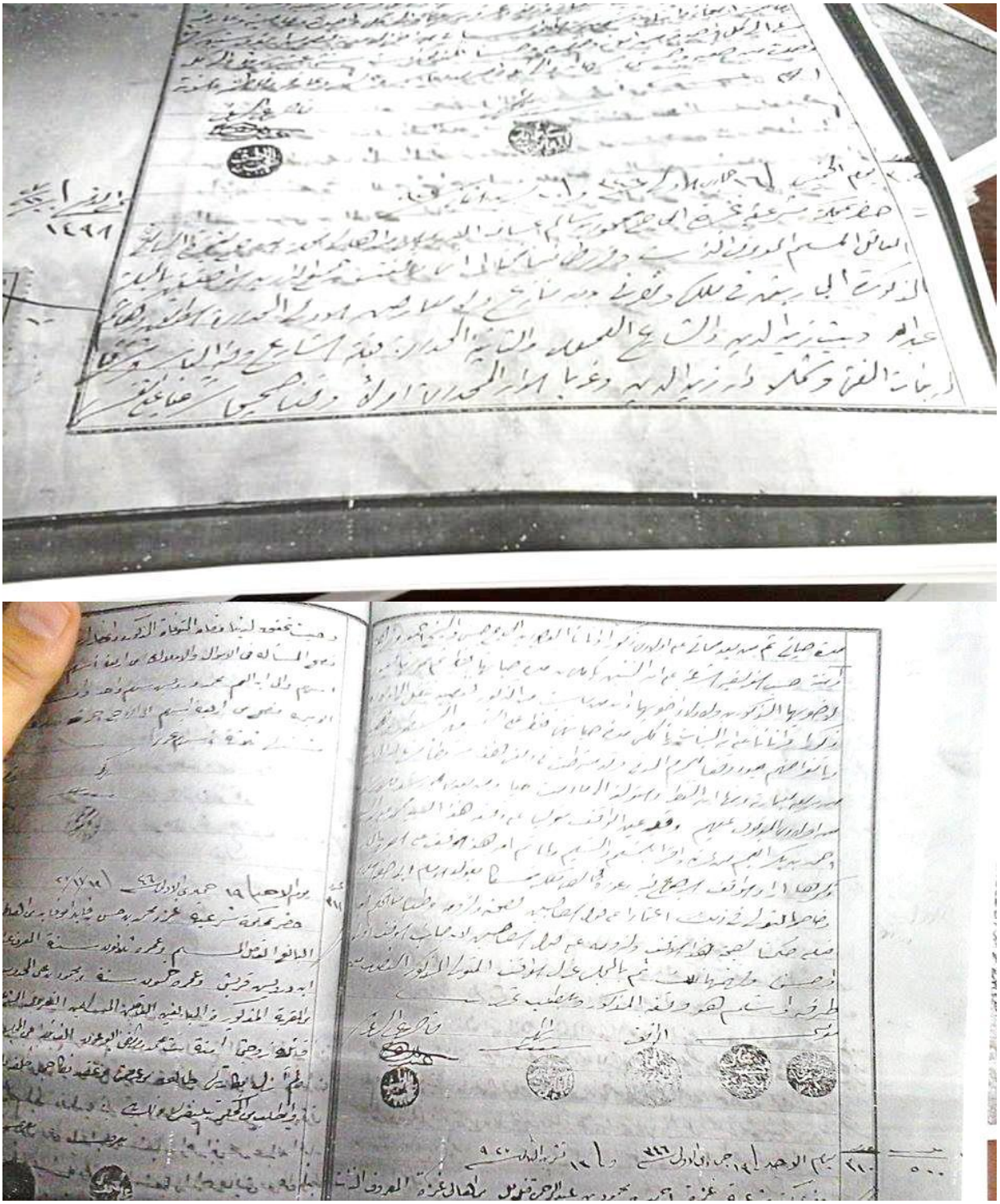

(1) سجل الحجج 13، ع309، ص 54، سنة 1927م.

ملحق رقم (14)

وثيقة تبين للذكر مثل حظ الانثيين في الوقف الاهلي[1].

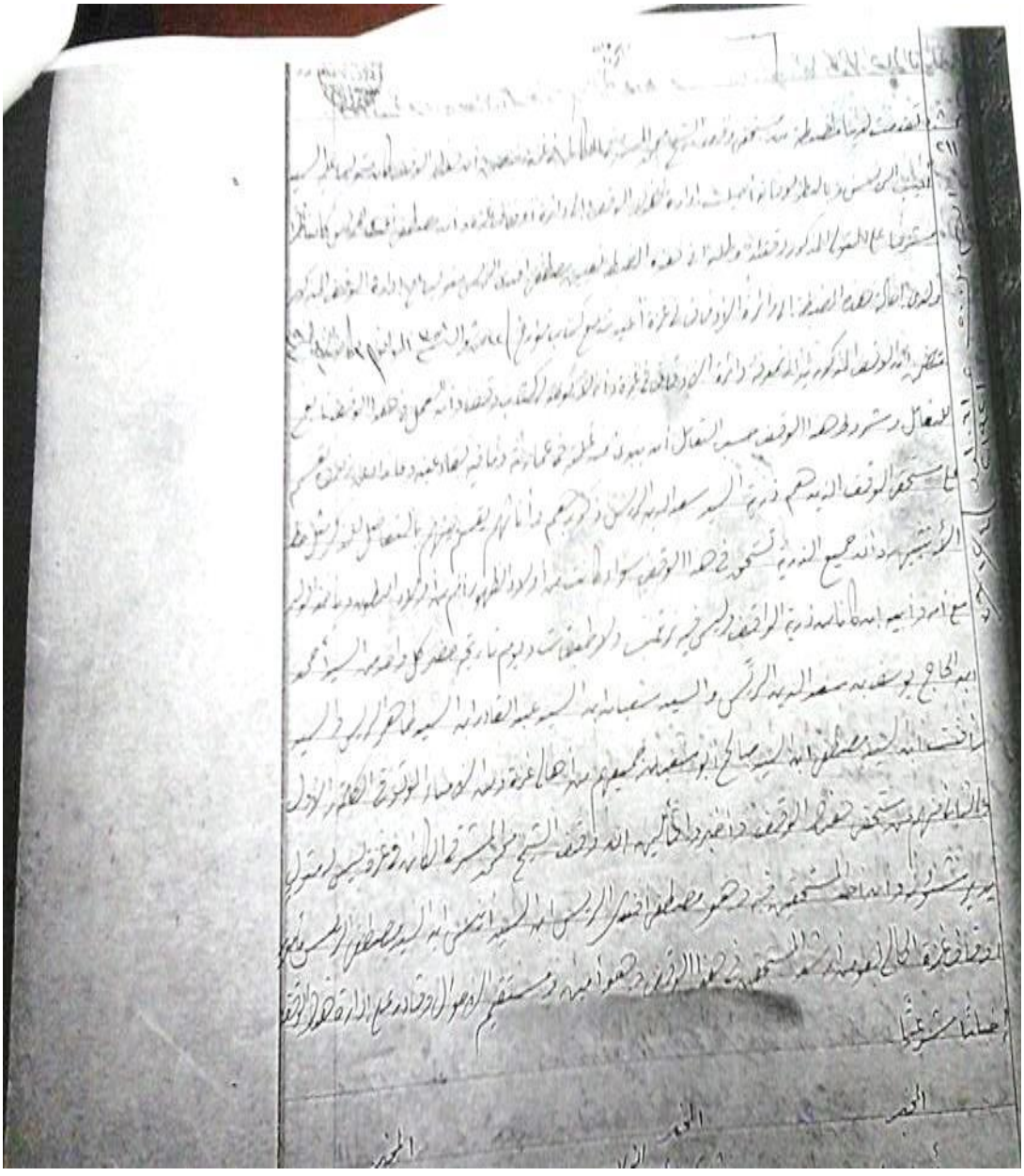

(1) سجل الحجج 36، ع 211، ص 54.

ملحق رقم (15)

صور المسجد العمري في مدينة غزة[1].

(1) أبو هاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص 132.

ملحق رقم (16)

أوقاف وعقارات المسجد العمري[1].

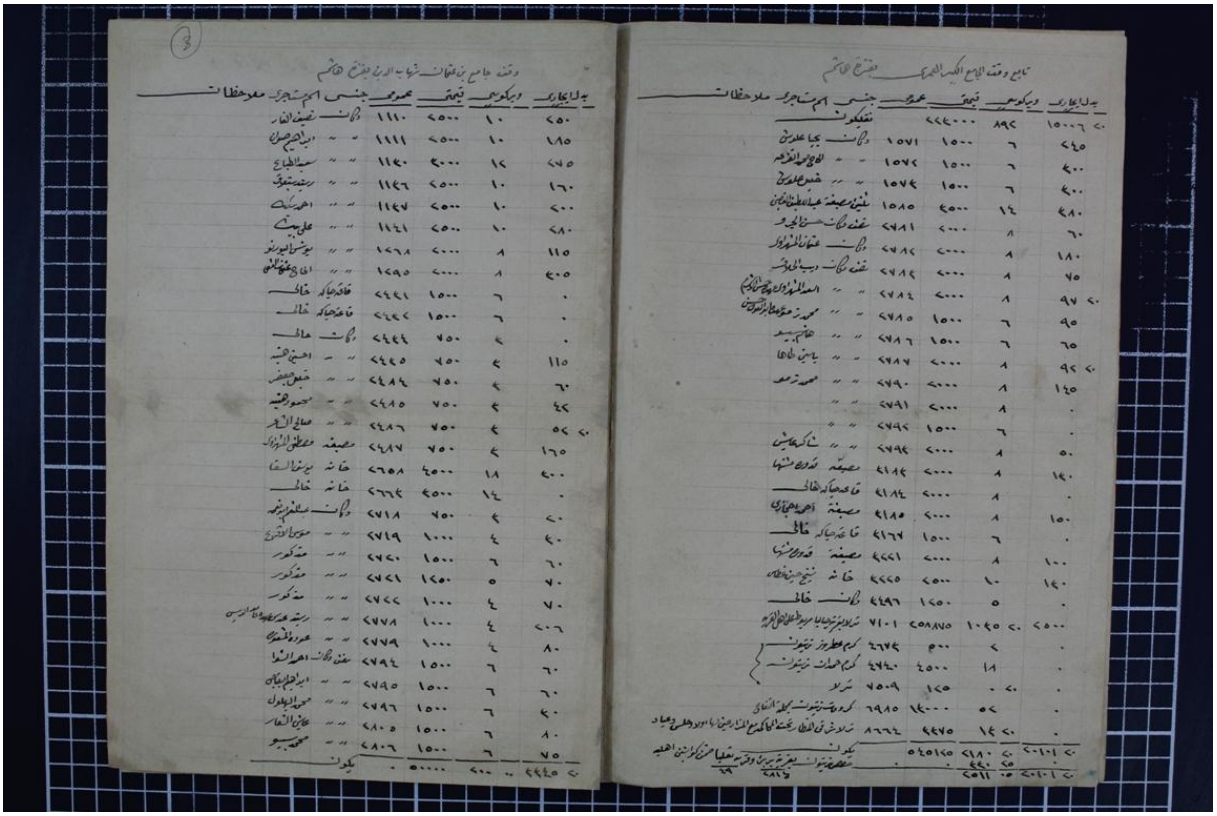

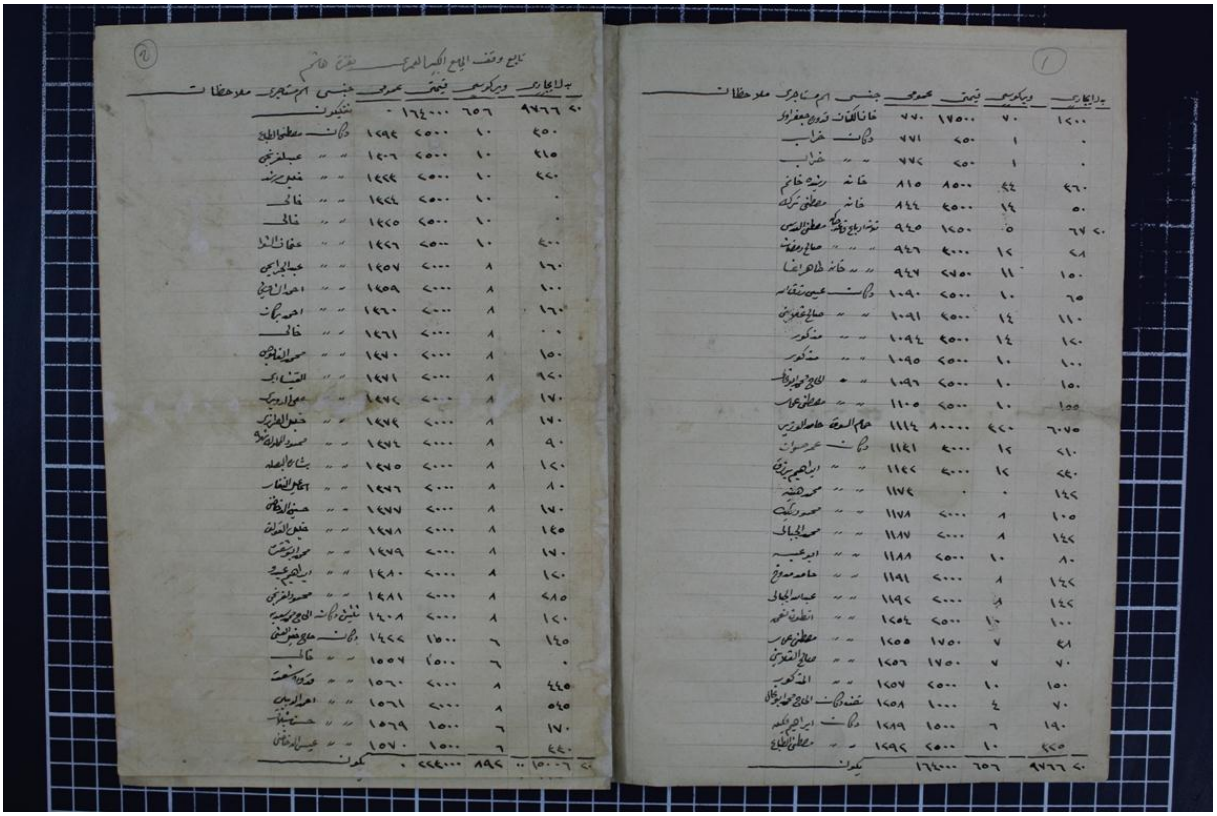

(1) إ دارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث بمدنية القدس.

ملحق رقم (17)

صور مسجد السيدهاشم[1].

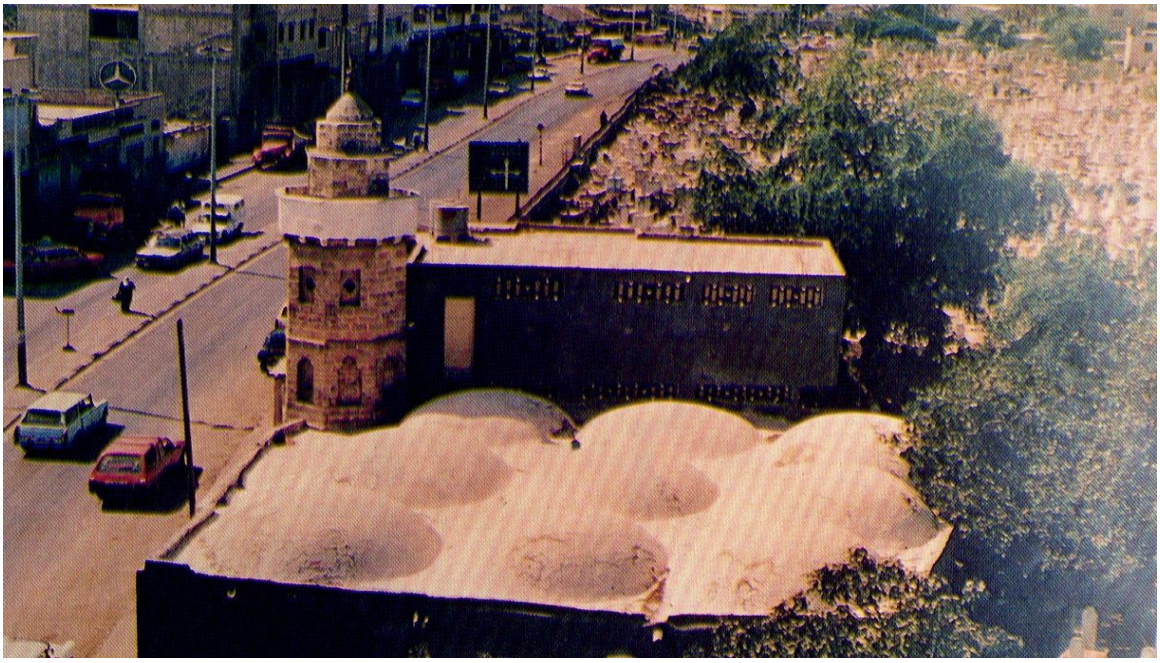

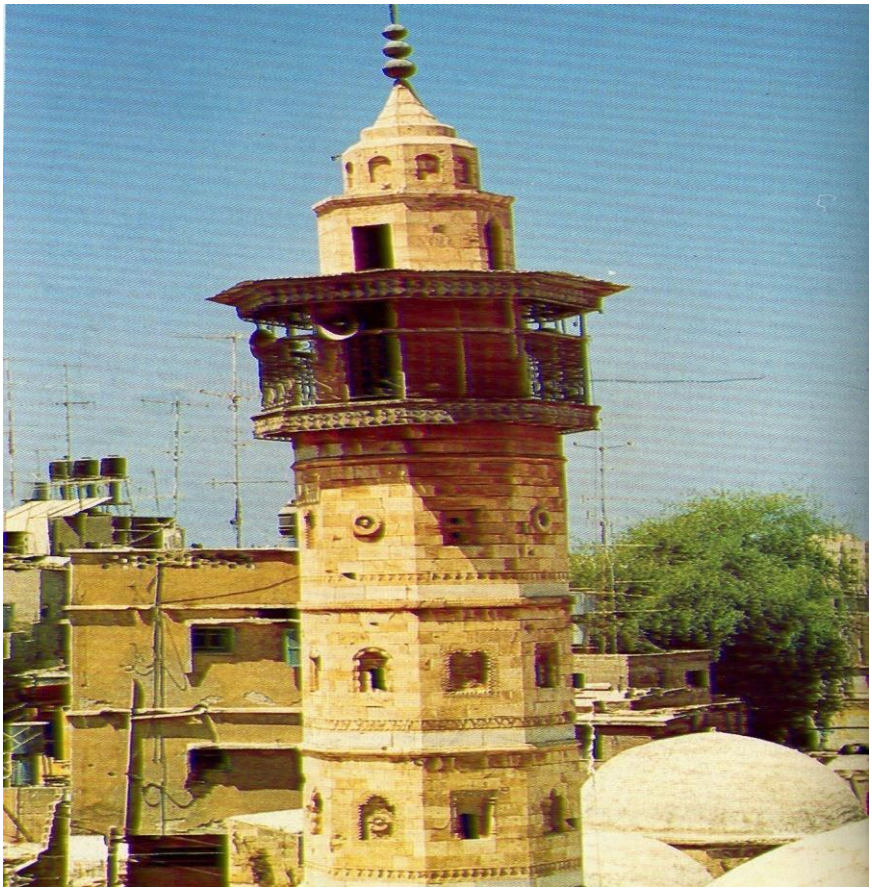

(1) أبوهاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص135

ملحق رقم (18)

أوقاف وعقارات مسجد السيد هاشم[1].

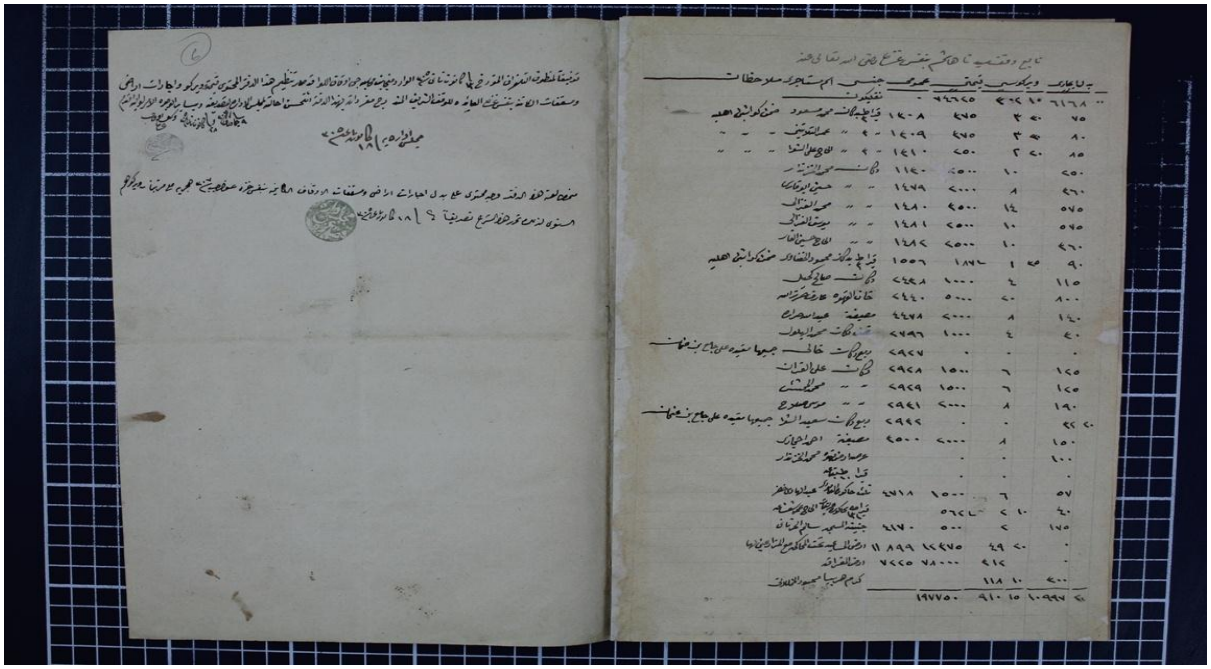

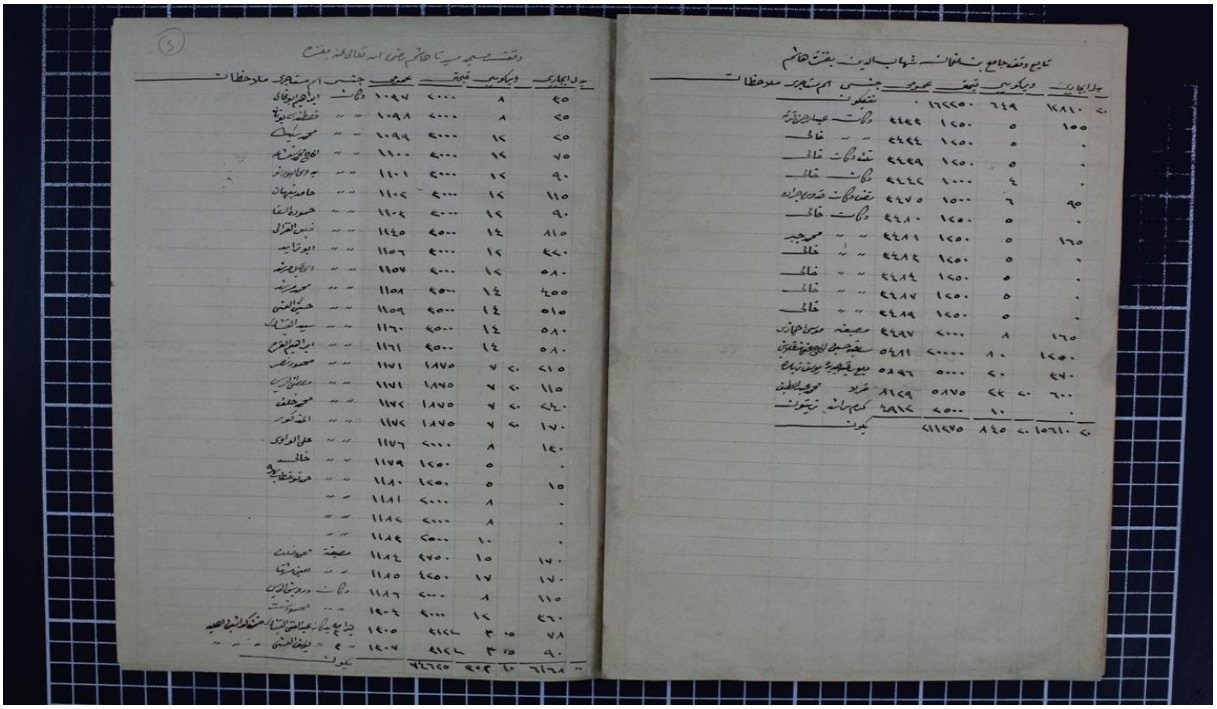

(1) إ دارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث بمدنية القدس.

ملحق رقم (19)

صور مسجد ابن عثمان[1].

(1) أبو هاشم، عبد اللطيف: المساجد الأثرية في مدينة غزة، ص138.

ملحق رقم (20)

اوقاف وعقارات مسجد ابن عثمان[1].

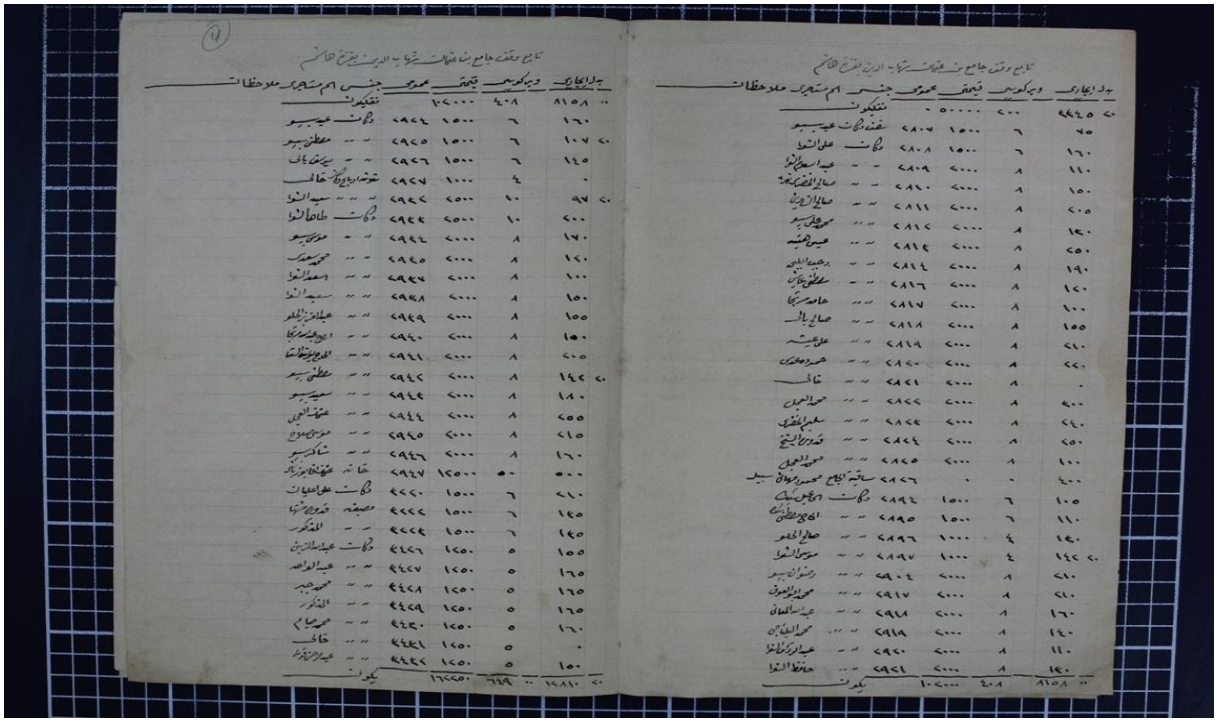

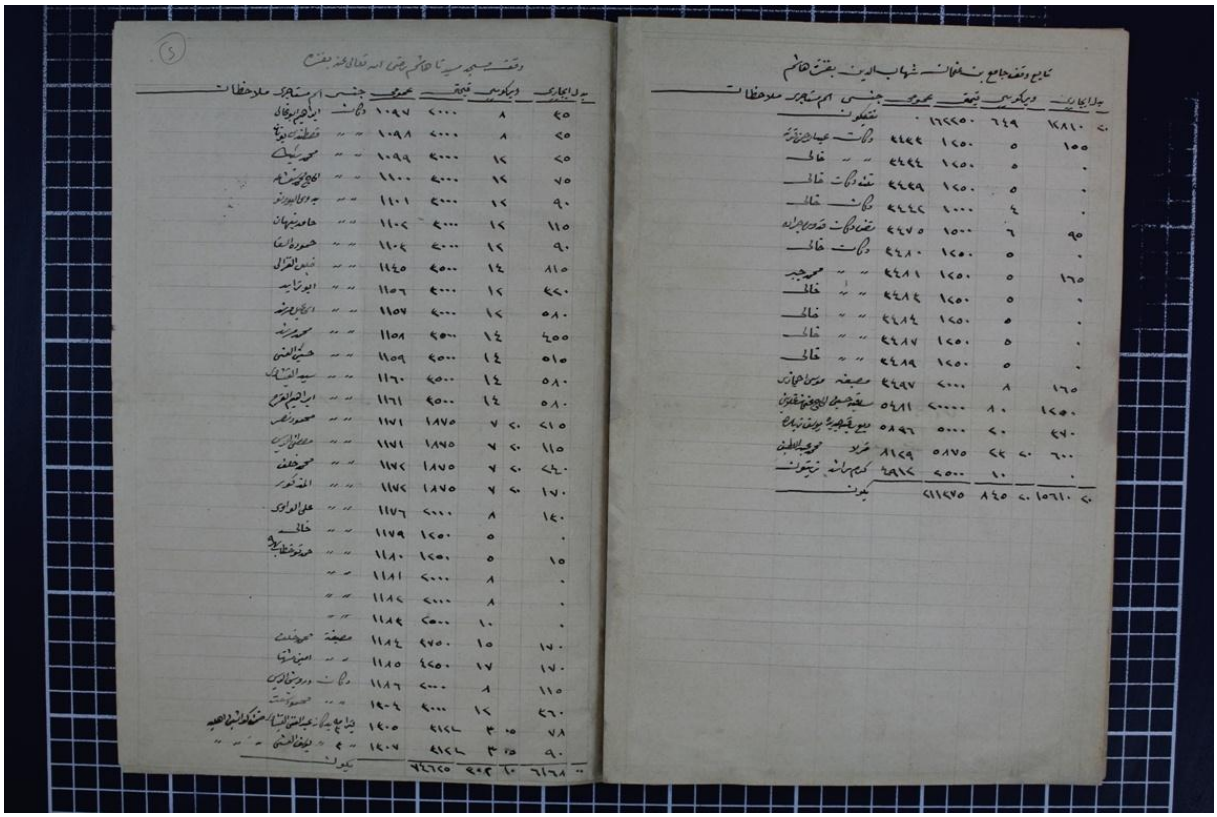

(1) إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي في مدينة القدس.

ملحق رقم (21)

وقفية لبيبة أبو خضره[1].

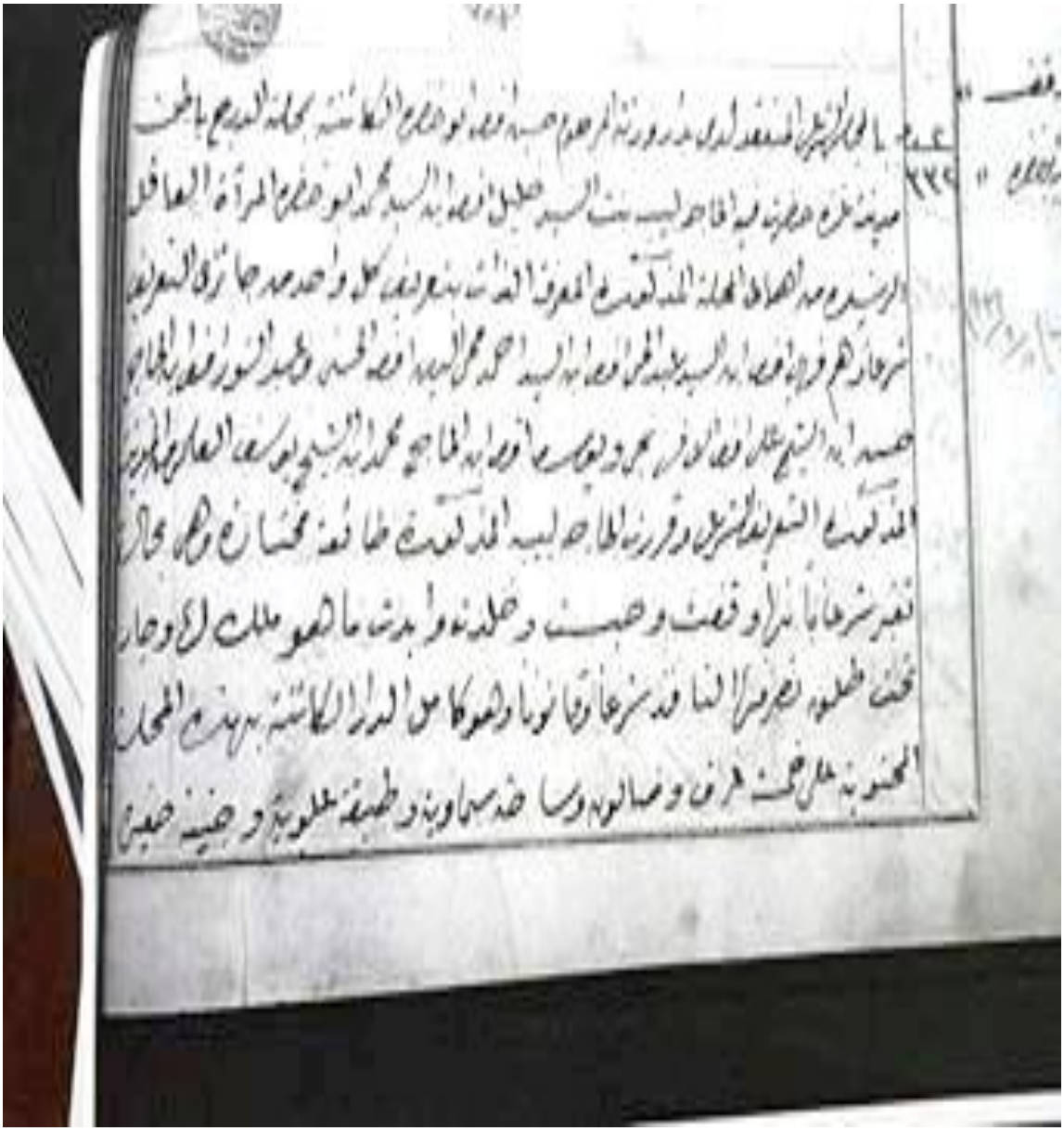

(1) سجل الحجج 28، ع 332، ص 81–82، 1934م.

ملحق رقم(22)

وقفية مستشفى أبو خضره الاسلامي[1].

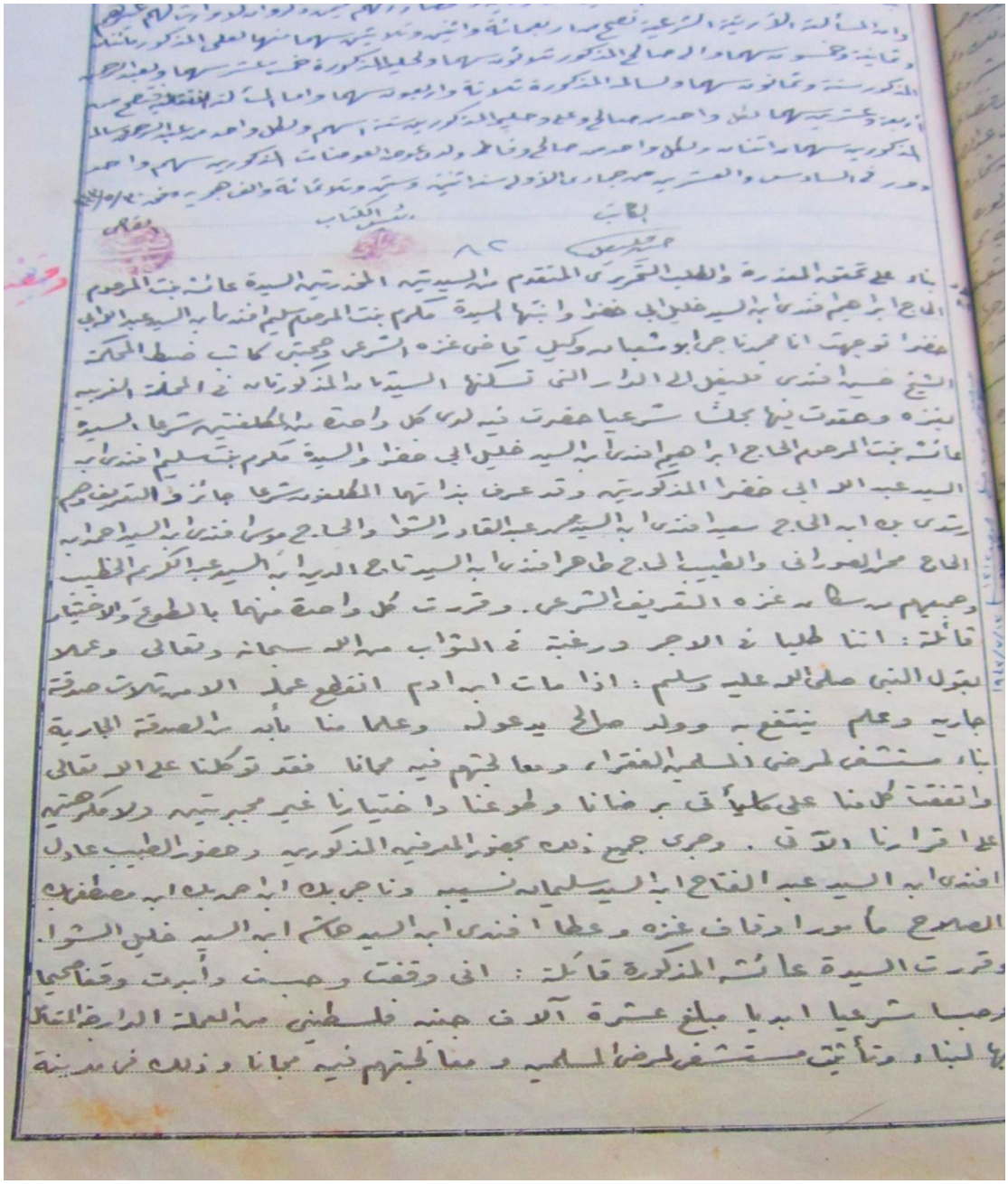

(1) سجل خصوص1، ع 82، ص74-76.

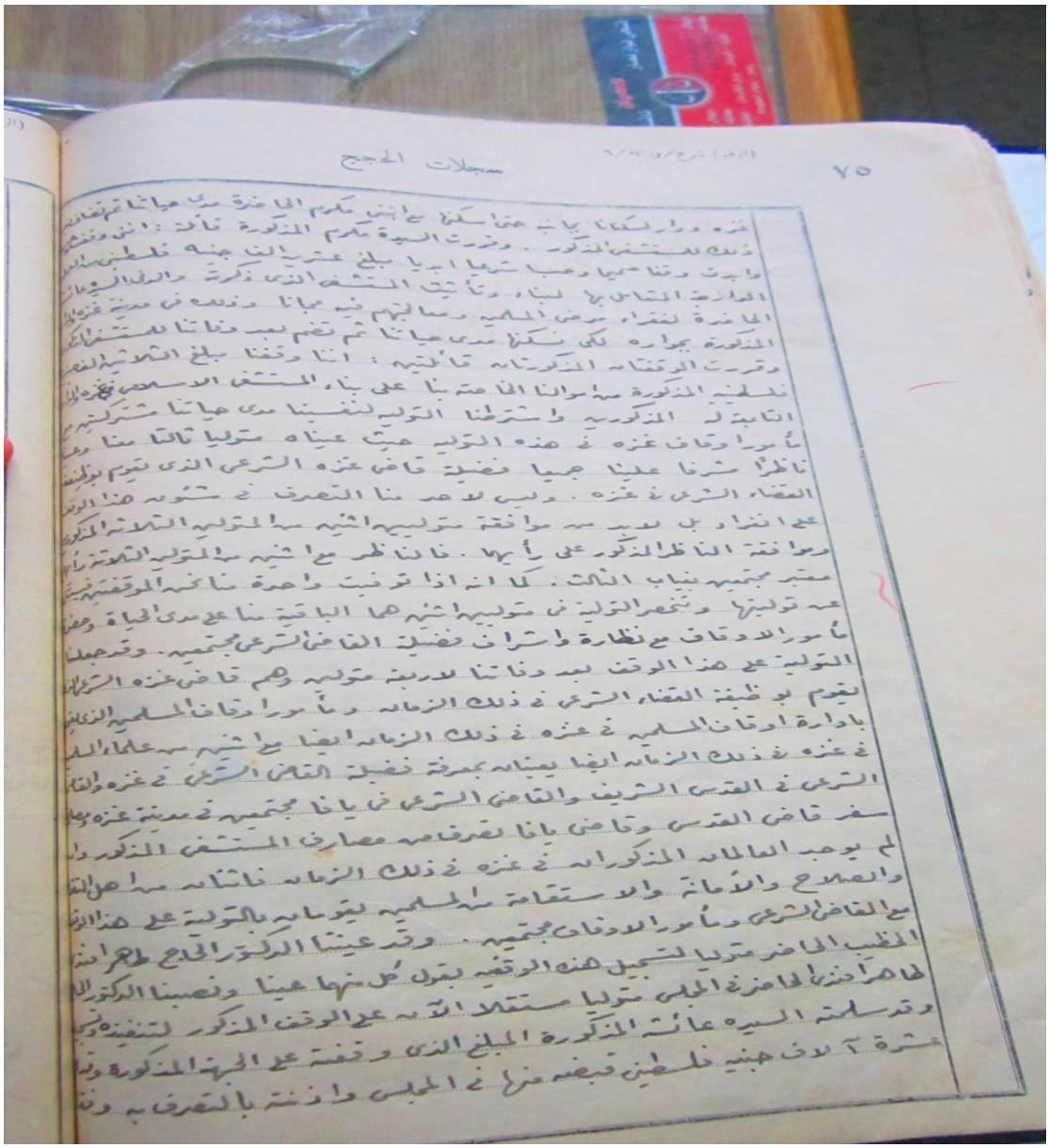

21358—100 Bks.—10-10-32 St. P.

لسند دعواها المتقدم كما دفعت الموقفة الثانية السيده مكرم المذكورة الجواب الذي
وقفت على الجهة المذكورة وقدره عشرة الف جنيه فلسطيني للمتولي المذكور الحاج
طاهر افندي وقد استلم منها ذلك واذنت بالتصرف به وفقا لشروط الوقف
واشترطت الموقفة انه لها حق عزل المتولي المذكور الذي عينته للتسجيل
والتنفيذ فقبل الحاج طاهر افندي ذلك وقبل ناجي بك الصلاح بصفته مأمورا
اوقاف غزه هذه التولية والقيام بها مع المتولية الأخيرة مجانا كما انتي قبلت
النظارة المذكورة بصفتي ولي قاضي غزه الشرعي مجانا . ثم بدا للموقفة المذكورة
انه ترجع عما وقفيتها المذكورة وقررت كل واحدة منهما بمواجهة المتولي الحاج
طاهر افندي الحاضر في المجلس تاليا انه هذا الوقف غير صحيح وغير لازم
وطلبتا الرجوع عن الوقفية المذكورة . وثالثا نقلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف
وعدم لزومه توفيقا لما ياراه الامام ابو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى . وثالثا
نطلب الحكم ببطلان هذا الوقف لعدم تعارف وقف النقود في هذه البلاد
والاشارة عنا عنه وقفيتنا المذكورة . وطلبت كل منهما انه يرد لها المتولي الذي
عليه المال الذي وقفته . وطلبتا سؤاله عن ذلك وبسؤاله اجاب قائلا : انه
هذا الوقف هو وقف صحيح لازم نافذ . وانه هذه الدعوى ليست من صلاحية
المحكمة الشرعية حيث انها منازعة على مال في كونه وقفا او ملكا فاطلب
ردها لعدم الصلاحية . فقالت كل واحدة من المدعيتين : انه هذه الدعوى
تتعلق بانشاء الوقف والحكم بصحة ونفاذا فهي من صلاحية المحاكم
الشرعية فنطلب اسمع بالجواب عنه ذلك . وحيث انه هذه الدعوى متعلقة
بانشاء هذا الوقف الاسلامي وانه للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية
المستقلة في القضايا المتعلقة بذلك وفقا للمادة الثانية والخمسين من
دستور فلسطين فقد قررت صلاحية هذه المحكمة برؤيتها وكلفت
المدعى عليه لاعطاء الجواب عنها قال المدعى عليه انني قنعت بهذا
القرار واسقطت حقي استئنافه واذعنت له . وانني اطلب الحكم
بصحة ولزوم ونفاذ هذا الوقف حيث انه كلا من الموقفتين قد وقفت
وقفها المذكور وهي مالكة له طائعة مختارة نافذة التصرف سليمة العقل
والجسم فوقفها صحيح لازم خصوصا وانه وقف خيري عتيد فيه جهة
البر والاحسان لذلك اطلب اجراء الايجاب الشرعي في ذلك توفيقا
لرأي الأئمة ابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى . وقال : انه
تعارف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل به فطلب اثبات

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانيا: الحديث الشريف

1. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، ج9، دار طوق النجاة، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ-
2. أبي داود، سليمان بن الأشعت الازدي السجتساني أبو داود، سنن أبو داود مج6، تح شعيب الارناؤوط واخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009.

ثالثاً: الوثائق غير منشورة: وهي سجلات المحكمة الشرعية.

3. دفاتر المأذونين خالد الحليمي، والشيخ عمر بسيسو والذي يبدأ(1920/8/27م-1941/6/12م).
4. دفاتر عقود الزواج التابعة لمأذون نعمان الخزندار، والذي يبدأ من (1920/10/10) حتى(1943/10/29).
5. دفاتر المأذون محمد علي حمادة والذي يبدأ(1941/1/26م) حتى(1949/6/2).
6. دفاتر عقود الزواج التابعة هاشم الخزندار والذي يبدأ من (1944/3/19م) حتى(1946/10/3م).
7. دفاتر المأذون إسماعيل جنينه والذي يبدأ(1944/1/26) حتى(1948/9/7).
8. سجل الأحكام رقم2 (1917/12/18) إلى(1919/9/14م).
9. سجل الأحكام رقم7(1925/9/19) إلى(1926/6/7م).
10. سجل الأحكام رقم8(1926/6/2)21 إلى(/1927/7م).
11. سجل الأحكام رقم9(1927/7/27) إلى(1929/8/10م).
12. سجل الأحكام رقم10(1929/9/23) إلى(1930/8/5م).
13. سجل الأحكام رقم12(1933/11/4) إلى(1937/6/21م).
14. سجل الأحكام رقم 16(1947/9/4) إلى(1950/12/17).
15. سجل الحجج رقم 1 (1917/12/6) إلي(1918/7/22).
16. سجل الحجج رقم9(1925/11/18م) إلى(1926/3/3م).
17. سجل الحجج رقم10(1926/3/4م) إلى(1926/8/22م).
18. سجل الحجج رقم 12(1926/6/21م) إلى(1927/7/13م).
19. سجل الحجج رقم13(1927/7/14م) إلى(1927/12/27م).
20. سجل الحجج رقم 14(1928/2/3م) الى(1928/4/22م).
21. سجل الحجج رقم 15(1928/4/27م) إلى(1928/11/3م).
22. سجل الحجج رقم16(1928/11/4م) إلى(1929/12/18م).

23.سجل الحجج رقم 18(1929/9/19) إلى(1930/4/5م).
24.سجل الحجج رقم 19 (1930/4/11م) إلى(1930/12/21م).
25.سجل الحجج رقم 21(1931/7/4م) إلى (18 /1/ 1932).
26.سجل الحجج رقم 23(1932/9/28) إلى(1933/4/3م).
27.سجل الحجج رقم24(1931/4/10م) الى(1933/10/9م).
28.سجل الحجج رقم 26(1934/1/7م) إلى(1934/7/4م)
29.سجل الحجج رقم 27(1934/4/11) إلى(1934/7/5م).
30.سجل الحجج رقم 28(1934/7/9م) إلى(1934/10/3م).
31.سجل الحجج رقم29(1934/10/29م) إلى(1935/5/25م).
32.سجل الحجج 30 رقم(1935/10/23م) إلى(1935/11/17).
33.سجل الحجج رقم33(1937/5/30م) إلى(1937/12/18م).
34.سجل الحجج رقم 34(1938/3/10م) إلى(1938/9/5م).
35.سجل الحجج رقم 35(1938/9/7م) إلى(1939/10/4م).
36.سجل الحجج رقم 37(1940/6/19م) إلى(1940/11/17م).
37.سجل الحجج رقم 39(1941/3/24م) إلى(1941/8/10م).
38.سجل الحجج رقم 41 (1942/2/5) إلي(1942/8/17)
39.سجل الحجج رقم 42(1942/8/20م) إلى(1943/2/10م).
40.سجل الحجج رقم43(1943/2/10م) إلى(1943/7/28م)
41.سجل الحجج رقم 44 (1934/8/2) إلي(1943/12/19).
42.سجل الحجج رقم46(1944/6/1م) إلى1944/10/13م).
43.سجل الحجج رقم 47 (1944/10/12) إلي(1945/3/7).
44.سجل الحجج رقم 51(1946/7/22م) إلى(1946/1/9م)
45.سجل الحجج رقم 53(1947/6/17) إلي(1945/12/31).
46.سجل الحجج رقم 54(12/7/ 1947م) إلى(1949/5/21).
47.سجل خصوص رقم 1(1938/7/28) إلى(1944/12/7م).
48.سجل خصوص رقم 2(1944/12/10) إلى(1946/1/27م).
49.عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 50، سنة 1931م.
50.عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج 25، سنة 1945م.
51.عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج40، سنة1947م.
52.عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج30، سنة1948م.

53. عقد إيجار للعقارات الوقفية نموذج50، سنة1948م.
54. وثائق وزراة الأوقاف والشوؤن الدينية، مركز إحياء التراث في مدينة القدس.
55. وثائق وزراة الأوقاف والشؤون الدينية، دائرة الأملاك التابعة لوزراة الاوقاف في مدينة غزة.
56. وثيقة احتجاجية من أهالي مدينة غزة على نقل مدرسة الفلاح من مسجد السيد هاشم عام 1938م، محفوظة في دائرة المخطوطات والاثار بمدينة غزة.

رابعاً : الوثائق المنشورة:

57. بيان المجلس الاسلامي الأعلى، مادة8، 1922م.
58. قانون الاحوال الشخصية العثماني في فلسطين، وزراة العدل بفلسطين. ب. ط، ب. ت.

خامساً: الوقائع الفلسطينية: الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين الاعداد تالية.

59. الوقائع الفلسطينية، ع 24، ت 1921/5/5م.
60. الوقائع الفلسطينية، ع 116، ت 1924/6/1م.

سادساً: مذكرات منشورة:

61. دروزة، محمد عزة: مذكرات محمد عزة دروزة (1887-1984م)، 9 مج، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1993.

سابعاً: الرسائل الجامعية:

62. ازريق، مهيب: أوقاف لواء نابلس(1826-1918م)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1435هـ-2013م، رسالة ماجستير
63. بكر، بهاء الدين: سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة، الجاممعة الاسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، رسالة ماجستير.
64. خويطر، وفاء: الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المراة الفلسطينية وعلاقتها ببعض المتغيرات، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 1432هـ- 2010 م، رسالة ماجستير.
65. الزاملي، فايز: الاوقاف في فلسطين في عهد المماليك(648-922هـ)-(1250-1517م)، الجامعة الاسلاميةغزة، 1432-2010م، رسالة ماجستير.
66. الساعاتي، أحمد: التطور الثقافي في مدينة غزة(1914-1967م) دراسة في التاريخ الحضاري، الجامعة الإسلامية غزة، 1425هـ-2005م، رسالة دكتوراه.
67. الصوير، ناصر: دور بلدية غزة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية(1918-1948م)، الجامعة الاسلامية غزة، 1429هـ- 2008م، رسالة ماجستير.

68. عمار، أحمد: التعليم في قضاء طولكرم في ظل الانتداب البريطاني(1922-1948م)، جامعة النجاح، 2002.م، رسالة ماجستير.
69. مصبح، معتز: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، الجامعة الاسلامية غزة،1434هـ-2013م، رسالة ماجستير.
70. هنادي، الأشقر: اوقاف قضاء الناصرة خلال فترة الانتداب البريطاني(1922-1948)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ- 2011 م، رسالة ماجستير.

ثامناً: المقابلات الشفوية.

71. مقابلة أجرتها الباحثة مع الاستاذ طارق هنية مرشد سياحي في مسجد العمري، يوم الاثنين بتاريخ 2015/8/26 ، ساعة 11 ونصف صباحاً.
72. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم جمعة عياد، مواليد1930، حي الجديدة، يوم الاثنين بتاريخ 2015/9/22، ساعة 3 مساءً.
73. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم فتحي طافش، مواليد 1930، حي الزيتون، يوم الخميس بتاريخ 2015/9/25، ساعة 4 مساءً.
74. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاج مصطفى التتر، مواليد 1930، حي الشجاعية، يوم الاربعاء بتاريخ 2015/9/30، 3 مساءً
75. مقابلة أجرتها الباحثة مع الحاجة أم فتحي السمري ، مواليد 1930، حي جديدة يوم الخميس بتاريخ 2015/10/2، ساعة 5 مساءً

تاسعاً: الموسوعات العلمية.

76. البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، 5 مج، دار الفكر،ط1، 1988م.
77. الدباغ، مراد مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، دار الهدى، ط1، 1421 هـ -2000م.
78. سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين الفنون والتقاليد الشعبية؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثاني، الدراسات الخاصة، مج 6، هئية الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
79. عبد الكريم، رافق: فلسطين في عهد العثمانين من مطلع القرن ثالث عشر الهجري حتى التاسع عشر؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثاني، الدراسات الخاصة، مج6، هئية الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
80. القطب، اسحاق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني؛ الموسوعة الفلسطينية، قسم ثاني، الداراسات الخاصة، مج6، هئية الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
81. مجموعة من العلماء: موسوعة الفقهية الكويتية،ج45، وزراة الاوقاف في دولة الكويت،ب.ط، ب.ت.

82. هئية الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، 4 مج، دمشق، ط1، 1405هـ-1984م.

عاشراً: المصادر العربية:

83. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ/1640م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، تح هلال مصيلحي مصطفى هلال، شرح منتهى الارادات للبهوتي، طبعة عالم الكتب بيروت، ط2، 1417هـ- 1996 م.

84. الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت676هـ/1277م)،حاشية الدسوقي على شرح الكبير على شرح الكبير لابي البركات سيدي أ؛مد الدردير، دار الفكر بيروت.

85. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت721هـ/1321م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت، تحقيق محمد خاطر.

86. الرملي، أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي(ت 1004هـ)، الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط الاخيرة، 1404هـ-1984م.

87. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تح عبد الستار أحمد فراج، 1385هـ-1965.

88. الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي(ت 977 هـ-1596م): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د-ط، د-.

89. ـــــــــــــــــــــــــــــــ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ضبط محمد محمد تامر، ب.م، ب.ط، ب.ت.

90. الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ-922م): تاريخ الرسل والملوك، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، د-ط، 1967.

91. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت252هـ-1836م): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

92. العمري، فضل الله العمري شهاب الدين أبي العباس احمد بن يحيي(ت749هـ-1349): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تح محمد عبد القادر خريسات وآخرون، إصدارات مركز زايد للتراث ،2011هـ- 2011م.

93. القلقشندى، أحمد بن عبد الله(ت821هـ-1418م): صبح الأعش في صناعة الانشا، تح محمد حسين شمس الدين، 15 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه نبيل خالد الخطيب، ط1، 1407هـ-1987م.

94. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني(ت587هـ-1191م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
95. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري(ت 711هـ-1311م): لسان العرب، ح15، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.

حادي عشر: المراجع العربية.

96. ابراهيم، عبد الرحمن إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1 ، 1411هـ- 1999م.
97. ابراهيم، أحمد واخرون: احكام الاحوال الشخصية في الشريعة والقانون،ط1، 1396هـ-1976م.
98. امام، محمد: الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 1996م.
99. أوغلي، أكمل الدين إحسان: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين في أولوية غزة والقدس وصفد نابلس وعجلون، مركز الابحاث للتاريخ والفنون، استنابول، حسب الدفتر رقم 522 بدفاتر التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري، ب. ط، 1402-1982م.
100. أمين، قاسم: الاعمال الكاملة لقاسم أمين، تح محمد عمارة، مج2، المؤسسة العربية للدراسات ،
101. انيالجك، خليل: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي العثماني، مج2، تح قاسم عبده، دار المدار، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
102. أبو بكر، أمين مسعود: ملكية الاراضي في متصرفية القدس(1858-1918م)، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ط1، 1413هـ- 1992م.
103. بيرى، الوحيش: علم الاجتماع العائلي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1411،1هـ- 1990م.
104. توما، اميل: جذور القضية الفلسطينية، مركز الابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ط1393،2هـ- 1973م.
105. جامعة القدس المفتوحة: الاسرة العربية، ب. م، ط1، 1411هـ- 1999م.
106. جبارة، تيسير: دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، مطبعة الرائد، البيرة، ط1، 1406هـ- 1985م.
107. الجبوري، أبو اليقظان: حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الحرية، بغداد، ط1 ، 1388هـ-1969م.
108. جودة، احمد حسن: اسدود قلعة الجنوب دراسة تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية، مكتبة سمير منصور، ط1، ب. ت.
109. الجبيلي، خالد: القرابة الحقة العائلة الحلبية والمجتمع في العهد العثماني، دار الفكر، ط1، 2000م.

110. حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، مركز الابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ط1، 1406هـ- 1985م.
111. الحزماوي، محمد: ملكية الاراضي في فلسطين(1918-1948م)، مؤسسة الاسوار، عكا فلسطين، ط1، 1401هـ- 1980م.
112. حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وابعاد، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1421هـ- 2000.
113. ـــــــــــ:الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح ، المؤسسة الفلسطينية للارشاد القومي، ط1421،1هـ- 2000م.
114. الحسيني، الامام: المنهل الصافي في الوقف واحكامه والوثائق التاريخية للاراضي والحقوق الوقفية في فلسطين، وكالة أبو عرفه، مطبعة الوطينة القدس، ب.ط، ب.ت.
115. حقوق العائلة المناكحات والمفارقات مادة 126 اشتمل على مادة تخص احوال الشخصية من زواج وطلاق
116. الحمود، نوفان واخرون: بحوث في تاريخ بلاد الشام في العصر العثماني ، ط1، 1401هـ- 1980م.
117. الحنبلي، مجير الدين: الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، مكتبة المحتسب، عمان، ط1، 1973م.
118. الحوت، بيان: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948م)، دار الهدى، بيروت، ط1401،3هـ- 1980م.
119. الخالدي، وليد: قبل الشتات التاريخ المصور للشعب الفلسطيني(1876-1948م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م.
120. خلاف، عبد الوهاب: أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط1، 1357هـ-1938.
121. خله، كامل: فلسطين والانتداب البريطاني(1922-1939م)، المنشاة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس ، ط2، 1403هـ- 1982م.
122. خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، عمان – الأردن، ط1403،1هـ- 1982 م.
123. درادكة ، ياسين: الميراث في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، ط1، 1403هـ- 1982م
124. دعبيس، المر: أحكام الاراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن سلطنة العمثانية، مطبعة بيت المقدس، القدس، ب-ط، 1932.

125. دمبر، مايكل: سياسية اسرائيل تجاه الاوقاف الاسلامية في فلسطين(1948-1988م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1413،2هـ- 1992م.
126. دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة، بيروت، ط1، 1401هـ- 1980م.
127. الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1417هـ-1996م.
128. ـــــــــــ: الفقه الاسلامي وادلته، ج7، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2004م.
129. الزرقا، مصطفى: احكام الاوقاف ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط2، 1947م.
130. ـــــــــــ: المدخل الفقهي العام الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط1، ب.ت.
131. زعيتر، أكرم: القضية الفلسطينية، دار المعارف، القاهرة، 1375هـ- 1955م.
132. أبو زهرة، الامام محمد: التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر، ط1،،ب.ط.
133. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في اصوال الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، ب.ت.
134. سابق، سيد: فقه السنة، مج3، دار الكتاب، بيروت، ط7 ،1406 هـ- 1985م
135. السباعي، مصطفى: المراة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي، ط1، 144هـ-1984م.
136. ـــــــــــ: مشروعة الارث واحكامه في الاسلامي، دار الوراق، ط1، 1419هـ- 1998م.
137. السرطاوي، محمود: فقه الاحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار الفكر، ط1، 1428-2008م.
138. السريتي، عبد الودود: ضبوابط الارث في التشريع الاسلامي، المكتب العربي للطباعة، الاسكندرية، ط1403،1هـ- 1987م.
139. الريسي، عبد الودود: احكام الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية،ب.م، ط1، 1427هـ-2006م.
140. سعيدوني، ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الاسلامي، ط1422،1هـ- 2001.
141. سكيك، ابراهيم: غزة عبر التاريخ، ج17، غزة،ب. م، ط1، 1422هـ- 2001.
142. 135. سلطان، صلاح: الميراث والوصية بين الشريعة والقانون،ب.م، ط1، 1427هـ-2006م.
143. سمارة، محمد: أحكام التركات والمواريث في الاموال والاراضي، الدار العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
144. السنوار، زكريا، الزهار، ربا: العادات والتقاليد في دورة حياة الانسان الفلسطيني قبل النكبة، غزة، فلسطين، 1434 هـ-2013م.
145. سيسالم، مازن واخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، مطابع الهئية الخيرية لقطاع غزة، ج10، ط1417،1هـ- 1996.

146. الشافعي، جابر: احكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، 1426هـ 2005م.
147. شراب، محمد: غزة هاشم عروس الشام وثغر المرابطين، مكتبة الاهلية، ط1، 1427هـ- 2006م.
148. شعت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، مراجعة شوقي شعت مدير مركز الاثار والتراث الفلسطيني.
149. شولش، الكزاندار: تحولات جذرية في فلسطين(1856-1882م)، تح كامل العسيلي، جامعة الاردنية، ط1،ب. ت.
150. صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الاولى ومابعدها(1914-1920م)، جميعة 144.الدراسات العربية، ط1، 1403هـ- 1982م.
151. الصلاحيات، سامي: الاوقاف الاسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.
152. طاحون، نبيل: أحكام الموراث في الشريعة الاسلامية، مكتب الخدمات المدنية بجده، ط1، 1404هـ-1984م.
153. الطباع، عثمان: آتحاف الاعزة في تاريخ غزة، تح عبد اللطيف أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط1، 1419هـ- 1999م.
154. الطرابلس، برهان الدين ابراهيم بن ابي بكر ابن الشيخ على الطرابلس: الاسعاف في احكام الاوقاف، مطبعة هندية بشارع المهدي، القاهرة، ط2، 1320هـ-1902م.
155. الطيار،عبد الله: التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي، ط1، 1423هـ- 2002.
156. العارف، عارف: تاريخ غزة، مطبعة دار الايتام في بيت المقدس، ط1، 1362هـ-1943م.
157. عاشور، سعيد: غزة هاشم، سلسلة المدن الفلسطينية، دار الضياء، ط1، ب. ت
158. العبادي، عبد السلام: الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الاقصى، عمان، ط1، 1397هـ-1977م
159. العباس، مصطفى: صدف في عهد الانتداب البريطاني(1918-1948م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1427هـ- 2006م.
160. عبد الحميد، محمد محى: أحكام الموراث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، دار الطلائع للنشر، ط1، 1426هـ- 2006م.
161. عبد القادر، القصير: الاسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية، دار النهضة العربية، 1420هـ-1999م.
162. عبده، عيسى واخرون: الملكية في الاسلام، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1398هـ- 1977م.
163. عبده، عيس: النظم المالية في الاسلام، معهد الدراسات الاسلامية، ط1، 1398هـ-1978م.

164. العسال، أحمد واخرون: النظام الاقتصادي في الاسلام ومبادئه واهدافه، مكتبة وهبه، ط1، 2010.
165. عطية، عبد الحسيب: أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية،ب.م، ط1، 1434-2013م.
166. على، السيد علي: القدس في العصر الملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط1، 1407هـ 1986م.
167. علوان، عبد الله: التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، ط6، 1422هـ- 2001م.
168. عمر، معن: علم اجتماع الاسرة، دار الشروق، ط1، 1421هـ- 2000م
169. عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي، تم النشر بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان، ط1، 1015هـ- 1994م.
170. العمري، عبد الكريم: مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني، مطبعة الاهالي، ط1 ،1420هـ- 1999م.
171. أبو العنين، بدران: الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذابه الاربعة السنية والمذهب الجعفري، دار النهضة، بيروت، ب.ط، ب. ت.
172. أبو العنين، بدران: االحكام الوصايا والاوقاف ، مؤسسة شباب الاسكندرية، طبعة الاخيرة، ب.ط.
173. عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (1864-1890م)، دار المعارف، 1420هـ- 1999م.
174. عيسى، السفري: فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، كتابان في مجلد واحد، مطبعة فلسطين يافا، ط1، ب. ت.
175. غنائم، زهير: لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية(1864-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999 م.
176. الغندور، أحمد: الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ، مكتبة الفلاح، ط4، 1422هـ.
177. قاسم، على: نشوز الزوجة اسبابه وعلاجه، دار الجامعة الجديدة، ط1، 1425هـ- 2004م
178. قاجعة، جمعه: غزة خمسة آلاف عام حضور وحضارة، دار الطارق، دمشق، ط1، 2003.
179. قحف، منذر: الوقف الاسلامي تطوره وادراته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، ب،. ت.
180. قدري، باشا: الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، دار النهضة، ط1، 1427-2000م.
181. القدومي، مروان: أحكام الموراريث في الشريعة الاسلامية ، مكتبة خالد بن الوليد، ط1 ، 1419هـ 1998م.
182. القشطان، عبد الله عبد السلام: التعليم العربي الحكومة ابان الحكم التركي والانتداب البريطاني(1516-1948م)، ج2، دار الكرمل، عمان، ط1، 1403هـ- 1987م.
183. قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الاسلام، مطبعة عيس الحلبي، ط1، 1383-1964م.
184. القطرواوي، جمال: قطرة الهوية والتاريخ، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، ط1، ب.ت.

185. الكبيسي، محممد عبد الله: احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج2، بغداء، ط1، 1997م.
186. الكيالي، عبد الوهاب: تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية، بيروت، ط1406،9هـ- 1985م.
187. المبيض، سليم: غزة وقطاعها دراسة في خلود المكان وحضارة السكان من العصر الحجري الحديث وحتى حرب العالمية الاولي، الهئية المصرية العامة، ط1، 1408هـ- 1987 م.
188. المبيض، سليم: البنايات الأثرية الإسلامية في غزة وقطاعها، الهئية المصرية، القاهرة، ب.ط، 1995م.
189. ـــــــــــــ: النصرانية وأثارها في غزة وماحولها، مكتبة اليازجي ، غزة، ط1، 1998م.
190. ـــــــــــــ: . النقود العربية الفلسطينية، الهئية المصرية، قاهرة، ط1، 1410هـ- 1989م
191. المفتي، محمد: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ج1،ط1، ب.ت
192. المصري، رفيق يونس: علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1415-1994م.
193. مناع، عادل: أعلام فلسطين أواخر العهد العثماني(1800-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط2، 1407هـ- 1986م
194. ـــــــــــــ: فلسطين آواخر العهد العثماني(1700-1918م)، مؤسسة الدراسات الفلطسينية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.
195. النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج4، مطبقة النصر، نابلس، ط1، 1381هـ- 1961م.
196. نهويض، عجاج: رجال من فلسطين مابين القرن حتى 1948م، منشورات فلسطين، مطابع الكرمل، بيروت، ط1402،1هـ- 1981م
197. الهاشم،عبد الرحيم: الوجيز في الفرائض، دار الجوزي، ط1، ب. ت.
198. أبو هاشم،عبد اللطيف: المساجد الاثرية في مدينة غزة، مكتبة اليازجي- غزة، ط1،1426هـ 1999م.
199. هاشم رشيد، هاورن: قصة مدنية غزة، سلسلة المدن الفلسطينية، تصدر عن الثقافة العربية ، ط1، ب.ت
200. الهلالي، عبد الحليم: التراث في الميراث، إصدار لجنة التحكيم الشرعية بمحافظة رفح، ط1، 1428هـ-2007م.
201. يحيي، جبر: كونات النسيج الاجتماعي في القدس خلال القرنين 16-17، مطبعة الرشيد، القدس، ب. ط، 1405هـ- 1984م.
202. يوسف، محمد أحمد: الوقف الاسلامي في فلسطين منذ اوخر العهد العثماني حتى يومنا، ج2 دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

ثاني عشر: المعاجم العربية.

203. شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1408هـ-1987م.
204. قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط1، 1406هـ- 1985.
205. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4، 1425هـ-2004م.
206. أنيس ، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط3،1380هـ- 1960م.

ثالث عشر: الدوريات:

- مجلات:

207. الأسعد، فوزي: الزواج في قرى فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع جمعية انعاش الأسرة، ع 9، البيرة،1399هـ- 1978م.
208. الجرباوي، على: البلديات الفلسطينية من النشأة حتى 1967م؛ مجلة شؤون فلسطينية،ع221، بيروت،1412هـ- 1991م.
209. الحزماوي، محمد: الحياة الزراعية في الريف الفلسطيني في أواخر العهد العثماني، ع 2، 1411هـ- 1990.
210. الحلي، أحمد بن محمد إدريس: التقرير الفقهي، ع6.
211. الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي؛ مجلة جامعة الملك سعود، مج5، 1413هـ-1993م.
212. شكارنة، عمر: المرأة والمثل الدارج في فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع جمعية إنعاش الأسرة، ع20، البيرة، 1410هـ- 1989.
213. صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية؛ مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم، مج2،1427هـ- 2006.
214. الغامدي، محمد: التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمرأة السعودية المطلقة؛ مجلة جامعة أم القرى، ع 24.
215. لوشاحي، فريدة: أثر الطلاق على نفسية الأطفال؛ مجلة شؤون اجتماعية، ع 110، 1409هـ-1988.
216. المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الامارات العربية(أسبابه واتجاهاته ومخاطره)؛ مجلة دراسات استراتيجية، ع5 تصدر عن مركز الامارات،، 1410هـ-1989م.
217. مجلة التراث والمجتمع جميعة انعاش الأسرة، ع 31، البيرة.

218. موسى، صابر: نظام ملكية الاراضي في فلسطين أواخر العهد العثماني؛ مجلة شؤون فلسطينية، ع595، تصدر عن مركز الابحاث في منظمة التحرير، 1979م.

- أبحاث مؤتمرات:

219. الأمين، حسين:" الوقف في الفقه الإسلامي"، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المعهد الاسلامي للبحثو والتدريب ، جده، ط2، 1994م.

220. حسين، شحاتة: الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة في الإسلام(سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، ط1، 2003.

221. رافق، عبد الكريم: غزة دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية(1279-1277/1857-1816م)، المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام فلسطين، جامعة دمشق، ب.ط، ب.ت.

222. عارف، ناصر: فلسفة الوقف في الشريعة الاسلامية، مؤتمر مقدم للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام الاوزاعي، ب.ط، ب. ت.

223. غانم، إبراهيم البيومي،" التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، بحث مقدم إلى ندورة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.

224. منصور، سليم: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة ا لإمام الأوزاعى ،ب. ط، ب. ت.

Abstract

This study explores the social conditions in the city of Gaza under the British occupation(1918-1948) from the onset of the British occupation till the Nakba.

The research papers pertaining to Palestine since the mid twentieth century in the Arab and Muslim world focused on the historical studies and political affairs in the contemporary period. This interest left behind some aspects that need to be studied such as the social, cultural and economic situations.

The social conditions in the city of Gaza under the British mundane had a great impact on the formation of the social structure of the people in Gaza city. It also led to the emergence of administrative and vocational specialties of different types.

The political conditions in the city were also influence by the social and economic conditions.

The study relied on records of the Islamic Sharia court, which are the most important primary sources for the study of social conditions due to the wealth of information they provide hardly found in printed sources.

The importance of the study lies in the subject it addresses that has not been addressed by Palestinian library.

I hope that this study will be a new genuine addition to the Arab library.

The study has an introduction, three chapters and a conclusion that discussed Gaza city conditions since the late Othman era till the beginning of the British mundane (1840-1917).

The first chapter is entitles the personal status in the city of Gaza (1918-1948).

The second chapter discusses patrimony in the city of Gaza (1918-1948).

While the third chapter presents the Waqf properties in the city (1918-1948).

The study drew a number of conclusions, the most important of which are the following:

- Women enjoyed a high status in the community because they practiced a big role in the economic and social fields.
- Despite the specification of women shares in the Islamic Sharia law, the real social status in Gaza city shows that some women were deprived from their patrimony in some cases.
- The Islamic Waqf in the city during the British mundane had a great role in increasing the number of philanthropists and philanthropic deeds in the city.
- Gazan Women had an active role in the hematuria field since they contributed a lot to charity and waqf activities.

The Islamic University. Gaza

post- Graduate Studies Faculty Deanship of Arts

Department of History and Archeology.

The Social living Conditions of Gaza City during the British occupation (1918-1948).

(histodrical and documentary study of the Islamie Sharia court records in Gaza).

Prepared by the researcher:

Aziza Omar El-Garably

Supervised by:

Dr.Ahmad Mohammed Assaatiy

The Dissertation had been Submitted in partial fulfillment of the requirements for a masters degree in history in the department of history and archeology of the Islamic University of Gaza –Palestine

1437-2015.